

# الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُبِيْن

## أَرْبَعُون حَدِيْثاً فِي

## حُكْمِ التَّصْوِيْرِ وَالْمُصَوِّرِيْن




الكتاب : **الْقَوْلُ الْحَقُّ الْمُبِيْن**

**أَرْبَعُونَ حَدِيْثاً فِي**

**حُكْمِ التَّصْوِيْرِ وَالْمُصَوِّرِيْن**

جمع و إعداد : أبي سنة عدنان بن بارام الكلاري .

الطبعة : الأولى .

سنة الطبع : ١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ م .




## أَرْبَعُونَ حَدِيْثاً فِي حُكْمِ التَّصْوِيْرِ وَالْمُصَوِّرِيْن

وَيَلِيْهِ : بَعْضُ فَتَاوى الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ التَّصْوِيْرِ

لأَبِي سُنَّةَ عَدْنَان بْنِ بَارَام الْكَلارِيِّ

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ ـ ٢٠٢٢ م



قَالَ اللَّهُ ـ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى ـ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [ الأحزاب : ٥٧ ] .

قَالَ عِكْرِمَةُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( نَزَلَتْ فِي الْمُصَوِّرِيْنَ )) ، أَوْ قَالَ : (( هُمْ أَصْحَابُ التَّصَاوِيْرِ )) [ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ ( ٣ / ٣٣٨ ) ، وَذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَابْنُ كَثِيْرٍ ] .

# ( الْمُقَدِّمَة )

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِيْنُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [ آل عمران : ١٠٢ ] ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [ النساء : ١ ] ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [ الأحزاب : ٧٠-٧١ ] .

فَإِنَّ مِنَ الْفِتَنِ الْعَظِيْمَةِ ، وَالْمُنْكَرَاتِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا كَثِيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فِي الْآوِنَةِ الْأَخِيْرَةِ ، وَانْتَشَرَتْ بَيْنَ النَّاسِ - عُموماً - ، وَبَيْنَ الْمُشْتَغِلِيْنَ بِالْعِلْمِ !! ، وَالْقُرَّآءِ !! - خاصَّةً - ؛ **التَّصْوِيْرُ** !!! ، مَعَ كَثْرَةِ الْأَحَادِيْثِ الصِّحَاحِ الْوَارِدَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَوَامِعِ ، وَالْمَسَانِيْدِ ، وَالسُّنَنِ ، الدَّالَّةِ عَلَى : تَحْرِيْمِ تَصْوِيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ - عُموماً - وَمَنْعِهِ - آدَمِيّاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - ، وَعَلَى وُجُوبِ طَمْسِهَا ، وَهَتْكِ السُّتُورِ الَّتِي فِيْهَا الصُّوَرُ ، مَعَ مَا فِي هَـذِهِ الْأَحَادِيْثِ مِنَ الْوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ لِلْمُصَوِّرِيْنَ ، بَلْ وَلَعْنِهِمْ ، وَبَيَانِ أَنَّهُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي حَالِ الْمُبْتَلِيْنَ بِهَذِهِ الْفِتْنَةِ يَرَى بِوُضُوحٍ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ الْعَوَامِلِ الرَّئِيْسَةِ خَلْفَ انْتِشَارِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الْعَظِيْمَةِ فِيْهِمْ ، وَالْمُنْكَرِ الْمُحَرَّمِ عِنْدَهُمْ مَا يَأْتِي :

الْأَوَّلُ : الْبُعْدُ عَنِ اتِّبَاعِ الدَّلِيْلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عِنْدَ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ !!!

الثَّانِي : التَّقْلِيْدُ الْأَعْمَى لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْفُضَلَاءِ ، وَبَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ ، وَالدُّعَاةِ !!!

## الثَّالِثُ: تَتَبُّعُ الرُّخَصِ وَزَلَّاتِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَخْطَائِهِمْ!!!

قَالَ اللَّهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [ الأعراف : ٣ ] .

قال العلامة الشيخ ناصر السعديُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( خاطب اللَّهُ العباد ، وألفتهم إلى الكتاب ؛ فقال : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ، أي : الكتاب الذي أريد إنزاله لأجلكم ، وهو: ﴿ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ الذي يريد أن يتم تربيته لكم ، فأنزل عليكم هذا الكتاب الذي ، إن اتبعتموه ، كملت تربيتكم ، وتمت عليكم النعمة ، وهديتم لأحسن الأعمال ، والأخلاق ، ومعاليها : ﴿ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ ، أي : تتولونهم ، وتتبعون أهواءهم ، وتتركون لأجلها الحق )) [1] .

**وَلَكِنْ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ ـ تَعَالَى ـ عَلَى عِبَادِهِ ـ الَّتِي لا تُحْصَى وَلا تُعَدُّ ـ :** أَنْ وَضَعَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيْزِ الَّذِي : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ [ فصلت : ٤١ ـ ٤٣ ] مَنْهَجاً قَوِيْماً ، وَصِرَاطاً مُسْتَقِيْماً ، يَسِيْرُونَ عَلَيْهِ ، وَيَتَّبِعُونَهُ ، وَيَنْهَجُونَهُ عِنْدَ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَعِنْدَ التَّنَازُعِ وَالْخِلَافِ .

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيْمِ : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [ النساء : ٥٩ ] .

قال العلامة الشنقيطي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( الْآيَةُ صَرِيْحَةٌ فِي رَدِّ كُلِّ نِزَاعٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ ، وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، هُوَ الرَّدُّ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ، وَالرَّدُّ إِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ )) [2] ، وقال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( وَالتَّحْقِيْقُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيْمَةِ ؛ أَنَّ الْمُرَادَ

---

[1] ( تيسير كريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للسعدي ، ص ٢٨٣ ) .

[2] ( أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي : ٧ / ٣٢٩ ) .

بِأُولِي الْأَمْرِ : مَا يَشْمَلُ الْأُمَرَاءَ وَالْعُلَمَاءَ ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُبَلِّغُونَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ، وَالْأُمَرَاءُ مُنَفِّذُونَ ، وَلَا تَجُوزُ طَاعَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا فِيمَا أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ أُولُو الْأَمْرِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ طَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ ، وَطَاعَةُ أُولِي الْأَمْرِ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَحْصُلَ فِيهِ نِزَاعٌ هَلْ هُوَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ لَا ؟ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تَجُوزُ الطَّاعَةُ الْعَمْيَاءُ لِأُولِي الْأَمْرِ وَلَا التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى كَمَا صَرَّحَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ بِذَلِكَ فِي نَفْسِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهُ ـ تَعَالَى ـ لَمَّا قَالَ : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [ النساء : ٥٩ ] ، أَتْبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [ النساء : ٥٩ ] )) [1] .

وَقَالَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( وَمِمَّا يَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [ النساء : ٥٩ ] ، فَكَرَّرَ الْفِعْلَ بِالنِّسْبَةِ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ، وَلَمْ يُكَرِّرْهُ بِالنِّسْبَةِ لِأُولِي الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ طَاعَتَهُمْ لَا تَكُونُ اسْتِقْلَالاً ، بَلْ تَبَعاً لِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ : « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » )) [2] .

وقال الشيخ ناصر السعدي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عن الآية : (( ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله وذلك بامتثال أمرهما الواجب والمستحب ، واجتناب نهيهما . وأمر بطاعة أولي الأمر ، وهم : الولاة على الناس ، من الأمراء والحكام والمفتين ، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم ، طاعة للَّه ورغبة فيما عنده ، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية اللَّه ، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

---

[1] ( المصدر نفسه ) .

[2] ( أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي : ٨ / ٢٠٣ ) .

ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول ، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة اللَّه ، ومن يطعه فقد أطاع الله ، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية .

ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى اللَّه وإلى رسوله ـ أي : إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله ـ ؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية ، إما بصريحهما أو عمومهما ؛ أو إيماء ، أو تنبيه ، أو مفهوم ، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه ، لأن كتاب اللَّه وسنة رسوله عليهما بناء الدين ، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما .

فالرد إليهما شرط في الإيمان ؛ فلهذا قال : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ ، فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة ، بل مؤمن بالطاغوت ، كما ذكر في الآية بعدها ﴿ ذَلِكَ ﴾ ، أي : الرد إلى اللَّه ورسوله : ﴿ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴾ ، فإن حكم اللَّه ورسوله أحسن الأحكام وأعدلها وأصلحها للناس في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم )) [١] .

**إِذاً الْـمَنْهَجُ الصَّحِيْحُ وَالصِّرَاطُ الْـمُسْتَقِيْمُ هُوَ :** طَاْعَةُ اللَّهِ ـ تَعَالَى ـ فِيمَاْ أَمَرَ فِي كِتَاْبِهِ الْعَزِيْزُ ، وَالابْتِعَاْدُ عَمَّاْ نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ ، وَطَاْعَةُ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَاتِّبَاْعُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى سُنَّتِهِ ﷺ ، وَعَدَمِ التَّقْلِيْدِ الْأَعْمَى لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ـ تَعَالَى ـ وَرَسُولِهِ ﷺ .

قال الإمام البغوي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( ﴿ اتَّبِعُوا ﴾ أي : وقل لهم : اتبعوا ﴿ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ أي : لا تتخذوا غيره أولياء تطيعونهم في معصية اللَّه ـ تَعَالَى ـ ، ﴿ قَلِيلا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ تتعظون )) [٢] .

---

[١] ( تيسير كريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للسعدي ، ص ١٨٣ ) .

[٢] ( معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي ، للإمام البغوي : ٣ / ٢١٣ ) .

وقال العلامة الشنقيطي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( والـمراد بـ : ﴿ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ هو القرآن والسنة الـمبينة له لا آراء الرجال ))[1] .

وَفِي هَذَا الْإِطَارِ قَالَ اللَّهُ ـ عزّوجلّ ـ آمِراً عِبَادَهُ ، وَمُحَذِّراً لَهُمْ : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [ الأنفال : ٢٠ ـ ٢١ ] . وقال ـ سُبْحَانَهُ ـ : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [ النور : ٥٤ ] . وقال ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ [ محمد : ٣٣ ] .

وَحَذَّرَهُمْ ـ جَلَّ شَأْنُهُ ـ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ نَبِيِّهِمْ ، بِقَوْلِهِ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ النور : ٦٣ ] .

وَقَالَ ـ تَعَالَى ـ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [ النساء : ٦٥ ] .

وَفِيْ هَذَا الْبَابِ : عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (( إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَسَأَلَهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : حَسَنٌ جَمِيْلٌ . فَقَالَ : فَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : وَيْلَكَ ! فَإِنْ كَانَ أَبِي قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِهِ ؛ فَبِقَوْلِ أَبِي تَأْخُذُ ، أَمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟! قَالَ : بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : فَقُمْ عَنِّي ))[2] .

---

[1] ( أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي : ٧ / ٣٠٠ ) .

[2] رواه الطحاوي في ( شرح معاني الآثار : ٢ / ١٤٢ ) ، برقم : ٣٦٦٥ ، وغيره ، وقال الألباني : إسناده جيد ، رجاله ثقات . ( أصل صفة صلاة النبي ﷺ ، للألباني : ١ / ٣٣ ) .

قال الإمام الشوكاني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( فالـمعيار الَّذِي لَا يزِيغُ أَنْ يَكُونَ طَالِبَ الْعِلْمِ مَعَ الدَّلِيْلِ فِي جَـمِيْعِ مَوَارِدِهِ وَمَصَادِرِهِ لَا يُثْنِيهِ عَنْهُ شَـيْءٌ وَلَا يَـحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَائِلٌ )) [١] .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( إن الفقهاء الذين قُلِّدوا مبطلون للتقليد ، وإنـهم نـهوا أصحابـهم عن تقليدهم ، وكان أشدهم في ذلك الشافعي ؛ فإنه ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بلغ من التأكيد في اتباع صحاح الآثار ، والأخذ بما أوجبته الـحجة ، حيث لـم يبلغ غيره ، وتبرَّأ من أن يُقَلَّدَ جـملة ، وأعلن بذلك ، نفع اللَّه به ، وأعظم أجره ؛ فلقد كان سبباً إلى خير كثير )) [٢] ، فمن أقوال الأئمة الذين أشار إليهم ابن حزم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ الآتـي :

۞ قول الإمام أبو حَنِيفة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( إذا قلتُ قولاً يـخالف كتاب اللَّه ـ تَعَالَى ـ ، وخبر الرسول ﷺ ؛ فاتركوا قولـي )) [٣] .

۞ قول الإمام مالك بن أنس ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( إنـما أنا بشـر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ؛ فكل مـا وافق الكتاب والسنة ؛ فخذوه ، وكل ما لـم يوافق الكتاب والسنة ؛ فاتركوه )) [٤] .

۞ قول الإمام الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول اللَّه ﷺ وتعزُبُ عنه ، فمهمـا قلتُ من قول ، أو أصَّلت من أصل ، فيه عن رسول اللَّه ﷺ خلاف ما قلت ؛ فالقول ما قال رسولُ اللَّه ﷺ ، وهو قولـي )) [٥] .

---

[١] ( أدب الطلب ومنتهى الأرَب ، للإمام الشوكاني ، ص٩٠ ) .

[٢] ( الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم الأندلسي : ٦ / ١١٨ ) .

[٣] ( الإيقاظ ، للفلاني ، ص٥٠ ) ، نقلا عن ( أصل صفة صلاة النبي ﷺ ، للألباني : ١ / ٢٦ ) .

[٤] ( ابن عبدالبر في الـجامع : ٢ / ٣٢ ، وعنه : ابن حزم في أصول الأحكام : ٦ / ١٤٩ ، وكذا الفلاني في الإيقاظ ، ص٧٢ ) ، نقلا عن ( أصل صفة صلاة النبي ﷺ ، للألباني : ١ / ٢٧ ) .

[٥] قال الألباني : (( رواه الـحاكم بسنده الـمتصل إلـى الشافعي ؛ كمـا في : تاريخ دمشق ، لابن عساكر : ١٥ / ١ / ٣ ، وإعلام الـموقعين ، لابن القيم : ٢ / ٣٦٣ ـ ٣٦٤ ، و الإيقاظ ، للفلاني ، ص ١٠٠ )) ( أصل صفة صلاة النبي ﷺ ، للألباني : ١ / ٢٨ ) .

ومن أقواله ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ )) [1] .

وقوله ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول اللَّه ﷺ ؛ فقولوا بسنة رسول اللَّه ﷺ ، وَدَعُوا ما قلت )) . وفي رواية عنه ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( ... فاتبعوها ، ولا تلتفتوا إلى قول أحد )) [2] .

وقال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول اللَّه ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت ؛ فأنا راجع عنها في حياتي ، وبعد موتي )) [3] .

وقال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ ـ أيضاً ـ : (( كل ما قلت ؛ فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح ؛ فحديث النبي أولى ، فلا تقلدوني )) [4] .

---

[1] ( إعلام الموقعين ، لابن القيم : ٢ / ٢٠١ ) ، و في ( الإيقاظ ، للفلاني ، ص ٦٨ ) ، نقلا عن ( أصل صفة صلاة النبي ﷺ ، للألباني : ١ / ٢٩ ) .

[2] الهروي في ( ذم الكلام : ٣/ ٤٧/ ١ ) ، والخطيب في ( الاحتجاج بالشافعي : ٨/ ٢ ) ، وابن عساكر ( ١٥/ ٩/ ١ ) ، والنووي في ( المجموع : ١/ ٦٣ ) ، وابن القيم في ( الإعلام : ٢/ ٣٦١ ) ، والفلاني في ( الإيقاظ ، ص١٠٠ ) ، والرواية الأخرى لأبي نعيم في ( الحلية : ٩ / ١٠٧ ) ، وابن حبان في ( صحيحه : ٣ / ٢٨٤ ـ الإحسان ) بسنده الصحيح عنه نحوه ، نقلا عن ( أصل صفة صلاة النبي ﷺ ، للألباني : ١/ ٢٩ ) .

[3] أبو نعيم في ( الحلية : ٩ / ١٠٧ ) ، والهروي ( ١/ ٤٧ ) ، وابن القيم في ( إعلام الموقعين : ٢ / ٣٦٣ ) ، والفلاني ( ص١٠٤ ) ، نقلا عن ( أصل صفة صلاة النبي ﷺ ، للألباني : ١/ ٣١ ) .

[4] ( ابن أبي حاتم ، ص ٩٣ ) ، وأبو نعيم ، وابن عساكر ( ١٥/ ٩/ ٢ ) بسند صحيح ، نقلا عن ( أصل صفة صلاة النبي ﷺ ، للألباني : ١ / ٣١ ) .

❁ قول الإمام أحمد بن حنبل ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( لا تقلدني ، ولا تقلد مالكاً ، ولا الشافعي ، ولا الأوزاعي ، ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا )) [١] .

وفي رواية عنه ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : (( لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه ؛ فَخُذ به ، ثم التابعين بَعْدُ ؛ الرجلُ فيه مخيَّر )) .

وقال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( رأي الأوزاعي ، ورأي مالك ، ورأي أبي حنيفة ؛ كله رأي ، وهو عندي سواء ، وإنما الحجة في الآثار )) [٢] .

**فَالْوَاْجِبُ ـ عَلَى مَاْ سَبَقَ ـ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْغَيُورُ عَلَى دِيْنِهِ :** أن من بلغه أمر الرسول ﷺ ، وعرفه ـ من طلبة العلم وغيرهم ـ أن يبينه للأمة ، وينصح لهم ، ويأمرهم باتباع أمره ، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة ؛ فإن أمر رسول اللَّه ﷺ أحق أن يُعَظَّم ويُقتدى به من رأي أي مُعَظَّم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأً ، لا بغضاً له ؛ بل هو محبوب عندهم مُعَظَّم في نفوسهم ، لكن رسول اللَّه أحب إليهم ، وأمره فوق أمر كل مخلوق ، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره ؛ فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع [٣] .

وفي هذا الصدد ، وعلى قول اللَّهِ ـ تَعَالَى ـ : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ... ﴿٣١﴾ ﴾ [ التوبة : ٣١ ] قال العلامة صديق حسن خان ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ :

(( فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَاْ يَزْجُرُ مَنْ كَاْنَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيْدٌ عَنْ التَّقْلِيْدِ فِي دِيْنِ اللَّهِ ، وَتَأْثِيْرِ مَاْ يَقُولُهُ الْأَسْلَاْفُ عَلَى مَاْ فِي الْكِتَاْبِ الْعَزِيْزِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ ؛ فَإِنَّ طَاعَةَ

---

[١] الفلاني في ( الإيقاظ ، ص ١١٣ ) ، وابن القيم في ( الإعلام : ٢ / ٣٠٢ ) ، نقلا عن ( أصل صفة صلاة النبي ﷺ ، للألباني : ١ / ٣٢ ) .

[٢] ابن عبدالبر في ( الجامع : ٢ / ١٤٩ ) ، نقلا عن ( أصل صفة صلاة النبي ﷺ : ١ / ٣٢ ) .

[٣] من قول الحافظ ابن رجب ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ ( نقله عنه الشيخ محمد منير الدمشقي في تعليقه على إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، لصالح الفلّاني ، ص٩٣ ) ، نقلا عن ( أصل صفة صلاة النبي ﷺ ، للألباني : ١ / ٣٣ ) .

الْـمُتَمَذْهِبِ لِـمَنْ يَقْتَدِي بِقَوْلِهِ ، وَيَسْتَنُّ بِسُنَّتِهِ مِنْ عُلَمَـاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، مَعَ مُـخَالَفَتِهِ لِـمَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ ، وَقَامَتْ بِهِ حُجَجُ اللَّهِ وَبَرَاهِينُهُ ، وَنَطَقَتْ بِهِ كُتُبُهُ وَأَنبِيَاؤُهُ ، هُوَ كَاتِّـخَاذِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِلْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُمْ لَـمْ يَعْبُدُوهُمْ ، بَلْ أَطَاعُوهُمْ وَحَرَّمُوا مَا حَرَّمُوا ، وَحَلَّلُوا مَا حَلَّلُوا ، وَهَذَا هُوَ صَنِيعُ الْـمُقَلِّدِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِنْ شَبَهِ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَةِ ، وَالتَّمْرَةِ بِالتَّمْرَةِ ، وَالْـمَاءِ بِالْـمَاءِ ، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ ويا أتباع محمد بن عبداللَّه مَا بَالُكُمْ تَرَكْتُمْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ جَانِباً ، وَعَمَدْتُمْ إِلَى رِجَالٍ هُمْ مِثْلُكُمْ فِي تَعَبُّدِ اللَّهِ لَـهُمْ بِـهِمَا ، وَطَلَبِهِ لِلْعَمَلِ مِنْهُمْ بِمَا دَلَّا عَلَيْهِ وَأَفَادَاهُ ، فَعَمِلْتُمْ بِمَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الْآرَاءِ الَّتِي لَـمْ تُعْمَدْ بِعِمَادِ الْحَقِّ ، وَلَـمْ تُعْضَدْ بِعَضُدِ الدِّينِ ، وَنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، تُنَادِي بِأَبْلَغِ نِدَاءٍ ، وَتُصَوِّتُ بِأَعْلَى صَوْتٍ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ وَيُبَايِنُهُ ، فَأَعَرْتُمُوهَا آذَاناً صُمًّا ، وَقُلُوباً غُلْفاً ، وأفهاماً مريضة ، وعقولاً مهيضة ، وَأَذْهَاناً كَلِيلَةً ، وَخَوَاطِرَ عَلِيلَةً ، وَأَنْشَدْتُمْ بِلِسَانِ الْحَالِ :

وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةَ إِنْ غَوَتْ غَوَيْت وَإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُـدِ )) [١] .

**فَيَا طَالِبَ الْحَقِّ** : ما تقدم ذكره غيض من فيض ما نقل عن الأئمة الأعلام في التقليد ونهيهم عنه ، ومدى حرصهم على الإتباع وأمرهم به .

وأما ما يتعلق بتتبع الرخص و زلات العلماء فأقوالهم والروايات عنهم في هذا الباب قد تواترت ـ أيضاً ـ ؛ **فَمِنْ دُرَرِ أَقْوَالِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ** :

❑ قول سليمان التيمي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( إِنْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ ؛ اجْتَمَعَ فِيْكَ الشَّرُّ كُلُّهُ )) ، أخرجه ابن عبدالبر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ ، وقال : (( هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيْهِ خِلَافاً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ )) [٢] .

---

[١] ( فتح البيان في مقاصد القرآن : ٥ / ٢٨٦ ) .

[٢] ( جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبدالبر : ٢ / ٩٢٧ ) ، برقم : ١٧٦٧ .

قَاْلَ الْعُلَمَاْءُ : (( وَلَا يُنْشَرُ الرُّخَصُ فِي السُّفَهَاْءُ ؛ فَيْجَعَلُوا ذَلِكَ طَرِيْقاً إِلَى ارْتِكَاْبِ الْمَحْظُورَاْتِ ، وَتَرْكِ الْوَاْجِبَاْتِ )) ( تفسير القرطبي : ج ٢ / ص ١٨٥ ) .

❑ وقول الإمام الأوزاعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاْءِ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ )) [١] ، وفي رواية : (( مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ فَفِي فِيْهِ الْحَجَرُ )) [٢] .

❑ وقول العلامة ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( أَمَّا الرُّخَصُ التَّأْوِيْلِيَّةُ الْمُسْتَنِدَةُ إِلَى اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ وَالْآرَاءِ الَّتِي تُصِيْبُ وَتُخْطِيْءُ : فَالْأَخْذُ بِهَاْ عِنْدَهُمْ عَيْنُ الْبَطَالَةِ ، مُنَافٍ لِلصِّدْقِ )) [٣] ، وفي قول آخر له ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في بيان حكم تتبع هذا النوع من الرخص ومفاسده : (( النَّوْعُ الثَّانِي : رُخَصُ التَّأْوِيْلَاتِ وَاخْتِلَافِ إِذْنِهِ : فَهَذِهِ تَتَبُّعُهَاْ حَرَامٌ ، يُنْقِصُ الرَّغْبَةَ ، وَيُوْهِنُ الطَّلَبَ ، وَيَرْجِعُ بِالْمُتَرَخِّصِ إِلَى غَثَاثَةِ الرُّخَصِ ، ... )) [٤] .

❑ وقول الشاطبي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( إِذَا صَاْرَ الْمُكَلَّفُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ عَنَتَ لَهُ يَتَّبِعُ رُخَصَ الْمَذَاهِبِ ، وَكُلَّ قَوْلٍ وَاْفَقَ فِيْهَا هَوَاْهُ ؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ التَّقْوَى ، وَتَمَادَى فِي مُتَاْبَعَةِ الْهَوَى ، وَنَقَضَ مَاْ أَبْرَمَهُ الشَّارِعُ ، وَأَخَّرَ مَا قَدَّمَهُ )) [٥] .

❑ وقول العلامة محمد بن صالح عثيمين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( وَفِيْهِ ـ أَيْضاً ـ مَسْأَلَةٌ ثَانِيَةٌ ، وَهِيَ جَوَازُ سُؤَالِ أَكْثَرَ مِنْ عَالِمٍ ؛ لِتَتَبُّعِ الرُّخَصِ ، فَهَذَاْ لَا يَجُوزُ كَمَاْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَهَذَاْ مِنْ شَأْنِ الْيَهُودِ ؛ فَالْيَهُودُ لَمَّاْ كَانَ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ الزَّانِي يُرْجَمُ إِذَاْ كَاْنَ مُحْصَناً ، وَكَثُرَ الزِّنَى فِي أَشْرَافِهِمْ ؛ غَيَّرُوا هَذَا الْحَدَّ ، وَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ ، وَزَنَى رَجُلٌ

---

[١] ( سنن البيهقي الكبرى : ١٠/ ٣٥٦ ، برقم : ٢٠٩١٨ ) ، و ( تذكرة الحفاظ ، للذهبي : ١/ ١٣٥ ) ، و ( تاريخ الإسلام ، للذهبي : ٤/ ١٢٠ ) ، و ( إرشاد الفحول ، للشوكاني : ٢ / ٢٥٣ ) .

[٢] ( شعب الإيمان ، للبيهقي : ٣ / ٣٢٤ ، برقم : ١٧٧٧ ) .

[٣] ( مدارج السالكين ، لابن القيم : ٢ / ٢٧٠ ) .

[٤] ( مدارج السالكين ، لابن القيم : ٢ / ٥٨ ) .

[٥] ( الموافقات ، للشاطبي : ٣ / ١٢٣ ) .

بِامْرَأَةٍ ؛ قَالُوا : اذْهَبُوا إِلَى هَـذَا الرَّجُلِ ؛ لَعَلَّكُمْ تَـجِدُونَ عِنْدَهُ شَيْئاً آخَرَ ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَتَبَّعُوا الرُّخَصَ )) [١] .

❑ وقول العلامة صالح الفوزان ـ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَخْذُ بِمَذْهَبٍ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ، وَبِمَذْهَبٍ آخَرٍ فِي الْـحِيْنِ الْآخَرِ ، وَهَكَذَا يَنْتَقِلُ الْإِنْسَانُ مِنْ بَابِ التَّشَهِّي ، وَمِنْ بَابِ طَلَبِ الرُّخَصِ ، فَهَذَا لَا يَـجُوزُ ـ يَعْنِي : مَا وَافَقَ هَوَاهُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخَذَ بِهِ ، وَلَوْ كَانَ خِلَافَ الدَّلِيْلِ ، وَمَا خَالَفَ هَوَاهُ تَرَكَهُ ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الَّذِيْ يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيْلُ ، هَـذَا مُتَّبِعٌ لِـهَوَاهُ ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ـ فَالتَّنَقُّلُ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ بِدَافِعِ التَّشَهِّي ، وَطَلَبِ الْأَسْهَلِ ، وَالرُّخَصِ هَذَا لَا يَـجُوزُ )) [٢] .

وقال ـ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ: (( وأما بالنسبة للمتعلم الذي عنده الـمقدرة على معرفة الراجح من الـمرجوح من أقوال أهل العلم فهذا يـجب عليه أن يأخذ ما قام عليه الدليل من أقوال الأئمة الأربعة وغيـرهم ، إذا كان عنده الـمقدرة على معرفة الراجح من الـمرجوح ومعرفة الدليل الذي ينبني عليه القول ، فهذا يـجب عليه أن يعمل بالدليل ؛ لأن عنده الـمقدرة على ذلك ... [و] لا يـجوز للإنسان أن يأخذ من أقوال العلمـاء ما وافق هواه أو رغبة نفسه ؛ فيتتبع الرخص ويتتبع الأقوال السهلة التي ليس عليها دليل ، لأنـها تلائم هواه ورغبته ، هذا لا يـجوز ، وإنمـا يـختار ما قام عليه الدليل ولو خالف هواه ورغبته )) [٣] .

---

[١] ( القول الـمفيد على كتاب التوحيد ، لابن عثيميـن : ٢ / ٤٣٢ ) .

[٢] ( الـمنتقى من فتاوى الفوزان : ٤٨٤ ) .

[٣] ( الـمنتقى من فتاوى الفوزان : ٤٨٦ ) .

**إِذاً يَا طَالِبَ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ ـ نَسْتَنْتِجُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا نُقِلَ ـ :** أَنَّهُ لَا بُدَّ ـ لِمَنْ كَانَ لَهُ الْأَهْلِيَّةُ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ ـ مِنَ النَّظَرِ فِي دَلِيْلِ الْعَالِمِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَعَدَمِ التَّقْلِيْدِ لِأَحَدٍ كَائِناً مَنْ كَانَ ـ إِذَا كَانَ قَوْلُهُ مُخَالِفاً لَهُمَا ـ ، وَعَدَمِ تَتَبُّعِ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ ، وَأَخْطَائِهِمْ ، وَإِلَّا كُنَّا مُقَلِّدِيْنَ فِي دِيْنِنَا ، لَا مُتَّبِعِيْنَ ، وَهَذَا مَذْمُومٌ فِي شَرْعِنَا وَدِيْنِنَا ، كَمَا تَقَدَّمَ .

**وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ ؛** فَإِنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ ، وَبِمَا ثَبَتَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَلَوْ خَالَفَ بَعْضَ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَجِلَّاءِ ، وَالْعُلَمَاءِ الْفُضَلَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ خَارِجاً عَنْ طَرِيْقَتِهِمْ وَسَبِيْلِهِمْ ؛ بَلْ هُوَ ـ كَمَا أَمَرُوا ـ مُتَّبِعٌ لَهُمْ جَمِيْعاً ـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِيْنَ ـ ، وَمُتَمَسِّكٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا .

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ لِمُجَرَّدِ وُجُودِ قَوْلٍ لِإِمَامٍ مِنَ أَئِمَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، أَوْ لِاجْتِهَادِ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ عَصَى اللَّهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ وَغَيْرُ مُتَّبِعٍ لِنَبِيِّهِ ﷺ ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ فِي أَقْوَالِهِمِ الْآنِفَةِ الذِّكْرِ ؛ فَلْنَحْذَرْ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنْ نَكُونَ مِنَ الَّذِيْنَ قَالَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ عَنْهُمْ : ﴿ قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ [ البقرة : ٩٣ ] .

وَقَالَ عَنْهُمْ : ﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ [ النساء : ٤٦ ] .

بَلْ لِنَكُونَ مِنَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [ النور : ٥١ ـ ٥٢ ] .

وَنَتَمَثَّلَ قَوْلَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهُمْ : ﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [ البقرة : ٢٨٥ ] .

**وَخِتَاماً :** اللَّـهَ أَسْأَلُ أَنْ يَمُنَّ عَلَى الْـجَمِيْعِ بِالسَّدَاْدِ وَالتَّوْفِيْقِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّاْ ، وَأَنْ يَكْتُبَ - بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ - لِـهَذَا الْكِتَاْبِ الْقَبُولَ عِنْدَهُ بِقَبُولٍ حَسَنٍ ، وَأَنْ يَضَعَ لَهُ الْقَبُولَ بَيْـنَ عِبَاْدِهِ ، ويَلْقَى آذَاناً صَاغِيَةً ، وَقُلُوباً وَاعِيَةً ، وَأَنْ يُعِيْدَ هَـذِهِ الْأُمَّةَ وَأَبْنَائَهَاْ إِلَـى رُشْـدِهَاْ ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَاْ الْفِتَنَ - جَمِيْعاً - مَا ظَهَرَ مِنْهَاْ وَمَاْ بَطَنَ ... آمِيْن ، آمِيْن ، آمِيْن .

وَكَتَبَ :

أَبُو سُنَّة عَدْنَان بْنُ بَارَامَ الْكَلارِيُّ الْكُورْدِيُّ

مَدِيْنَة كَلار / إِقْلِيْم كُورْدِسْتَاْن / الْعِرَاْق

٢٧ ـ ٢ ـ ١٤٤٤ هـ / ٢٤ ـ ٩ ـ ٢٠٢٢ مـ




# الْفَصْلُ الأَوَّلُ

## فِي الأَحَادِيْثِ الْوَارِدَةِ فِي أَحْكَامِ الصُّوَرِ وَالتَّصْوِيْرِ



## بَابٌ : ( النَّهْيِ عَنِ الصُّوَرِ ؛ لأَنَّهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى الشِّرْكِ وَالْوَثَنِيَّة ، وَقَدْ كَانَ بَدْءُ الشِّرْكِ فِي بَنِي آدَمَ بِسَبَبِهَا ) :

قَالَ اللَّهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ : ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [1] [ نوح : ٢٣ ] .

١ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : (( صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ ، أَمَّا وَدٌّ فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ ، وَأَمَّا سُوَاعٌ فَكَانَتْ لِهُذَيْلٍ ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَإٍ ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَكُوا ، أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ : أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَاباً ، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ ، فَفَعَلُوا ، فَلَمْ تُعْبَدْ ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ )) [2] .

---

[1] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ فِي قَوْلِهِ ـ تَعَالَى ـ : ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [ نوح : ٢٣ ] ، قَالَ : (( هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِيْنَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ : أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيْهَا أَنْصَاباً ، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا ، وَلَمْ تُعْبَدْ ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَنُسِيَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ )) [ رواه البخاري ، برقم : ٤٩٢٠ ] .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِير ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الطَّبَرِيِّ فِي مَعْنَى : ﴿ وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً ﴾ [ نوح : ٢٣ ] : (( كَانُوا قَوْماً صَالِحِيْنَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ ، وَكَانَ لَهُمْ أَتْبَاعٌ يَقْتَدُونَ بِهِمْ ، فَلَمَّا مَاتُوا قَالَ أَصْحَابُهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِهِمْ : لَوْ صَوَّرْنَاهُمْ كَانَ أَشْوَقَ لَنَا إِلَى الْعِبَادَةِ إِذَا ذَكَرْنَاهُمْ ، فَصَوَّرُوهُمْ ، فَلَمَّا مَاتُوا وَجَاءَ آخَرُونَ دَبَّ إِلَيْهِمْ إِبْلِيسُ فَقَالَ : إِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، وَبِهِمْ يُسْقَوْنَ الْمَطَرَ ؛ فَعَبَدُوهُمْ ))

[ تفسير القران العظيم : ٨ / ٢٤٨ ] .

[2] رواه البخاري ، برقم : ٤٦٣٦ . وَ **دَوْمَةُ الْجَنْدَل** : مَدِيْنَةٌ بَيْنَ الْمَدِيْنَةَ وَالْعِرَاقِ وَبِلَادِ الشَّامِ . **وَهُذَيْل** : قَبِيْلَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ ـ وَكَذَلِكَ : كَلْب وَمُرَاد وَغُطَيْف وَهَمَدَان وَحِمْيَر وَذُو الْكَلَاع . . **وَالْجَوْفُ** : اسْمُ وَادٍ فِي الْيَمَنِ ، وَالْجَوْفُ كُلُّ مُنْخَفِضٍ مِنَ الْأَرْضِ .

٢ ـ عَنْ أَبِي الْـمُطَهَّرِ قَالَ : (( ذَكَرُوا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ـ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ـ يَزِيدَ بْنَ الْـمَهَلَّبِ ، قَالَ : فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاتِهِ ، قَالَ : ذَكَرْتُمْ يَزِيدَ بْنَ الْـمُهَلَّبِ ، أَمَا إِنَّهُ قُتِلَ فِي أَوَّلِ أَرْضٍ عُبِدَ فِيهَا غَيْرُ اللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ وَدًّا ـ قَالَ : وَكَانَ وَدٌّ رَجُلاً مُسْلِماً ، وَكَانَ مُحَبَّباً فِي قَوْمِهِ ، فَلَمَّا مَاتَ عَسْكَرُوا حَوْلَ قَبْرِهِ فِي أَرْضِ بَابِلَ ، وَجَزِعُوا عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى إِبْلِيسُ جَزَعَهُمْ عَلَيْهِ تَشَبَّهَ فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي أَرَى جَزَعَكُمْ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ ، فَهَلْ لَكُمْ أَنْ أُصَوِّرَ لَكُمْ مِثْلَهُ ، فَيَكُونَ فِي نَادِيْكُمْ فَتَذْكُرُونَهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَصَوَّرَ لَـهُمْ مِثْلَهُ ، قَالَ : وَوَضَعُوهُ فِي نَادِيـهِمْ وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَهُ ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِـهِمْ مِنْ ذِكْرِهِ ، قَالَ : هَلْ لَكُمْ أَنْ أَجْعَلَ فِي مَنْزِلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ تِـمْثَالاً مِثْلَهُ ، فَيَكُونَ لَهُ فِي بَيْتِهِ فَتَذْكُرُونَهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ : فَمَثَّلَ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ تِـمْثَالاً مِثْلَهُ ، فَأَقْبَلُوا فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَهُ بِهِ ، قَالَ : وَأَدْرَكَ أَبْنَاؤُهُمْ فَجَعَلُوا يَرَوْنَ مَا يَصْنَعُونَ بِهِ وَتَنَاسَلُوا ، وَدَرَسَ أَمْرُ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ ، حَتَّى اتَّـخَذُوهُ إِلَـهاً يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلادُ أَوْلادِهِمْ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا عُبِدَ غَيْرَ اللَّهِ : الصَّنَمُ الَّذِي سَمَّوْهُ وَدًّا )) [(١)] .

## 🕮 مَعَانِي بَعْضِ الْـمُفْرَدَاتِ فِي حَدِيْثَي الْبَابِ :

✎ (( هَلَكُوا )) أَيْ : مَاتُوا .

✎ (( الأَنْصَابُ )) : جَمْعُ النُّصُبِ ؛ وَهُوَ حَجَرٌ أَوْ صَنَمٌ يُنْصَبُ تَـخْلِيْداً لِذِكْرَى رَجُلٍ أَوْ غَيْرِهِ .

✎ (( تَنَسَّخَ الْعِلْمُ )) ؛ أَيْ : زَالَتْ مَعْرِفَةُ النَّاسِ بِأَصْلِ نَصْبِهَا .

---

[(١)] رواه ابن أبي حاتـم بسنـده في ( تفسيره : ١٠ / ٣٣٧٥ ، ٣٣٧٦ ، برقم : ١٨٩٩٧ ) ، والبكري في ( المسالك والممالك : ١ / ١٦٩ ، برقم : ٢٢٥ ) ، وابن كثير في ( تفسير ابن كثير ، دار طيبة : ٨ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦ ) ، وفي ( قصص الأنبياء : ١ / ٨٦ ـ ٨٧ ) ، وفي ( البداية والنهاية : ١ / ١٠٦ ) ، والألوسي في ( تفسيره = روح المعاني : ١٥ / ٨٦ ) ) ، والسيوطي في ( الدر المنثور في التفسير بالمأثور : ٨ / ٢٩٤ ) ، وذكره الألباني في ( تحذير الساجد ، ص ٩٨ ، وقال : (( كما في تفسير ابن جرير ، وغيره عن غير واحد من السلف ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ ، وفي ( الدر المنثور : ٦ / ٢٦٩ ) ، عن عبد بن حميد عن أبي مطهر ... )) .

## 📖 مِنَ الْفَوَائِدِ الْـمُسْتَفَادَةِ مِنْ حَدِيْثَي الْبَابِ :

✍ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَر الْعَسْقَلَانِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوَائِلهِمْ ؛ لِيَتَأَنَّسُوا بِرُؤْيَةِ تِلْكَ الصُّور ؛ وَيَتَذَكَّرُوا أَحْوَالَـهُمْ الصَّالِـحَةَ ؛ فَيَجْتَهِدُوا كَاجْتِهَادِهِمْ ، ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ جَهِلُوا مُرَادَهُمْ ، وَوَسْوَسَ لَـهُمْ الشَّيْطَانُ : أَنَّ أَسْلَافَكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ ، وَيُعَظِّمُونَـهَا ؛ فَعَبَدُوهَا ، فَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مِثْل ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ )) [١] .

✍ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( وَكَانَ غَالِبُ كُفْرِ الْأُمَمِ مِنْ جِهَةِ الصُّوَرِ )) [٢] ، فَمِنَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ لِتَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ بِالنَّصَارَى ـ عُبَّادِ الصَّلِيْبِ وَالصُوُرِ ـ فِي هَذَا الْبَابِ مَا قَالَ : (( وَتَلَاعَبَ بِهِمْ فِي تَصْوِيْرِ الصُّوَرِ فِي الْكَنَائِسِ وَعِبَادَتِـهَا ؛ فَلَا تَـجِدُ كَنِيْسَةً مِنْ كَنَائِسِهِمْ تَـخْلُو عَنْ صُورَةِ مَرْيَمِ ، وَالْـمَسِيْحَ ، وَجَرْجِسَ ، وَبُطْرُسَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْقِدِّيسِيْنَ عِنْدَهُمْ ، وَالشُّهَدَاءَ وَأَكْثَرُهُمْ يَسْجُدُونَ لِلصُّوَرِ ، وَيَدْعُونَـهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ ـ تَعَالَى ـ ))) [٣] .

✍ وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ عَبْدِ بْنِ حُـمَيْدٍ عَنْ أَبِي مُطَهِّرٍ فِي الْـمَسْأَلَةِ : (( اقْتَضَتْ حِكْمَةُ الْإِلَهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ وَقَدْ أَرْسَلَ مُـحَمَّداً ﷺ خَاتَمَ الرُّسُلِ ، وَجَعَلَ شَـرِيْعَتَهُ خَاتِـمَةَ الشَّـرَائِعِ أَنْ يَنْهَى عَنْ كُلِّ الْوَسَائِلِ الَّتِي يُـخْشَى أَنْ تَكُونَ ذَرِيْعَةً وَلَوْ بَعْدَ حِيْنٍ ؛

---

[١] ( فتح الباري ، لابن حجر ، شرح حديث عائشة ، برقم : ٤٠٩ ، من قصة أُمّ حَبِيبة ، وأُمّ سَلَمَة ، ورؤيتهما لكَنِيسَة مَارِيَة بأرض حبشة : ٢ / ١٤٨ ) .

[٢] ( فتح الباري ، لابن حجر ، شرح حديث رقم : ٣٩٥١ : ١٢ / ١٠٢ ) .

وَقَالَ الحافظ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : إِنَّ النَّصَارَى كَانُوا : (( يُصَوِّرُونَ صُورَةَ مَرْيَمَ وَالْـمَسِيْحِ وَغَيْرِهِمَا وَيَعْبُدُونَـهَا ))

( ينظر : فتح الباري لابن حجر : ١٧ / ٥٦ ، ٥٤٩٤ ) .

[٣] ( إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، لابن القيم : ٢ / ٢٩٢ ) .

لُوُقُوعِ النَّاسِ فِي الشِّرْكِ الَّذِيْ هُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ ؛ فَلِذَلِكَ نَهَى عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ، كَمَا نَهَى عَنْ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا ، وَاتِّخَاذِهَا أَعْيَاداً )) [١] .

✍ يَتَبَيَّنُ مِنْ خِلَالِ حَدِيْثِ الْبَابِ أَنَّ الْعِلَّةَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصُّوَرِ هِيَ : أَنَّهَا وَسِيْلَةٌ لِلْغُلُوِّ فِي الصَّالِحِيْنَ وَتَعْظِيْمِهِمْ ، وَالْوُقُوعِ فِي الشِّرْكِ وَالْوَثَنِيَّةِ .

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

---

[١] ( تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ، للألباني ، ص ٩٨ ـ ٩٩ ) .

## بَاْبٌ : ( لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورٌ أَوْ تَصَاوِيْرُ ) :

٣ ـ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : (( سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا صُورَةٌ ، [ أَوْ : تَصَاوِيرُ ] ، [ أَوْ : صُورَةُ تَمَاثِيلَ ] » )) [١] .

٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ ، أَنَّهَا قَالَتْ : (( وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ ، وَفِي يَدِهِ عَصاً ، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ ، وَقَالَ : « مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ » ، ثُمَّ الْتَفَتَ ، فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا ؟ » ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ، مَا دَرَيْتُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ ، [ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ ] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ ، فَلَمْ تَأْتِ » ، فَقَالَ : مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا صُورَةٌ )) [٢] .

٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ ، ﷺ قَالَ : (( وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ ، فَرَاثَ عَلَيْهِ ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ ، وَلَا كَلْبٌ )) [٣] .

٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : (( أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي ، أَمَ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي » ، قَالَ : فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا

---

[١] رواه البخاري ، برقم : ٣٣٢٢ ، ٤٠٠٢ ، ومسلم ، برقم : ٢١٠٦ ، أما الزيادة الأولى فعند البخاري ، برقم : ٥٩٤٩ ، ومسلم ، برقم : ٢١١٢ ، والثانية عند البخاري ، برقم : ٣٢٢٥ .

[٢] رواه مسلم ، برقم : ٢١٠٤ ، والزيادة من رواية ابن ماجة ، برقم : ٣٦٥١ ، وأحمد ، برقم : ٢٥١٤٣ ، وقال الأرناؤوط : (( صحيح )) .

[٣] رواه البخاري ، برقم : ٥٩٦٠ .

، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ لَهُ : « قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ ؟ » ، قَالَ : « أَجَلْ ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ ))[١] .

٧ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الْكَآبَةُ ، فَسَأَلْتُهُ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ : « لَمْ يَأْتِنِي جِبْرِيلُ مُنْذُ ثَلَاثٍ » ، قَالَ : فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ بَيْنَ بُيُوتِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ، فَبَدَا لَهُ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ ، فَبَهَشَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ ، فَقَالَ : « لَمْ تَأْتِنِي ؟! » ، فَقَالَ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا تَصَاوِيرُ ))[٢] .

٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : (( اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : ادْخُلْ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ ؟! ، فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُءُوسُهَا ، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطاً يُوطَأُ ؛ فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ ))[٣] .

## 🕮 مَعَانِي بَعْضِ الْمُفْرَدَاتِ فِي أَحَادِيْثِ الْبَابِ :

✎ (( جِرْوُ كَلْبٍ )) : الْجِرْوُ بِكَسْرِ الْجِيمِ ، وَضَمِّهَا ، وَفَتْحِهَا ؛ ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٌ ، هُوَ الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الْكَلْبِ وَسَائِرِ السِّبَاعِ ، وَالْجَمْعُ : أَجْرٍ ، وَجِرَاءٌ ، وَجَمْعُ الْجِرَاءِ : أَجْرِيَةٌ .

✎ (( فَرَاثَ عَلَيْهِ )) : بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، غَيْرُ مَهْمُوزٍ ـ أَيْ : لَيْسَ رَأَثَ ـ أَيْ ؛ أَبْطَأَ فِي النُّزُولِ .

✎ (( اشْتَدَّ عَلَيْهِ )) : أَيْ ؛ ثَقُلَ عَلَيْهِ ، تَأَخُّرُ نُزُولِهِ ، وَأَحْزَنَهُ ذَلِكَ .

✎ (( وَاجِماً )) : (( هُوَ بِالْجِيمِ ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : هُوَ السَّاكِتُ الَّذِيْ يَظْهَرُ عَلَيْهِ الْهَمُّ ، وَالْكَآبَةُ ، وَقِيْلَ : هُوَ الْحَزِيْنُ ، يُقَالُ : وَجَمَ يَجِمُ وُجُوماً ))[٤] .

---

[١] رواه مسلم ، برقم : ٢١٠٥ .

[٢] رواه أحمد ، برقم : ٢١٧٧٢ ، وقال الأرناؤوط : (( إسناده قوي ، ... )) .

[٣] رواه النسائي ، برقم : ٥٣٦٥ ، وصححه العلامة الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ، برقم : ٥٣٦٥ .

[٤] ( شرح النووي على مسلم : ١٤ / ٨٢ ) .

(( الْفُسْطَاطُ )) : هُوَ نَحو الْخِبَاءِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا بَعْضُ حِجَالِ الْبَيْتِ ، وَأَصْلُ الْفُسْطَاطِ عَمُودُ الْأَخْبِيَةِ الَّتِي يُقَام عَلَيْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَم [١] .

(( الْحَائِطُ )) : الْبُسْتَانُ .

(( فَبَهَشَ إِلَيْهِ )) ؛ أَيْ : أَسْرَعَ ، وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ .

## مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ أَحَادِيْثِ الْبَابِ :

كَلِمَةُ : ( صُورَةٌ ) فِي قَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيْهِ صُورَةٌ » : تَقْتَضِي الْعُمُومَ ؛ لِأَنَّهَا نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ؛ فَتَعُمُّ كُلَّ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ مُجَسَّمَةً ، أَوْ غَيْرَ مُجَسَّمَةٍ ، قَالَ الْخَطَابِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( أَمَّا الصُّورَةُ ؛ فَهِيَ مَا تُصَوَّرُ مِنَ الْحَيَوَانِ ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الصُّورَةُ الْمَنْصُوبَةُ الْقَائِمَةُ الَّتِي لَهَا أَشْخَاصٌ ، وَمَا لَا شَخْصَ لَهُ مِنَ الْمَنْقُوشَةِ فِي الْجِدَارِ ، وَالْمُصَوَّرَةِ فِيْهَا ، وَفِي الْفُرُشِ وَالْأَنْمَاطِ ، ... )) [٢] .

وَقَالَ جُمْهُورُ أَئِمَةِ الْمُعَاصِرِيْنَ : الصُّورَةُ الْفُوتُوغْرَافِيَّةُ ـ أَيْضاً ـ تَشْمَلُهَا الْعُمُومُ ؛ لِأَنَّهَا صُورَةٌ لُغَةً ، وَعُرْفاً ، لِذَا فَإِنَّ قَضِيَّةَ الْعُمُومِ تَأْتِي عَلَيْهِ ؛ فَهِيَ صُورَةٌ شَرْعاً ، وَالْمَعْلُومُ : أَنَّ الْعَامَّ يَبْقَى عَلَى عُمُومِهِ إِلَّا بِدَلِيْل .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( قَوْلُهُ ﷺ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيْهِ كَلْبٌ ، وَلَا صُورَةٌ » ، قَالَ الْعُلَمَاءُ :

سَبَبُ اِمْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فِيْهِ صُورَةٌ ؛ كَوْنُهَا مَعْصِيَةٌ فَاحِشَةٌ ، وَفِيهَا مُضَاهَاةٌ لِخَلْقِ اللَّهِ ـ تَعَالَى ـ ، وَبَعْضُهَا فِي صُورَةِ مَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ـ تَعَالَى ـ .

---

[١] ( شرح النووي على مسلم : ٧ / ٢٠٦ ) ، وينظر : ( عون المعبود : ١١ / ١٤٢ ) .

[٢] ( معالم السنن ، للخطابي : ٤ / ٢٠٦ ، باب في الصورة ) .




وَسَبَبُ اِمْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فِيْهِ كَلْبٌ ؛ لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ النَّجَاسَاتِ ، وَلِأَنَّ بَعْضَهَا يُسَمَّى شَيْطَاناً كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيْثُ ، وَالْمَلَائِكَةُ ضِدُّ الشَّيَاطِيْنِ ، وَلِقُبْحِ رَائِحَةِ الْكَلْبِ وَالْمَلَائِكَةِ تَكْرَهُ الرَّائِحَةَ الْقَبِيْحَةِ ، وَلِأَنَّهَا مَنْهِيٌّ عَنْ اِتِّخَاذِهَا .

فَعُوقِبَ مُتَّخِذُهَا بِحِرْمَانِهِ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ بَيْتَهُ ، وَصَلَاتَهَا فِيْهِ ، وَاسْتِغْفَارَهَا لَهُ ، وَتَبْرِيْكَهَا عَلَيْهِ وَفِي بَيْتِهِ ، وَدَفْعَهَا أَذَى لِلشَّيْطَانِ )) [١] .

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( وَإِنَّمَا لَمْ تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيْهِ التِّمْثَالُ ؛ لِأَنَّ مُتَّخِذَهَا فِي بَيْتِهِ قَدْ تَشَبَّهَ بِالْكُفَّارِ الَّذِيْنَ يَتَّخِذُونَ الصُّوَرَ فِي بُيُوتِهِمْ وَيُعَظِّمُونَهَا ، فَكَرِهَتِ الْمَلَائِكَةُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَلَمْ تَدْخُلْ بَيْتَهُ هَجْراً لَهُ ، وَغَضَباً عَلَيْهِ )) [٢] .

✍ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَإِنَّمَا لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ ، أَوْ صُورَةٌ مِمَّا يَحْرُمُ اِقْتِنَاؤُهُ مِنْ الْكِلَابِ وَالصُّوَر ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ ، مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ ، وَالزَّرْعِ ، وَالْمَاشِيَةِ ، وَالصُّورَةِ الَّتِي تُمْتَهَنُ فِي الْبِسَاطِ ، وَالْوِسَادَةِ ، وَغَيْرِهِمَا ، فَلَا يَمْتَنِعُ دُخُولُ الْمَلَائِكَةِ بِسَبَبِهِ ، وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى نَحْوِ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ . وَالْأَظْهَر : أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ ، وَكُلِّ صُورَةٍ ، وَأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنْ الْجَمِيْعِ لِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيْثِ ؛ وَلِأَنَّ الْجِرْوَ الَّذِيْ كَانَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتَ السَّرِيْرِ كَانَ لَهُ فِيْهِ عُذْرٌ ظَاهِر ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، وَمَعَ هَذَا اِمْتَنَعَ جِبْرِيْلُ ﷺ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ ، وَعَلَّلَ بِالْجِرْوِ ، فَلَوْ كَانَ الْعُذْرُ فِي وُجُودِ الصُّورَةِ وَالْكَلْبِ لَا يَمْنَعهُمْ لَمْ يَمْتَنِعْ جِبْرِيْلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ )) [٣] .

وَقَالَ الْحَافِظُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( الظَّاهِرُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ كَلْبٍ ؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفي ، وَذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ وَطَائِفَةٌ إِلَى اِسْتِثْنَاءِ الْكِلَابِ الَّتِي أُذِنَ فِي اِتِّخَاذِهَا وَهِيَ كِلَابُ الصَّيْدِ

---

[١] ( شرح النووي على مسلم : ٧ / ٢٠٧ ، برقم : ٣٩٢٩ ) .

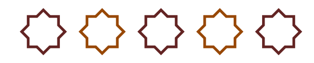
[٢] ( المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، : ٥ / ٤٢١ ـ ٤٢٢ ) .

[٣] ( شرح النووي على صحيح مسلم : ٧ / ٢٠٧ ، برقم : ٣٩٢٩ ) .

وَالْـمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ ، وَجَنَحَ الْقُرْطُبِيُّ إِلَى تَرْجِيْحِ الْعُمُومِ ، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ ، وَاسْتُدِلَّ لِذَلِكَ بِقِصَّةِ الْـجِرْوِ ... )) [١] .

وَقَالَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( قَالَ الْـخَطَّابِيُّ : وَالصُّورَةُ الَّتِي لَا تَدْخُلُ الْـمَلَائِكَةُ الْبَيْتَ الَّذِيْ هِيَ فِيْهِ : مَا يَـحْرُمُ اِقْتِنَاؤُهُ ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنْ الصُّوَرِ الَّتِيْ فِيهَا الرُّوحُ مِـمَّا لَـمْ يُقْطَعْ رَأْسُهُ ، أَوْ لَـمْ يُمْتَهَن ... )) [٢] .

✍ قَالَ الْـحَافِظُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( الْـمُرَادُ بِالْبَيْتِ : الْـمَكَانُ الَّذِيْ يَسْتَقِرُّ فِيْهِ الشَّخْصُ ، سَوَاءٌ كَانَ بِنَاءً ، أَوْ خَيْمَةً ، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ )) [٣] .



---

[١] ( فتح الباري ، لابن حجر : ١٧ / ٥٤ ) .

[٢] الـمصدر نفسه .

[٣] الـمصدر نفسه .

## بَابٌ : ( فِي كَوْنِ الصُّورَةِ مِنْ أَسْبَابِ الإِضْرَارِ بِصَلَاةِ الْعَبْدِ ، وَخُشُوعِهَا ) :

٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : (( أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « أَخِّرِيهِ عَنِّي ؛ [ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيْرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي ] [١] » ، قَالَتْ : فَأَخَّرْتُهُ ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ )) [٢] .

١٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : (( كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي » )) [٣] .

### 📖 مَعَانِي بَعْضِ الْمُفْرَدَاتِ فِي حَدِيثَي الْبَابِ :

✎ (( السَّهْوَةِ )) قَالَ ( ابْنُ الْأَثِيْرُ ) ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( بَيْتٌ صَغِيْرٌ مُنْحَدِرٌ فِي الْأَرْضِ قَلِيْلاً ، شَبِيْهٌ بِالْمَخْدَعِ ، وَالْخِزَانَةِ )) [٤] .

✎ (( تَعْرِضُ )) ؛ أَيْ : تَلُوحُ .

✎ (( الْقِرَامُ )) : بِكَسْرِ الْقَافِ : ثَوْبٌ مُلَوَّنٌ رَقِيْقٌ ، أَوْ : سِتْرٌ فِيْهِ رَقْمٌ ، وَنُقُوشٌ ، أَوْ : (( سِتْرٌ رَقِيقٌ ذُو أَلْوَانٍ )) [٥] .

✎ (( وَأَمِيْطِي )) : أَيْ ؛ أَزِيْلِي ، وَأَبْعِدِي ، مِنْ مَاطَ الْمُتَعَدِّي .

---

[١] رواه البخاري ومسلم .

[٢] رواه مسلم ، برقم : ٢١٠٧ ، وأحمد ، برقم : ٢٥٣٩٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ، برقم : ٨٤٤ ، والنسائي ، برقم : ٧٦١ ، ٥٣٥٤ ، والدارمي في مسنده ، برقم : ٢٦٦٢ .

[٣] رواه أحمد ، برقم : ١٤٠٥ ، ١٢٥٣١ ، ١٤٠٢٢ ، والبخاري ، برقم : ٣٧٤ .

[٤] ( النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير : ٢ / ٤٣٠ ) .

[٥] ( تحفة الأحوذي ، للمباركفوري : ٧ / ١١٨ ) .

## 📖 مِنَ الْفَوَائِدِ الْـمُسْتَفَادَةِ مِنْ حَدِيْثَي الْبَابِ :

✍ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( وَإِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ بِنَزْعِ التَّصَاوِيْرِ وَهَتْكِهَا ، وَاكْتَفَى بِتَنْحِيَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ؛ بِدَلِيْلِ هَتْكِهِ ﷺ غَيْرَهَا مِنَ التَّصَاوِيْرِ ؛ كَمَا هُوَ فِي عِدَّةِ رِوَايَاتٍ فِي [ الصَّحِيْحَيْنِ ] ، وَمَنْ شَاءَ التَّوَسُّعُ فِي هَذَا ؛ فَلْيُرَاجِعْ : [ فَتْحَ الْبَارِي : ١٠ / ٣٢١ ] ، وَ [ غَايَةَ الْمُرَامِ فِي تَخْرِيْجِ أَحَادِيْثِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ : ١٣١ ـ ١٤٥ ] )) [١] .

✍ وَقَالَ الْحَافِظُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( وَقَدْ اِسْتَشْكَلَ الْجَمْع بَيْنَ هَذَا الْحَدِيْثِ وَبَيْنَ حَدِيْثِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَيْضاً فِي النُّمْرُقَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ الْبَيْتَ الَّذِي كَانَ فِيْهِ السِّتْرُ الْمُصَوَّرُ أَصْلاً حَتَّى نَزَعَهُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَقَرَّهُ وَصَلَّى وَهُوَ مَنْصُوب إِلَى أَنْ أَمَرَ بِنَزْعِهِ مِنْ أَجْلِ مَا ذُكِرَ مِنْ رُؤْيَتِهِ الصُّورَةِ حَالَةَ الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِخُصُوصِ كَوْنِهَا صُورَةً .

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِـ : أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَتْ تَصَاوِيْرُهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ، وَهَذَا كَانَتْ تَصَاوِيْرُهُ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيْرُهُ فِي حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ )) [٢] .



---

[١] ( أصل صفة صلاة النبي ﷺ ، للألباني : ١ / ٢٣٧ ) .

[٢] ( فتح الباري ، لابن حجر : ١٠ / ٣٩١ ) .

## بَابُ : ( النَّهْي عَنِ الصُّوَرِ ؛ لأَنَّهَا تُذَكِّرُ النَّاسَ الدُّنْيَا ، وَتُرَغِّبُهُمْ فِيهَا ) :

١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ ، قَالَتْ : (( كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيْهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَوِّلِي هَذَا ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ، ذَكَرْتُ الدُّنْيَا » ))[١] .

### 🕮 تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ عَلَى حَدِيْثِ الْبَابِ :

✍ إِنَّ اسْتِدْلَالَ الْبَعْضِ بِهَذَا الْحَدِيْثِ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ مَا عَدَا التَّمَاثِيْل !! اسْتِدْلَالٌ بَاطِلٌ ، جَوَابُهُ : مَا قَالَهُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ـ مِنْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ ، وَالنَّهْي عَنِ الصُّوَرِ ؛ فَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ وَيَرَاهُ وَلَا يُنْكِرُهُ قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ الأَخِيرَةِ .[٢] .



---

[١] رواه مسلم ، برقم : ٢١٠٧ ، وأحمد ، برقم : ٢٤٢١٨ ، والنسائي ، برقم : ٥٣٥٣ .

[٢] ( ينظر : شرح صحيح مسلم ، للنووي : ١٤ ـ ٨٧ ) .

## بَابٌ : ( فِي الأَمْرِ بِطَمْسِ الصُّوَرِ ) :

١٢ ـ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : (( قَالَ لِي عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ : « أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ [ وَفِي رِوَايَةٍ : وَلَا صُورَةً [ فِي بَيْتٍ ] إِلَّا طَمَسْتَهَا ] ، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ » ))[١] .

### 🕮 مَعَانِي بَعْضِ الْمُفْرَدَاتِ فِي حَدِيْثِ الْبَابِ :

✎ (( تِمْثَالاً )) ـ بِكَسْرِ التَّاءِ ـ : هِيَ الصُّورَةُ الْمُصَوَّرَةُ ، يُقَالُ : فِي ثَوْبِهِ تَمَاثِيْلُ ؛ أَيْ : صُورَةُ حَيْوَانَاتٍ مُصَوَّرَةٍ[٢] ، وَفِي الْقَامُوسِ : التِّمْثَالُ ـ بِالْفَتْحِ ـ ، التَّمْثِيْلُ ـ وَبِالْكَسْرِ ـ : الصُّوْرَةُ[٣] .

✎ (( طَمَسْتَهُ )) ؛ طَمُسَ : الطُّمُوسُ : الدُّرُوسُ وَالانْمِحَاءُ ... ، وَالطَّمْسُ : اسْتِئْصَالُ أَثَرِ الشَّيْءِ[٤] ، (( وَالْمَحْوُ مِنْ قَوْلِهِمْ : مَحَوْتُ الشَّيْءَ أَمْحُوهُ مَحواً إِذَا طَمَسْتُهُ . وَكُلُّ شَيْءٍ طَمَسْتُهُ فَقَدْ مَحَوْتُهُ ))[٥] .

قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْأَثْيُوبِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( طَمَسْتَهُ ؛ أَيْ : مَحَوْتَهُ ، أَوْ غَيَّرْتَهُ مِنْ هَيْئَتِهِ ، بِقَطْعِ رَأْسِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ... ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : وَالتِّمْثَالُ : مِثَالُ صُورَةٍ مَا فِيْهِ

---

[١] رواه مسلم ، برقم : ٧٤١ ، ٩٦٩ ، وأحمد ، برقم : ٧٤١ ، والترمذي ، برقم : ١٠٤٩ ، والنسائي ، برقم : ٢٠٣١ ، وأبو داود ، برقم : ٣٢١٨ ، والحاكم في المستدرك ، برقم : ١٣٦٦ ، ١٣٦٧ ، وقال : (( هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ )) . الزيادة الأولى عند النسائي ، برقم : ٢٠٣١ ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي ، برقم : ٢٠٣١ ، وصحيح الجامع ، برقم : ٧٢٦٤ . والزيادة الثانية من رواية مسلم ، برقم : ٩٦٩ .

[٢] ( المصباح المنير : ٢ / ٥٦٤ ) .

[٣] ( القاموس المحيط : ٤ / ٤٩ ) .

[٤] ينظر : ( لسان العرب ، لابن منظور : ٦ / ١٢٦ ) .

[٥] ( جمهرة اللغة ، للأزدي : ١ / ٥٧٤ ) .

رُوحٌ ، وَهُوَ يَعُمُّ مَا كَانَ مُتَجَسِّداً ، وَمَا كَانَ مُصَوَّراً فِي رَقْمٍ ، أَوْ نَقْشٍ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ رُوِيَ : « صُورَةٌ » مَكَانَ : « تِمْثَالٍ » ، وَقِيْلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا مَا كَانَ لَهُ شَخْصٌ وَجَسَدٌ ، دُونَ مَا كَانَ فِي ثَوبٍ ، أَوْ حَائِطٍ مَنْقُوشاً .

قَالَ : (( وَطَمْسُهَا )) : تَغْيِيْرُهَا ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِقَطْعِ رُؤُوسِهَا ، وَتَغْيِيرِ وُجُوهِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِمَّا يُذْهِبُهَا ... [1] )) [2] .

✍ (( مُشْرِفاً )) ؛ الْمُشْرِفُ : اسْمُ فَاعِلٍ ، مِنَ الْإِشْرَافِ ، وَهُوَ الارْتِفَاعُ ؛ أَيْ : مُرْتَفِعاً عَنِ الْأَرْضِ [3] .

وَالْقَبْرُ الْمُشْرِفُ : هُوَ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ حَتَّى ارْتَفَعَ دُونَ الَّذِي أُعْلِمَ عَلَيْهِ بِالرَّمْلِ وَالْحَصْبَاءِ - الْحَصَى - أَوْ مَحْسُومَةٌ بِالْحِجَارَةِ ؛ لِيُعْرَفَ وَلَا يُوطَأَ [4] .

---

[1] ( المفهم : ٢ / ٦٢٥ ) .

[2] ( البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج : ١٨ / ٥٦١ ) .

[3] ينظر : ( شرح أبي داود ، للعيني : ٦ / ١٧٤ ) ، و ( البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج : ١٨ / ٥٦١ - ٥٦٢ ) .

[4] لقول القارئ هذا ينظر : ( عون المعبود ، وحاشية ابن القيم : ٩ / ٢٦ ) ، و ( تحفة الأحوذي : ٤ / ١٢٨ ) ، وهو قول السندي في ( شرح السندي : ٤ / ٨٨ ) ، نقلا عن : ( البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج : ١٨ / ٥٦١ - ٥٦٢ ) .

## 🕮 مِنَ الْفَوَائِدِ الْـمُسْتَفَادَةِ مِنْ حَدِيْثِ الْبَابِ :

✍ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (( قَوْلُهُ ﷺ : « أَلَّا تَدَع تِـمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ » ؛ فِيْهِ الْأَمْرُ بِتَغْيِيْرِ صُوَرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ )) [1] .

وقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (( هَذَا يَدُلُّ عَلَى طَمْسِ الصُّوَرِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَتْ ، وَهَدْمِ الْقُبُورِ الْـمُشْرِفَةِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حِجَارَةٍ ، أَوْ آجُرٍّ ، أَوْ لَبِنٍ )) [2] .

وَقَالَ الْأَثْيُوبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (( الْـحَقُّ تَعْمِيْمُ طَمْسِ جَمِيْعِ أَنْوَاعِ الصُّوَرِ ، فَلَا يُسْتَثْنَى مِنْهَا شَيْءٌ ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِهَا ، وَالْأَمْرِ بِتَغْيِيْرِهَا ، وَأَنَّ إِبْقَاءَهَا مُنْكَرٌ ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ )) [3] .

✍ كَلِمَةُ : « تِـمْثَالاً » ، أَوْ « صُورَةً » نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْي ، أَوِ النَّهْي مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَدَعَ تِـمْثَالاً [ أَوْ : صُورَةً ] إِلَّا طَمَسْتَهُ » ، وَالْـمُقَرَّرُ فِي الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ : أَنَّ النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أَوِ النَّهْيِ تَعُمُّ ، لِذَا يَدْخُلُ تَـحْتَ هَذَا الْعُمُومِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مُسَمَّى الصُّورَةِ ، كَالصُّوَرِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ ؛ وَلِأَنَّـهَا تَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الصُّورَةِ لُغَةً وَعُرْفاً ؛ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ دُخُولُ هَذَا النَّوْعِ فِي مُسَمَّى الصُّورَةِ شَرْعاً ، وَمَنْ أَخْرَجَهَا وَاسْتَثْنَاهُ مِنَ الْعُمُومِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيْلُ ، وَلَا دَلِيْلَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُـخْرِجُهَا مِنْ هَذَا الْعُمُومِ ، إِلَّا قِيَاسَات عَقْلِيَّةٍ فَلْسَفِيَّةٍ لَا اعْتِبَارَ لَـهَا لِـمُصَادَمَتِهَا لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيْحَةِ الصَّرِيْحَةِ ، لِذَا الْوَاجِبُ هُوَ الْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ حَتَّى يَرِدَ النَّاقِلُ .

✍ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (( لَفْظَةُ : « طَمَسْتَهَا » ؛ فِيْهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصُّورَةَ لَيْسَتْ مُـجَسَّمَةً ؛ لِأَنَّ الطَّمْسَ فِي الصُّورِ الَّتِي كُتِبَتْ أَوْ صُوِّرَتْ بِالدِّهَانِ أَوْ بِالتَّطْرِيْزِ -

---

[1] ( شرح النووي على مسلم : ٣ / ٣٩٠ ) .

[2] ( الطرق الـحكمية : ١ / ٣٩٧ ) .

[3] ( البحر الـمحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الـحجاج : ١٨ / ٥٦١ ) .




مَثَلاً ـ إِذَا طُمِسَتْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَلْوَانِ ، أَوِ الْخُيُوطِ ـ مَثَلاً ـ أَقْرَبُ مِنْ تَفْسِيْرِ الصَّنَمِ إِذَا كَانَ مُجَسَّماً ، ... )) [1] .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فِي تَغْيِيْرِ الصُّوَرِ : (( كُلُّ مَا كَانَ مِنْ الْعَيْنِ أَوْ التَّأْلِيفِ الْمُحَرَّمِ فَإِزَالَتُهُ وَتَغْيِيرُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ إِرَاقَةِ خَمْرِ الْمُسْلِمِ ؛ وَتَفْكِيكِ آلَاتِ الْمَلَاهِي ؛ وَتَغْيِيرِ الصُّوَرِ الْمُصَوَّرَةِ ؛ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ إِتْلَافِ مَحِلِّهَا تَبَعاً لِلْحَالِ ، وَالصَّوَابُ : جَوَازُهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَأَحْمَد ، وَغَيْرِهِمَا )) [2] .

✍ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( فِيْهِ ـ أَيْ : فِي الْحَدِيْثِ ـ : أَنَّ السُّنَّةَ : أَنَّ الْقَبْرَ لَا يُرْفَعُ عَلَى الْأَرْضِ رَفْعاً كَثِيراً ، وَلَا يُسَنَّمُ ، بَلْ يُرْفَعُ نَحو شِبْرٍ وَيُسَطَّحُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ )) [3] .



---

[1] ( دروس للشيخ الألباني : ٢١ / ١٠ ، بترقيم الشاملة آليا ) .

[2] ( مجموع الفتاوى ـ الباز المعدلة ـ ، لابن تيمية : ٢٨ / ١١٨ ) .

[3] ( شرح النووي على مسلم : ٣ / ٣٨٩ ) .

## بَابٌ : ( فِي الزَّجْرِ عَنِ الصُّوَرِ ، وَالأَمْرِ بِمَحْوِهَا ) :

١٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنه قال : (( إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّوَرِ فِي الْبَيْتِ ، وَنَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ زَمَنَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ ، أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ ، فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهِ )) [١] .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ـ أَيْضاً ـ رضي الله عنه : (( كَانَ فِي الْكَعْبَةِ صُوَرٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَمْحُوَهَا ، فَبَلَّ عُمَرُ ثَوْباً وَمَحَاهَا بِهِ ، فَدَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا فِيهَا مِنْهَا شَيْءٌ )) [٢] .

### 🕮 مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ حَدِيْثِ الْبَابِ :

✍ قَالَ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( فِي قَوْلِهِ : (( فَبَلَّ عُمَرُ ثَوْباً وَمَحَاهَا )) ، دَلِيْلٌ عَلَى تَحْرِيْمِ عُمُومِ الصُّوَرِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ، فُوتُوغْرَافِيَّةٍ ، أَوْ غَيْرِهِ )) [٣] .



---

[١] رواه أحمد ، برقم : ١٤٥٩٦ ، ١٥١٦٥ ، وابن حبان في صحيحه ، برقم : ٥٨٤٤ ، والترمذي ، برقم : ١٧٤٩ ، وقال : (( حديث حسن صحيح )) ، و رواه الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، برقم : ١٤٨٥، وصححه الألباني في الصحيحة ، برقم : ٤٢٤ ، وقال الأرنؤوط : (( إسناده صحيح على شرط مسلم )) ، وأخرج قصة عمر دون أوله : أبو داود ، برقم : ٤١٥٦ ، وقال الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود : (( حسن صحيح )) ، و حسنه الوادعي وقال : (( هذا حديث حسن ، ... )) .

[٢] رواه أحمد ، برقم : ١٥٢٦١ ، وصححه الألباني في الصَّحِيحَة ، برقم : ٣١١٥ ، وقال الأرنؤوط : (( حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن )) .

[٣] ( الحاشية رقم (١) من كتاب : حكم تصوير ذوات الأرواح ، للوادعي ، ص١٤ ) .

## بَابٌ : ( فِي نَقْضِ صُوَرِ الصَّلِيبِ إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مَلْبُوساً ) :

قَالَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا , لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [ التوبة : ٣١ ] .

١٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : (( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ )) [١] .

١٥ ـ وَعَنْ دِقْرَةَ أُمِّ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَتْ : (( كُنَّا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ [ وَفِي رِوَايَةٍ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ] ، فَرَأَتْ عَلَى امْرَأَةٍ بُرْداً فِيهِ تَصْلِيبٌ ، فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : اطْرَحِيهِ اطْرَحِيهِ ، [ أو : انْزَعِي هَذَا مِنْ ثَوْبِكِ ] ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا [ فِي ثَوْبٍ ] قَضَبَهُ ، [ قَالَتْ : فَلَمْ تَلْبَسْهُ ] )) [٢] .

١٦ ـ وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه ، قَالَ : (( أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ : « يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ » ، [ فَطَرَحْتُهُ ] ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَة : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ [٣] أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [ التوبة : ٣١ ] ، قَالَ : « أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئاً اسْتَحَلُّوهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئاً حَرَّمُوهُ » )) [٤] .

---

[١] رواه البخاري ، برقم : ٥٩٥٢ ، ٥٦٠٨ ، وأحمد ، برقم : ٢٤٣٠٦ .

[٢] رواه أحمد ، برقم : ٢٥٠٩١ ، والزيادة الأولى والثانية والثالثة ، عنده ، برقم : ٢٥٨٨١، أما الزيادة الأخيرة ، فعند أحمد ، برقم : ٢٥٨١٠ ، وقال الأرناؤوط عن الحديث : (( إسناده حسن )) .

[٣] أَيْ : عُلَمَاءُ الْيَهُودِ وعُبَّادُ النَّصَارَى .

[٤] رواه رواه الترمذي ، برقم : ٣٠٩٥ ، وقال : (( هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ ، وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الحَدِيثِ )) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، برقم :

## 🕮 مَعَانِي بَعْضِ الْـمُفْرَدَاتِ فِي أَحَادِيْثِ الْبَابِ :

✎ (( التَّصَالِيْبُ )) : تَصَاوِيْرٌ كَالصَّلِيْبِ ، يُقَالُ ثَوْبٌ مُصَلَّبٌ ، أَيْ : عَلَيْهِ نَقْشٌ كَالصَّلِيْبِ ، وَ (( التَّصْلِيْبُ : مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ الصَّلِيْبِ )) [١] .

✎ (( قَضَبَهُ )) : قَالَ الْـخَطَابِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( قَوْلُهُ ( قَضَبَهُ ) : مَعْنَاهُ : قَطَعَهُ ، وَالْقَضْبُ : الْقَطْعُ )) [٢] .

✎ (( الْوَثَنَ )) قَالَ الْـمُبَارَكْفُورِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( الْوَثَنَ : كُلُّ مَا لَهُ جُثَّةٌ مَعْمُولَةٌ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ ، أَوْ مِنَ الْـخَشَبِ وَالْـحِجَارَةِ ، كَصُورَةِ الْآدَمِيِّ ، وَالصَّنَمُ : الصُّورَةُ بِلَا جُثَّةٍ )) [٣] .

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيْرِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( الْفَرْقُ بَيْـنَ الْوَثَنِ والصَّنَم : أَنَّ الْوَثَنَ كلُّ مَا لَهُ جُثَّةٌ مَعْمُولَةٌ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ أَوْ مِنَ الْـخَشَبِ وَالْـحِجَارَةِ ، كَصُورَةِ الْآدَمِيِّ تُعْمَلُ وَتُنْصَبُ فَتُعْبَدُ . وَالصَّنَم : الصُّورَةُ بِلَا جُثَّةٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَـمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَـا ، وَأَطْلَقَهُمَـا عَلَى الْـمَعْنَيَيْـنِ . وَقَدْ يُطْلَقُ الْوَثَنُ عَلَى غَيْـرِ الصُّورَةِ .

وَمِنْهُ حَـدِيْثُ عَـدِيِّ بْنِ حَـاتِمٍ : « قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيْبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لِي : أَلْقِ هَذَا الْوَثَنَ عَنْكَ » )) [٤] .

---

٢٠٣٥٠ ، والطبراني في الـمعجم الكبير ، برقم : ٢١٨ ، ٢١٩ ، و حسنه الألباني ، في صحيح وضعيف سنن الترمذي ، برقم : ٣٠٩٥ ، والصحيحة ، برقم : ٣٢٩٣ ، والزيادة عند الطبراني ، برقم : ٢١٨ .

[١] ( معالـم السنن ، للخطابي : ٤ / ٢٠٦ ) .

[٢] الـمصدر نفسه .

[٣] ( تـحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، للمباركفوري : ٧ / ٤١٨ ) .

[٤] ( النهاية في غريب الـحديث والأثر ، لابن الأثير : ٥ / ١٥١ ) ، وينظر : ( تـحفة الأحوذي شـرح سنن الترمذي ، للمباركفوري : ٧ / ٤١٨ ) .

## بَابٌ : ( فِي الأَمْرِ بِقَطْعِ الرَّأْسِ مِنَ الصُّورَةِ ) :

١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : (( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُصَيَّرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ [ الَّذِي فِيهِ التِّمْثَالُ أَنْ يُقْطَعَ رَأْسُ التِّمْثَالِ ] ، فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ تُوطَآنِ ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجْ » ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرْواً لِلْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ . [ قَالَ : « ثُمَّ أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ » ] )) [١] .

١٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : (( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصُّورَةُ الرَّأْسُ ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا صُورَةَ » )) [٢] .

### 🕮 مَعَانِي الْمُفْرَدَاتِ فِي حَدِيْثَي الْبَابِ :

✎ (( النَّضَدُ )) : (( هُوَ السَّرِيرُ الَّذِي تُنْضَدُ عَلَيْهِ الثِّيَاب ، أَيْ : يُجْعَلُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ )) [٣] .

---

[١] رواه الترمذي ، برقم : ٢٨٠٦ ، واللفظ له ، وقال : (( هَذَا حَدِيث حَسَن صحيح )) ، وابن حبان في صحيحه ، برقم : ٥٨٥٤ ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ، برقم : ٢٨٠٦ ، وصحيح الجامع ، برقم : ٦٨ ، وآداب الزفاف ، ص١٠٢ ـ ١٠٨ ، والزيادتان عند ابن حبان في صحيحه ، برقم : ٥٨٥٤ ، وصححه الألباني في التعليق الرغيب (٤/ ٥٦) ، وآداب الزفاف ، ص١٠٢ ـ ١٠٨، وصحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، برقم : ١٢٤٤ ـ ١٤٨٧ و ١٤٨٨ ، والصحيحة ، برقم : ٣٥٦ ، وقال الأسد في تحقيقه لموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، برقم : ١٤٨٧ : (( هذان حديثان بإسناد واحد ، وهو إسناد صحيح ، ... )) ، وقال الأرناؤوط عن الحديث : (( إسناده صحيح على شرط مسلم )) .

[٢] رواه البيهقي في السنن الكبرى ، برقم : ١٤٥٨٠، وصححه الألباني في صَحِيح الْجَامِع ، برقم : ٣٨٦٤ ، والصَّحِيحَة ، برقم : ١٩٢١ .

[٣] ( تحفة الأحوذي ، للمباركفوري : ٧/ ١١٨ ) .

## 🕮 مِنَ الْفَوَائِدِ الْـمُسْتَفَادَةِ مِنْ حَدِيْثَي الْبَابِ :

✍ لَقَدْ عَدَّدَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فِي ( السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ ) فَوَائِدَ و دُرَر كَثِيْرَةً مِنْ فِقْهِ الْحَدِيْثِ ، وَذَلِكَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى حَدِيْثِ الْبَابِ الْمُرَقَّمِ بِرَقَمِ : ( ١٦ ) ، فَقَالَ هُنَاكَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( فِقْهُ الْحَدِيْثِ : الْأَوَّلُ : تَحْرِيْمُ الصُّوَرِ ، لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِمَنْعِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ ، وَالْأَحَادِيْثُ فِي تَحْرِيْمِهَا أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ .

الثَّانِي : أَنَّ التَّحْرِيْمَ يَشْمَلُ الصُّوَرَ الَّتِي لَيْسَتْ مُجَسَّمَةً وَلَا ظِلَّ لَهَا ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ جِبْرِيْلَ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ : « فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيْهِ تِمَاثِيْلُ » ، وَهِيَ : الصُّوَرُ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ التَّمَاثِيْلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْقِرَامِ لَا ظِلَّ لَهَا .

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْهَا تَطْرِيْزاً عَلَى الثَّوْبِ ، أَوْ كِتَابَةً عَلَى الْوَرَقِ ، أَوْ رَسْماً بِالْآلَةِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ ؛ إِذْ كُلُّ ذَلِكَ صُوَرٌ و تَصْوِيْرٌ ، وَالتَّفْرِيْقُ بَيْنَ التَّصْوِيْرِ الْيَدَوِيِّ وَالتَّصْوِيْرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ ؛ فَيُحَرَّمُ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي ، ظَاهِرِيَّةٌ عَصْرِيَّةٌ ، وَجُمُودٌ لَا يُحْمَدُ كَمَا حَقَّقْتُهُ فِي : ( آداب الزفاف في السنة المطهرة ، ص ١١٢ ـ ١١٤ ) .

الثالث : أَنَّ التَّحْرِيْمَ يَشْمَلُ الصُّورَةُ الَّتِي تُوطَأُ ـ أَيْضاً ـ إِذَا تُرِكَتْ عَلَى حَالِهَا ، وَلَمْ تُغَيَّرْ بِالْقَطْعِ ، وَهُوَ الَّذِيْ مَالَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ .

الرابع : أَنَّ قَوْلَهُ : « حَتَّى تَصِيْرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ » ، دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ التَّغْيِيْرَ الَّذِيْ يَحِلُّ بِهِ اسْتِعْمَالُ الصُّورَةِ ، إِنَّمَا هُوَ الَّذِيْ يَأْتِي عَلَى مَعَالِمَ الصُّورَةِ ، فَيُغَيِّرُهَا حَتَّى تَصِيْرَ عَلَى هَيْئَةٍ أُخْرَى مُبَاحَةٍ كَالشَّجَرَةِ [1] . وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الصُّورَةِ وَلَوْ كَانَتْ بِحَيْثُ لَا تَعِيْشُ لَوْ كَانَتْ حَيَّةً كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تَزَالُ صُورَةً اسْماً وَحَقِيْقَةً ، مِثْلُ

---

[1] وَقَالَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ : (( هَذَا نَصٌّ صَرِيْحٌ فِي أَنَّ التَّغْيِيْرَ الَّذِيْ يَحِلُّ بِهِ اسْتِعْمَالُ الصُّورَةِ إِنَّمَا هُوَ الَّذِيْ يَأْتِي عَلَى مَعَالِمَ الصُّورَةِ فَيُغَيِّرهَا ، بِحَيْثُ أَنَّهُ يَجْعَلُهَا فِي هَيْئَةٍ أُخْرَى )) ( آداب الزفاف ، للألباني ، ص ١١٩ ) .

الصُّورِ النِّصْفِيَّةِ ، وَأَمْثَالِهَا [١] ، فَاعْلَمْ هَذَا فَإِنَّهُ مِمَّا يُهِمُّ الْمُسْلِمُ مَعْرِفَتَهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي انْتَشَرَتْ فِيْهِ الصُّوَرُ ، وَعَمَّتْ وَطَمَّتْ ، وَإِنْ شِئْتَ زِيَادَةَ تَحْقِيْقٍ فِي هَذَاْ ، فَرَاجِعْ الْمَصْدَرَ السَّابِقَ ( ص ١١١ ـ ١١٢ ) .

الْخَامِسُ : فِيْهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصُّورَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْجَمَادَاتِ فَهِيَ جَائِزَةٌ ، وَلَا تَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ ، لِقَوْلِهِ : « كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ » ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ تَصْوِيرُ الشَّجَرِ حَرَاماً كَتَصْوِيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ، لَمْ يَأْمُرْ جِبْرِيْلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ بِتَغْيِيْرِهَا إِلَى صُورَةِ شَجَرَةٍ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيْثُ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : (( وَإِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلاً ، فَاصْنَعِ الشَّجَرَةَ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ )) رواه مسلم وأحمد ( ١ / ٣٠٨ ) )) [٢] .

✍ قَوْلُهُ ﷺ : « الصُّورَةُ الرَّأْسُ » : بَيَانٌ فَاصِلٌ لِحَقِيْقَةِ الصُّورَةِ ، وَإِنَّ كَلِمَةَ : ( الصُّورَةِ ) لَفْظٌ عَامٌ بَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ : ( الرَّأْسُ ) ، إِذاً : الْحَدِيْثُ يَشْمَلُ جَمِيْعَ أَنْوَاعِ الصُّوَرِ الَّتِي لَهَا رَأْسٌ ، وَعَلَى هَذَاْ يُقَالُ : إِنَّ الصُّورَةَ الْفُوتُوغْرَافِيَّةَ دَاخِلَةٌ فِي الْعُمُومِ ؛ لِظُهُورِ الرَّأْسِ فِيْهَا ، فَمَنْ أَرَادَ تَغْيِيْرَهَا وَجَبَ عَلَيْهَا قَطْعُ الرَّأْسِ مِنْهَاْ .



[١] وقَالَ الشيخ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : (( وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الْمَطْبُوعَةِ عَلَى الْوَرَقِ ، أَوِ الْمُطَرَّزَةِ عَلَى الْقِمَاشِ ، فَلَا يَكْفِي رَسْمُ خَطٍّ عَلَى الْعُنُقِ ؛ لِيَظْهَرَ كَأَنَّهُ مَقْطُوعٌ عَنِ الْجَسَدِ ، بَلْ لَابُدَّ مِنَ الْإِطَاحَةِ بِالرَّأْسِ ، وَبِذَلِكَ تَتَغَيَّرُ مَعَالِمُ الْصُورَةِ ، وَتَصِيْرُ كَمَا قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ : « كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ » ، فَاحْفَظْ هَذَا وَلَا تَغْتَرَّ بِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَمَنْ أَخَذَهَا أَصْلاً مِنَ الْمُتَأَخِّرِيْنَ . راجع : ( آداب الزفاف ، ص١٠٣ ـ ١٠٤ ، الطبعة الثالثة ) )) ( السلسلة الصحيحة ، للألباني : ٤ / ٥٥٤ ) .

[٢] ( سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني : ١ / ٣٥٥ ، برقم : ٣٥٦ ) .

## بَابٌ : ( فِي الأَمْرِ بِنَزْعِ السِّتْرِ الَّذِي فِيْهِ صُوَرٌ ، وَهَتْكِهِ ) :

١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : (( قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكاً فِيهِ تَمَاثِيلُ [ أَوْ : وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكاً فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ ] ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ ، فَنَزَعْتُهُ [ أَوْ : فَهَتَكَهُ ] )) [١] .

## 🕮 مَعَانِي الْمُفْرَدَاتِ فِي حَدِيْثِ الْبَابِ :

✎ (( دُرْنُوكاً )) قَالَ ابْنُ الْمَنْظُورِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ [٢] ، أَوِ الْبُسْطِ [٣] ، لَهُ خَمَلٌ قَصِيْرٌ كَخَمَلِ الْمَنَادِيْلِ ، ... )) [٤] ، وَقَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : (( سِتْرٌ لَهُ خَمَلٌ ، وَجَمْعُهُ : دَرَانِكُ )) [٥] .



---

[١] رواه البخاري ، برقم : ٥٩٥٥ ، ومسلم ، برقم : ٢١٠٧ ، وما بين المعقوفتين من لفظه ، والزيادة في آخر الحديث من رواية أحمد ، برقم : ٢٤٥٥٦ ، ٢٥٧٤٤ .

[٢] وينظر : ( كتاب العين ، للفراهيدي : ٥/ ٤٢٩ ) .

[٣] وينظر : ( الصحاح ، للجوهري : ٥/ ٢٦٩ ) .

[٤] ( لسان العرب : ١٠/ ٤٢٣ ) .

[٥] ( النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير : ٢ / ٢٥٨، بترقيم الشاملة آليا ) .

## بَابٌ : ( فِي تَحْرِيمِ تَزْيِينِ الْبُيُوتِ بِصُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ) :

٢٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ ، قَالَ : (( سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيْهِ كَلْبٌ ، وَلَا تِمْثَالٌ » ، وَقَالَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَسْأَلْهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَانْطَلَقْنَا ، فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا ، وَكَذَا ، فَهَلْ سَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا ، فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرَضِ ، فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ ، فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً ، وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ ، فَأَتَى النَّمَطَ ، [ فَجَذَبَهُ ] حَتَّى هَتَكَهُ ، [ أَوْ قَطَعَهُ ] ، ثُمَّ قَالَ : « [ أَتَسْتُرِيْنَ الْجِدَارَ ؟! ] [ بِسِتْرٍ فِيْهِ تَصَاوِيْر ؟! ] ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ ، وَاللَّبِنَ [ أَو : الطِّينَ ] » قَالَتْ : فَقَطَعْتُهُ ، وَجَعَلْتُهُ وِسَادَتَيْنِ ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً ، فَلَمْ يُنْكِرْ [ أَوْ : يَعِبْ ] ذَلِكَ عَلَيَّ )) [١] .

### 🕮 مَعَانِي بَعْضِ الْمُفْرَدَاتِ فِي حَدِيْثِ الْبَابِ :

❑ (( تِمْثَالٌ )) قَالَ الْعَظِيْمُ آبادِي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( بِكَسْرِ التَّاءِ ، هُوَ الصُّورَةُ مُطْلَقاً ، وَالْمُرَادُ صُورَةُ الْحَيَوَانِ )) [٢] .

---

[١] رواه مسلم ، برقم : ٢١٠٧ ، وأبو داود ، برقم : ٤١٥٣ ، والبيهقي في السنن الصغرى ، برقم : ٢٥٩٠ ، وصححه الألباني في الصحيحة ، تحت حديث رقم : ٢٣٨٤ ، وصحيح الجامع ، برقم : ١٨٠٤ ، وصحيح وضعيف سنن ابن ماجه ، برقم : ٣٦٥٣ ، وصحيح وضعيف سنن أبي داود ، برقم : ٤١٥٣ ، وحسنه في صحيح آداب الزفاف ، ص ١٠٩ ـ ١١٢ ، أما الزيادات ؛ فالأولى : عند البيهقي في السنن الصغرى ، برقم : ٢٥٩٠ ، والثانية : عند مسلم ، برقم : ٢١٠٧ ، والثالثة : في آداب الزفاف والصحيحة ، والرابعة : في آداب الزفاف وصحيح سنن ابن ماجة ، والخامسة : عند مسلم والبيهقي ، والسادسة : في البيهقي .

[٢] ( عون المعبود وحاشية ابن القيم : ١١ / ١٣٩ ) .

❑ (( أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ )) أَيْ : أَطْلُبُ وَأَنْتَظِرُ حِيْنَ رُجُوعِهِ ﷺ [١] .

❑ (( النَّمَطُ )) : قَالَ ابْنُ الْأَثِيْرِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( ( نَمَط ) : ( الْأَنْمَاط ) : هِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْبُسْطِ ، لَهُ خَمْلٌ رَقِيْقٌ ، وَاحِدُهَا : نَمَطٌ )) [٢] ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : (( وَالنَّمطُ : مَا يُفْتَرَشُ مِنْ مَفارِشِ الصُّوفِ الْمُلَوَّنَةِ )) [٣] .

❑ (( الْعَرَضُ )) : (( الْخَشَبَةُ الْمُعْتَرِضَةُ يُسْقَفُ بِهَا الْبَيْتُ ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا الْخَشَبُ الصِّغَارُ ، يُقَالُ : عَرَّضْتُ الْبَيْتَ تَعْرِيضاً )) [٤] .

## 🕮 مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ حَدِيْثِ الْبَابِ :

✍ قَالَ الْعَظِيْمُ آبادِي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( (( وَقَالَ : انْطَلَقَ بِنَا )) : الْقَائِلُ : زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، وَالْخِطَابُ لِسَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ )) [٥] .

✍ قَالَ الْعَظِيْمُ آبادِي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( فِي الْحَدِيْثِ : أَنَّ الصُّورَةَ إِذْ غُيِّرَتْ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَجَازَ اِفْتِرَاشُهَا ، وَالِارْتِفَاقُ عَلَيْهَا )) .

وَقَالَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : (( قُلْتُ : التَّصْوِيرُ وَكِسْوَةُ الْجِدَارِ ، كِلَاهُمَا أَمْرَانِ مُنْكَرَانِ ، أَنْكَرَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ )) [٦] .

✍ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : (( وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ كِسْوَةِ الْجُدْرَانِ ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ اللَّفْظِ فِيمَا رَوَيْنَا مِنْ طُرُقِ الْحَدِيْثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهِيَّةَ كَانَتْ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّمَاثِيلِ )) .

---

[١] ( عون المعبود وحاشية ابن القيم : ١١ / ١٣٩ ) .

[٢] ( النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير : ٥ / ١١٩ ) .

[٣] ( النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير : ٤ / ٢٩٥ ) .

[٤] قاله الْخَطَّابِيُّ في الْمَعَالِمِ ، نقلا عن : ( عون المعبود وحاشية ابن القيم : ١١ / ١٣٩ ) .

[٥] ( عون المعبود وحاشية ابن القيم : ١١ / ١٣٩ ) .

[٦] ( عون المعبود ، وحاشية ابن القيم ، للعظيم آبادي : ١١ / ١٤٠ ) .

قُلْتُ : بَلِ الْكَرَاهِيَّةُ لِلْأَمْرَيْنِ مَعاً ، هَذَا الَّذِيْ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلِسِتْرِ الْجِدَارِ كَمَا هُوَ صَرِيْحُ الزِّيَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَرَدَتَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيْثِ الْأُولَى : « فِيْهِ صُورَة » وَالْأُخْرَى : « أَتَسْتُرِيْنَ الْجِدَارَ ؟ » ، فَقَدْ جَمَعْتْ هَذِهِ الرِّوَايَة ذِكْرَ السَّبَبَيْنِ ، لَكِنْ عُذْرُ الْبَيْهَقِيِّ : أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِمَا أَفَادَهُ الْحَدِيْثُ مِنْ كَرَاهِيَّةِ سِتْرِ الْجِدَارِ الشَّافِعِيَّةُ ، وَمِنْهُمْ الْبَغَوِيُّ فِي ( شَرْحِ السُّنَّةِ : ٣ / ٢١٨ / ٢ ) ، وَصَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو نَصْرِ الْمَقْدِسِيُّ مِنْهُمْ بِالتَّحْرِيْمِ ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيْثِ ، كَمَا فِي ( الْفَتْحِ : ٩ / ٢٥ ) )) [١] .



---

[١] ( آداب الزفاف في السنة المطهرة ، للألباني ، ص ١٩٩ - ٢٠٠ ) .

## بَاْبٌ : ( فِي امْتِنَاعِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ صُوَرٌ ) :

٢١ ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ : (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها ـ ، فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْراً ـ [ وَكَانَ سِتْراً مَوْشِيّاً ] ـ ، فَلَمْ يَدْخُلْ ، قَالَ : وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا ، فَجَاءَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ، فَرَآهَا مُهْتَمَّةً ، فَقَالَ : مَا لَكِ ؟ قَالَتْ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا ، قَالَ : « وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا ؟ ، وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ ؟ » ، فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا يَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : « قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ ، [ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ ] » ))[1] .

٢٢ ـ وَعَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ رضي الله عنه[2] : (( أَنَّ رَجُلاً ، أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً ، فَقَالَتْ : فَاطِمَةُ لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا ، فَدَعُوهُ ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَي الْبَابِ ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَرَجَعَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ :

---

[1] رواه أبو داود ، برقم : ٤١٤٩ ، و أحمد ، برقم : ٤٧٢٧ ، ، وابن حبان في صحيحه ، برقم : ٦٣٥٣ ، وقال الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود : (( إسناده صحيح على شرط الشيخين )) ، وقال : أحمد شاكر في تحقيقه للمسند : (( إسناده صحيح )) ، وصححه الألباني في الصحيحة ، برقم : ٢٤٢١ ، ٣١٤٠ ، وصحيح الجامع ، برقم : ٥٥٥٥ ، ٧١٢٣ ، وصحيح وضعيف سنن أبي داود ، برقم : ٤١٤٩ . وأما الزيادات : فالزيادة الأولى عند أبي داود ، برقم : ٤١٥٠ ، عن ابن فُضَيلٍ عن أبيه ، وقال الأرناؤوط : (( إسناده صحيح كسابقه )) ، وأما الزيادة الثانية فعند البخاري ، برقم : ٢٤٧١ .

[2] لقد اختلف في اسم راوي الحديث الذي لقبه ( سَفِينَة رضي الله عنه ) على واحد وعشرين قولاً ، جمعها ابن حجر في ( الإصابة : ٤ / ٢١٥ ) . وأما لقب سفينة فقد أطلقه رسول اللَّه ﷺ عليه ، كما ورد عنه رضي الله عنه أنه قال : كنا [ مع رسول اللَّه ﷺ ] في سفر ، قال : فكان كلما أعيا رجل ألقى علي ثيابه ، ترسا أو سيفا ، حتى حملت من ذلك شيئا كثيرا ، قال : فقال النبي ﷺ : « أَنْتَ سَفِيْنَةٌ » ( صححه الألباني في الصحيحة ، برقم : ٢٩٥٩ ) .

لِعَلِيٍّ الْحَقْهُ ، فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ ، فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا رَدَّكَ ؟ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ لِي - أَوْ لِنَبِيٍّ - أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً » )) [١] .

## 🕮 مَعَانِي بَعْضِ الْمُفْرَدَاتِ فِي حَدِيْثَي الْبَابِ :

✎ (( مَوْشِيّاً )) : يُقَالُ : وَشَيْتُ الثَّوْبَ وَنَحْوَهُ ، بِتَخْفِيفِ الشِّيْنِ ، وَبِتَشْدِيْدِهَا : إِذَا زَخْرَفْتُهُ ، وَنَقَشْتُهُ ، قَالَ ابْنُ حَجَر - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (( وَالْوَشْيُ : خَلْطُ لَوْنٍ بِلَوْنٍ ، وَمِنْهُ : وَشَى الثَّوْبَ : إِذَا رَقَّمَهُ ، وَنَقَشَهُ )) [٢] .

✎ (( الرَّقْمَ )) : قَالَ ابْنُ الْأَثِيْر - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (( يُرِيْدُ النَّقْشَ وَالْوَشْيَ )) ، وَالْأَصْلُ فِيْهِ الْكِتَابَةُ .

✎ (( أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ )) ؛ أَيْ : نَزَلَ عَلَى عَلِيٍّ ضَيْفاً .

✎ (( قِرَاماً )) بِكَسْرِ الْقَافِ : السِّتْرُ الرَّقِيْقُ .

## 🕮 مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ حَدِيْثَي الْبَابِ :

✍ قَالَ الْخَطَابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (( وَفِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى مدْعَاةٍ يَحْضُرُهَا الْمَلَاهِي وَالْمُنْكَرُ ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ لا يُجِيْبَ )) [٣] .

---

[١] رواه أحمد ، برقم : ٢١٤١٩ ، ٢١٩٢٢ ، ٢١٩٢٦ ، ٢١٩٣٣ ، ٢١٩٣٤ ، وأبو داود ، برقم : ٣٧٥٥ ، وابن ماجه ، برقم : ٣٣٦٠ ، والبيهقي في الشعب ، برقم : ١٠٢٤٧ ، ١٠٢٤٨ ، وابن حبان في صحيحه ، برقم : ٦٣٥٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ، برقم : ٦٤٤٦ ، والحاكم في المستدرك ، برقم : ٢٧٥٨ ، وقال : (( هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ )) ، وأورده الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، برقم : ١٤٥٩ ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ، برقم : ٢٤١١ ، ٥٤٢٧ ، وصحيح وضعيف سنن ابن ماجة ، برقم : ٣٣٦٠ ، وصحيح وضعيف سنن أبي داود ، برقم : ٣٧٥٥ ، وابن ماجة ، برقم : ٣٣٦٠ .

[٢] ( فتح الباري : ٨ / ١٠٨ ) .

[٣] ( معالم السنن / تفسير سنن أبي داود ، لأبي سليمان الخطابي : ٤ / ٢٤١ ) .

## بَابٌ : ( النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِيْهَا حَتَّى مُحِيَتْ ) :

٢٣ ـ عَـنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّـا رَأَى الصُّـوَرَ فِـي الْبَيْـتِ ـ يَعْنِي الْكَعْبَةَ ـ لَـمْ يَدْخُلْ ، وَأَمَرَ بِـهَا ، فمُحِيَتْ ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْمَـاعِيـلَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ : « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، وَاللَّهِ مَا اسْتَقْسَمَـا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ »[١] .

### 🕮 مَعَانِي بَعْضِ الْـمُفْرَدَاتِ فِي حَدِيْثِ الْبَابِ :

✎ قِيلَ فِي مَعْنَى : (( قَاتَلَهُمُ اللَّهُ )) :

أَوَّلاً : أَيْ : (( لَعَنَهُمُ اللَّهُ )) ؛ بِمَعْنَى : أَبْعَدَهُمْ وَطَرَدَهُمْ مِنْ رَحْـمَتِهِ ـ تَعَالَى ـ .

ثَانِياً : أَيْ: (( قَتَلَهُمُ اللَّهُ )) ؛ بِمَعْنَى : أَهْلَكَهُمْ .

✎ (( الاسْتِقْسَامُ )) : قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : مَأْخُوذٌ مِنْ طَلَبِ الْقَسْمِ مِنْ الْأَزْلَامِ[٢] ، أَيْ : (( أَنْ تَطْلُبُوا عِلْمَ مَا قُسِمَ لَكُمْ أَوْ لَـمْ يُقْسَمْ ، بِالْأَزْلَامِ ))[٣] .

✎ وَ (( الْأَزْلَامُ )) : (( هِيَ : السِّهَامُ الَّتِي كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِـهَا الْـخَيْرَ وَالشَّـرَّ ، ... ))[٤] ، (( وَاحِدُهَا : زُلَـمٌ ، وَقَدْ تُفْتَحُ الزَّايُ ، فَيُقَالُ : زَلَـمٌ ، وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا يَتَعَاطَوْنَ ذَلِكَ ، وَهِيَ : عِبَارَةٌ عَنْ قِدَاحٍ ثَلَاثَةٍ ، عَلَى أَحَدِهَا مَكْتُوبٌ : افْعَلْ ، وَعَلَى الْآخَرِ : لَا تَفْعَلْ ، وَالثَّالِثُ : غُفْلٌ ـ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ـ .

---

[١] رواه أحمد ، برقم : ٣٤٥٥ ، وقال المحقق : (( إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة ، فمن رجال البخاري )) ، وابن حبان في صحيحه ، برقم : ٥٨٦١ ، والطبراني في المعجم الكبير ، برقم : ١١٨٤٥ وصححه الألباني في صحيح أبي داود ، برقم : ١٧٦٨ ، وتخريج فقه السيرة ، برقم : ٣٨٢ .

[٢] ( تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، دار الفكر : ٢ / ١٧ ) .

[٣] ( تفسير الطبري : ٩ / ٥١٠ ) .

[٤] ( فتح الباري ، لابن حجر : ١٢ / ١٠٢ ، برقم : ٣٩٥١ ) .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : مَكْتُوبٌ عَلَى الْوَاحِدِ : أَمَرَنِي رَبِّي ، وَعَلَى الْآخَرِ : نَهَانِي رَبِّي ، وَالثَّالِثُ : غُفْلٌ ـ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ـ . فَإِذَا أَجَالَهَا : فَطَلَعَ سَهْمُ الْأَمْرِ فَعَلَهُ ، أَوِ النَّهْي تَرَكَهُ ، وَإِنْ طَلَعَ الْفَارِغُ أَعَادَ )) [1] .

## 📖 مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ حَدِيْثِ الْبَابِ :

✍ يَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : (( قَاتَلَهُمُ اللَّهُ )) ـ سَوَاءٌ كَانَ بِمَعْنَى اللَّعْنِ أَوِ التَّهْدِيْدِ بِالْهَلَاكِ ـ الْإِنْكَارُ عَلَى الْمُصَوِّرِيْنَ ؛ لِحُرْمَةِ فِعْلِهِمْ ؛ وَلِسُوءِ صَنِيْعِهِمْ ؛ وَجَرَاءَتِهِمْ عَلَى الْمُضَاهَاةِ بِخَلْقِ اللَّهِ ـ تَعَالَى ـ ، مَعَ عَجْزِهِمْ عَنْ نَفْخِ الرُّوحِ فِيْمَا يُصَوِّرُونَهُ !



[1] ( تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، دار الفكر : ٢/ ١٦ ـ ١٧ ) ، وينظر : ( فتح القدير ، للشوكاني :٢/ ١٣ ) .

## بَابُ : ( إِذَا رَأَى الْمَدْعُوُّ الْمُنْكَرَ ـ كَالتَّصْوِيْرِ ـ رَجَعَ ) :

٢٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : (( صَنَعْتُ طَعَاماً وَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَجَاءَ ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ ، فَرَجَعَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ رَجَعْتَ ؟ قَالَ : « إِنَّ فِي الْبَيْتِ شَيْئاً ـ [ سِتْراً ] ـ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، وَأَنَّ الْـمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ » )) [١] .

### 🕮 مِنَ الْفَوَائِدِ الْـمُسْتَفَادَةِ مِنْ حَدِيْثِ الْبَابِ :

✍ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( وَلَا يَجُوزُ حُضُورُ الدَّعْوَةِ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ إِلَّا أَنْ يَقْصُدَ إِنْكَارَهَا وَمُحَاوَلَةِ إِزَالَتِهَا ، فَإِنْ أُزِيلَتْ وَإِلَّا وَجَبَ الرُّجُوعُ )) [٢] .



---

[١] رواه البزار في مسنده ـ البحر الزخار ـ ، برقم : ٥٢٣ ، وابن ماجه ، برقم : ٣٣٥٩ ، وقال الأرناؤوط : (( إسناده صحيح )) ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ، برقم : ٣٣٥٩ ، وآداب الزفاف في السنة الـمطهرة ، ص١٦١ ، وقال في حاشيته : (( رواه ابن ماجه : ٢/ ٣٢٣ ، وأبو يعلى في مسنده : ق٣١ / ١ و٣٧/ ١ و ٣٩/ ٢ ، والزيادة له بسند صحيح )) .

[٢] ( آداب الزفاف في السنة الـمطهرة ، للألباني : ص١٦١ ) .




## بَابٌ : ( فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الأَصْنَامِ ، وَصُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ) :

٢٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : (( أَنَّهُ : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ ـ وَهُوَ بِمَكَّةَ ـ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ ، وَالمَيْتَةِ ، وَالخِنْزِيرِ ، وَالأَصْنَامِ » ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » ))[١] .

### 🕮 مَعَانِي بَعْضِ الْمُفْرَدَاتِ فِي حَدِيْثِ الْبَابِ :

✎ (( يُطْلَى بِهَا )) ، أَي : يُدْهَنُ بِهَا .

✎ (( يَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ )) قَالَ صَاحِبُ الْعَوْنِ : (( أَيْ : يَجْعَلُونَهَا فِي سُرُجِهِمْ ، وَمَصَابِيحِهِمْ ؛ يَسْتَضِيئُونَ بِهَا ، أَيْ فَهَل يَحِلُّ بَيْعُهَا لِمَا ذُكِرَ مِنْ الْمَنَافِعِ ، فَإِنَّهَا مُقْتَضِيَة لِصِحَّةِ الْبَيْعِ ))[٢] .

✎ (( جَمَلُوهُ أَوْ أَجْمَلُوهُ )) ، بِمَعْنىً وَاحِدٍ ، يُقَالُ : جَمَلَ الشَّحْمَ ؛ أَيْ : أَذَابُوهُ وَاسْتَخْرَجُوا دُهْنَهُ ، وَيُقَالُ أَجْمَلَ الشَّحْمَ ؛ أَيْ : أَذَابَهُ وَأَخْرَجَ مَا بِهِ مِنْ دُهْنٍ .



[١] رواه البخاري ، برقم : ٢٢٣٦ ، ومسلم ، برقم : ١٥٨١ .

[٢] ( عون المعبود ، للعظيم آبادي : ٧ / ٤٨٠ ) .

## بَابٌ : ( فِي تَرْكِ الْمُتَشَابِهِ ـ فِي مَسْأَلَةِ الصُّورَةِ ـ ، وَأَنَّهُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ ، وَاسْتِبْرَاءٌ لِلدِّيْن ) :

٢٦ ـ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ ﵁ يَعُودُهُ ، قَالَ : (( فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ، قَالَ : فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَاناً يَنْزِعُ نَمطاً تَحْتَهُ ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ : لِمَ تَنْزِعُهُ ؟ فَقَالَ : لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، قَالَ سَهْلٌ : أَوَلَمْ يَقُلْ ؟ : « إِلَّا مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ » ، فَقَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي )) [١] .

### 🕮 مَعَانِي بَعْضِ الْمُفْرَدَاتِ فِي حَدِيْثِ الْبَابِ :

✎ (( نَمطاً )) : (( الْأَنْمَاطُ ـ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ـ : جَمْعُ نَمَطٍ ـ بِفَتْحَتَيْنِ ـ ؛ ضَرْبٌ مِنَ الْبُسُطِ ، لَهُ خَملٌ رَقِيْقٌ ، يُسْتَرُ بِهِ الْمَخْدَعُ ، وَنَحْوهُ )) [٢] ، وَالرَّقْمُ : أَي : النَّقْشُ [٣] .

### 🕮 مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ حَدِيْثِ الْبَابِ :

✍ قَدْ يَسْتَدِلُّ مُسْتَدِلٌّ بِعِبَارَةِ : (( إِلَّا مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ )) ـ كَمَا فِي رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ ﵁ ـ عَلَى جَوَازِ الصُّوَرِ مَعَ كَرَاهَتِهَا دُونَ تَحْرِيْمِهَا !!!

وَلِلْإِجَابَةِ عَلَى هَذَا الاسْتِدْلَالِ الْبَاطِلِ يُقَالُ :

أَوَّلاً : أَنَّ الْعِبَارَةَ لَيْسَتْ فِيهَا تَصْرِيْحٌ بِأَنَّ مَا كَانَ مَرْسُوماً عَلَى السِّتْرِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهَا ، وَإِذَا تَطَرَّقَ الاحْتِمَالُ إِلَى الدَّلِيْلِ سَقَطَ الاسْتِدْلَالُ بِهِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( هَذَا ـ أَيْ : حَدِيْثُ الْبَابِ ـ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِإِبَاحَةِ مَا كَانَ رَقْماً

---

[١] رواه أحمد ، برقم : ١٥٩٧٩ ، ١٦٠٢٢ ، وقال محقق المسند : حديث صحيح لغيره ، ورواه الترمذي ، برقم : ١٧٥٠ ، وقال : (( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ )) ، ورواه النسائي برقم : ٥٣٤٩ ، وابن حبان ، برقم : ٥٨٥١ ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ، برقم : ١٧٥٠ ، وصحيح غاية المرام ، برقم : ١٣٤ ، وقال الوادعي : (( هذا حديث صحيح على شرط مسلم )) .

[٢] ( حاشية السندى على صحيح البخارى : ٣ / ٩٥ ، بابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ ) .

[٣] ينظر : ( حاشية السندي على سنن النسائي : ٨ / ٢١٢ ) .

مُطْلَقاً كَمَا سَبَقَ ، وَجَوَابُنَا وَجَوَابُ الْجُمْهُورِ عَنْهُ : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى رَقْمٍ عَلَى صُورَةِ الشَّجَرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ ... )) [١] .

ثَانِياً : يَحْتَمِلُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ النَّهي عَنِ الصُّوَرِ : كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ قَوْلَ النَّوَوِيِّ الْمُتَقَدِّمَ فِي الْجَوَابِ الْأَوَّلِ : (( وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ، وَسَأَذْكُرُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيْهِ .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : حَاصِلُ مَا فِي اتِّخَاذِ الصُّوَرِ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ أَجْسَامٍ حَرُمَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَقْماً فَأَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ :

الْأَوَّلُ : يَجُوزُ مُطْلَقاً عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ فِي حَدِيْثِ الْبَابِ إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ .

الثَّانِي : الْمَنْعُ مُطْلَقاً حَتَّى الرَّقْمُ .

الثَّالِثُ : إِنْ كَانَتْ الصُّورَةُ بَاقِيَةَ الْهَيْئَةِ قَائِمَةَ الشَّكْلِ حَرُمَ ، وَإِنْ قُطِعَتْ الرَّأْسُ أَوْ تَفَرَّقَتْ الْأَجْزَاءُ جَازَ ، قَالَ : وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ .

الرَّابِعُ : إِنْ كَانَ مِمَّا يُمْتَهَنُ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ مُعَلَّقاً لَمْ يَجُزْ )) [٢] .



---

[١] ( شرح النووي على مسلم : ٧ / ٢٠٩ ، برقم : ٣٩٣١ ) .

[٢] ( فتح الباري ، لابن حجر : ١٧ / ٦٦ ) .

## بَابٌ : ( فِي التَّرْخِيصِ فِي لُعَبِ الأَطْفَالِ لِلمَصْلَحَةِ ) :

٢٧ ـ عَنْ عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : (( كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ ـ [ وَهُنَّ اللُّعَبُ ] ـ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ ، [ أو : فَيَرُدُّهُنَّ إِلَيَّ ، ] ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي ))[1] .

٢٨ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : (( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ ))[2] .

٢٩ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : (( قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ » ، قَالَتْ : بَنَاتِي ، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَساً لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ ؟ » ، قَالَتْ : فَرَسٌ ، قَالَ : « وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ ؟ » ، قَالَتْ : جَنَاحَانِ ، قَالَ : « فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ؟! » ، قَالَتْ : أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ ؟ ، قَالَتْ : فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ ))[3] .

٣٠ ـ وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ ، قَالَتْ : (( أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ : « مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً ، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً ، فَلْيَصُمْ » ، قَالَتْ :

---

[1] رواه البخاري ، برقم : ٦١٣٠ ، ومسلم ، برقم : ٢٤٤٠ ، والزيادة الأولى عند مسلم ، برقم : ٢٤٤٠ ، والزيادة الثانية عند أحمد ، برقم : ٢٥٣٣٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ، برقم : ٢٧٥ ، وقال الأرناؤوط : (( إسناده صحيح على شرط الشيخين )) .

[2] رواه مسلم ، برقم : ١٤٢٢ .

[3] رواه أبو داود ، برقم : ٤٩٣٢ ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ، برقم : ٤٩٣٢ ، والمشكاة ، برقم : ٣٢٦٥ ، وآداب الزفاف ، ص٢٠٣ .

فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ )) [1] .

## 📖 مَعَانِي بَعْضِ الْمُفْرَدَاتِ فِي أَحَادِيْثِ الْبَابِ :

✎ (( الصَّوَاحِبُ )) : جَمْعُ صَاحِبَةٍ .

✎ (( يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ )) : أَيْ : يَدْخُلْنَ الْبَيْتَ ، وَيَسْتَتِرْنَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَذْهَبْنَ .

وَفِي رِوَايَةٍ (( يَنْقَمِعْنَ )) : الانْقِمَاعُ : الاخْتِفَاءُ حَيَاءً وَهَيْبَةً ، وَالْمَعْنَى : أَيْ يَتَغَيَّبْنَ وَيَدْخُلْنَ الْبَيْتَ حَيَاءً مِنْهُ وَهَيْبَةً .

✎ (( يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ )) : أَيْ : يُرْسِلُهُنَّ وَاحِدَةً بَعْدَ الْأُخْرَى .

✎ (( سَهْوَتِهَا )) : ـ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ـ قِيلَ : بَيْتٌ صَغِيرٌ مُنْحَدَرٌ فِي الْأَرْضِ قَلِيلاً ، شَبِيْهٌ بِالْمَخْدَعِ ، وَقِيلَ : هُوَ شَبِيهٌ بِالرَّفِّ وَالطَّاقِ ، يُوضَع فِيهِ الشَّيْءُ ، كَذَا فِي النِّهَايَةِ [2] .

✎ (( النَّوَاجِذُ )) : أَوَاخِرُ الْأَسْنَانِ ، وَقِيْلَ : الَّتِي بَعْدَ الْأَنْيَابِ .

✎ (( غَدَاةَ عَاشُورَاء )) : صَبِيْحَةُ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ مُحَرَّم .

✎ (( الْعِهْنُ )) : الصُّوفُ ، وَقِيْلَ : الصُّوفُ الْمَصْبُوغ .

✎ (( الرِّقَاعُ )) : بِكَسْرِ الرَّاءِ : جَمْعُ رُقْعَةٍ ، وَهِيَ : الْخِرْقَةُ ، وَمَا يُكْتُبُ عَلَيْهِ ، مِنْ وَرَقٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ نَحْوهِمَا [3] .

---

[1] رواه البخاري ، برقم : ١٩٦٠ ، ومسلم ، برقم : ١١٣٦ .

[2] ينظر : ( عون المعبود ، للعظيم آبادي : ١٠ / ٤٦٣ ) ، و ( مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٥ / ٢١٢٨ ، برقم : ٣٢٦٥ ) .

[3] ينظر : ( مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٥ / ٢١٢٨ ، برقم : ٣٢٦٥ ) ، و ( شرح سنن أبي داود ، لابن رسلان : ١٩ / ١٣ ) .

## مِنَ الْفَوَائِدِ الْـمُسْتَفَادَةِ مِنْ أَحَادِيْثِ الْبَابِ :

قَالَ الْـحَافِظُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (( وَاسْتُدِلَّ بِـهَذَا الْـحَدِيْثِ [١] عَلَى جَوَازِ اتِّـخَاذِ صُوَرِ الْبَنَاتِ وَاللِّعَبِ مِنْ أَجْلِ لَعِبِ الْبَنَاتِ بِـهِنَّ وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَن اتِّـخَاذِ الصُّوَرِ ، وَبِهِ جَزَمَ عِيَاض ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْـجُمْهُورِ ، وَأَنَّـهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ اللَّعِبِ لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيْبِهِنَّ مِنْ صِغَرِهِنَّ عَلَى أَمْرِ بِيُوُتِـهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ )) [٢] .

تَنْبِيْهٌ : لَيْسَ فِي فِقْرَةِ : (( وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَساً لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ )) مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اللُّعَبِ اللَّاتِي عَلَى صُوَرِ الْـحَيَوَانَاتِ ؛ فَصِنَاعَتُهُنَّ ، وَبَيْعُهُنَّ ، وَشِـرَاؤُهُنَّ ، وَاتِّـخَاذُهُنَّ ، وَالتَّلَهِّي بِـهِنَّ حَرَامٌ كُلُّهَا ، وَإِتْلَافُهُنَّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّـهُنَّ مِنَ الْأَصْنَامِ ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَمْسِ الْأَصْنَامِ كَمَا فِي حَدِيْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه .

بَلِ الْقَوْلُ الصَّحِيْحُ فِي الْفَرَسِ الَّذِي كَانَ مَعَ لُعَبِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّـهَا لَـمْ تَكُنْ صُورَةً حَقِيْقَةً لَـهَا رَأْسٌ وَوَجْهٌ فِعْلِيَّةٌ .

وَمِـمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا رَآهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : (( مَا هَذَا ؟ )) ، فَقَالَتْ : فَرَسٌ ؛ فَلَوْ كَانَ صُورَةً حَقِيْقِيَّةً لَعَرَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ ، وَلَـمْ يَـحْتَجْ إِلَى سُؤَالِ عَائِشَةَ عَنْهُ ، ... وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



---

[١] أي : بحديث رقم ( ٢٧ ) من هذا الكتاب ، ص٥٣ .

[٢] ( فتح الباري ، لابن حجر : ١٧ / ٣١٦ ) ، وينظر : ( آداب الزفاف في السنة الـمطهرة ، للألباني ، ص ١٩٥ ) .




# الْفَصْلُ الثَّانِي

## فِي الأَحَادِيْثِ الْوَارِدَةِ فِي الْمُصَوِّرِيْنَ



## بَابٌ : ( فِي أَنَّ عُبَّادَ الصُّوَرِ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ تُمَثَّلُ لَهُم صُوَرُهُمْ ، وَأَنَّهُمْ يَتْبَعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ) :

٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ العَالَمِينَ ، فَيَقُولُ : أَلَا يَتْبَعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، فَيُمَثَّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ ، فَيَتْبَعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ، وَيَبْقَى الـمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ العَالَمِينَ ، فَيَقُولُ : أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، اللَّهُ رَبُّنَا ، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَقُولُ : أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، اللَّهُ رَبُّنَا ، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ » ، قَالُوا : وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ » ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي ، فَيَقُومُ الـمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ ، فَيَمُرُّونَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِيَادِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ ، وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ فَيُطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ ، ثُمَّ يُقَالُ : هَلْ امْتَلَأْتِ ؟ فَتَقُولُ : ﴿ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ [ ق : ٣٠ ] ، ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ ، فَيُقَالُ : هَلْ امْتَلَأْتِ ؟ فَتَقُولُ : ﴿ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ [ ق : ٣٠ ] ، حَتَّى إِذَا أُوعِبُوا فِيهَا وَضَعَ الرَّحْمَنُ قَدَمَهُ فِيهَا ، وَأَزْوَى بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ قَالَ : قَطْ ، قَالَتْ : قَطْ قَطْ ، فَإِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ أَهْلَ الجَنَّةِ الجَنَّةَ ، وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ ، قَالَ : أُتِيَ بِالـمَوْتِ مُلَبَّباً ، فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَهْلَ الجَنَّةِ ، فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ ، فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ ، فَيُقَالُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ : قَدْ

عَرَفْنَاهُ ، هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وُكِّلَ بِنَا ، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ذَبْحاً عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ » ))[1] .

## 🕮 مَعَانِي بَعْضِ الْمُفْرَدَاتِ فِي حَدِيْثِ الْبَابِ :

✎ (( صَعِيْدٍ )) : الصَّعِيْدُ ؛ الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ الْمُسْتَوِيَةُ .

✎ (( لَا تُضَارُّونَ )) : أَيْ ؛ لَا تَضُرُّونِ أَحداً ، وَلَا يَضُرُّكُمْ بِمُنَازَعَةٍ ، وَلَا مُجَادَلَةٍ ، وَلَا مُضَايقَةٍ[2] .

✎ (( فَرَسٌ جَوَادٌ )) : أَيْ ؛ بَيِّنُ الْجُودَةِ ( بِالضَّمِّ ) أَيْ : رَائِعٌ ، وَالْجَمْعُ : جِيَادٌ ، وَقَدْ جَادَ فِي عَدْوِهِ جُودَةً ، (( وَالرِّكَابِ )) الْمُرَادُ بِهَا : الْإِبِلُ .

✎ (( أُوعِبُوا فِيْهَا )) : أَيْ ؛ أُدْخِلُوا فِيْهَا جَمِيْعاً .

✎ (( أَزْوَى )) : أَيْ ؛ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، فَتَجْتَمِعُ وَتَلْتَقِي عَلَى مَنْ فِيهَا .

✎ (( قَط )) : أَيْ ؛ حَسْبِي ، يَكْفِينِي هَذَا .

✎ (( مُلَبَّباً )) : أَيْ ؛ مَجْمُوعَةٌ قَوَائِمُهُ إِلَى لَبَّتِهِ ، وَهِيَ الْمَنْحَرُ .

## 🕮 مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ حَدِيْثِ الْبَابِ :

✍ إِنَّ مِنْ عِلَلِ تَحْرِيْمِ التَّصْوِيْرِ : أَنَّ التَّصْوِيْرَ ذَرِيْعَةٌ إِلَى تَعْظِيْمِ الصُّوَرِ وَعِبَادَتِهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ ، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ لِقَوْمِ نُوحٍ ، وَلِلنَّصَارَى ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ ، وَالذَّرَائِعُ لَهَا حُكْمُ الْغَايَاتِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْأُصُولِيِّيْنَ ، وَحَدِيْثُ الْبَابِ دَلِيْلٌ صَرِيْحٌ عَلَى أَنَّ الصُّوَرَ كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ .

---

[1] رواه الترمذي ، برقم : ٢٥٥٧ ، وقال : (( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ )) ، وأحمد ، برقم : ٨٨١٧ ، وقال الأرناؤوط : (( حديث صحيح )) ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ، برقم : ٢٥٥٧ ، وصحيح الجامع ، برقم : ٨٠٢٥ ، وصحيح تخريج الطحاوية ، برقم : ٥٧٦ .

[2] من (( لَا تُضَارُّونَ ... إلى ... قَط )) مأخوذ من : ( تحفة الأحوذي : ٦ / ٣٥٠ ) .

قَالَ الْخَطَابِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( إِنَّمَا عَظُمَتْ عُقُوبَةُ الْمُصَوِّرِ ؛ لِأَنَّ الصُّوَرَ كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَلِأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَفْتِنُ ، وَبَعْضُ النُّفُوسِ إِلَيْهَا تَمِيْلُ )) [1] .



---

[1] نقلا عن : ( فتح الباري ، لابن حجر : ١٠ / ٣٨٤ ) .

## بَابٌ : ( فِي الْمُصَوِّرِ بِصُوَرِهِ صَارَ مُضَاهِياً لِخَلْقِ اللَّهِ ) :

قَالَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ : ﴿ أَمْ جَعَلُوا للهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ [ الرعد : ١٦ ] .

٣٢ ـ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ : (( دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ داراً بِالْمَدِينَةِ [ أَوْ : تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ ، أَوْ لِمَرْوَانَ ] ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّراً يُصَوِّرُ ، [ أَوَ : فِيهَا تَصَاوِيرَ ] ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « [ قَالَ اللَّهُ ـ عَزَّوَجَلَّ ـ ] : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ [ خَلْقاً ] كَخَلْقِي ؟ ، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، [ أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً ] [ أَوْ : فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً ] » ))[1] .

### 📖 مَعَانِي بَعْضِ الْمُفْرَدَاتِ فِي حَدِيْثِ الْبَابِ :

✎ (( يَخْلُقُ كَخَلْقِي )) : أَيْ ؛ يَصْنَعُ وَيُقَدِّرُ كَخَلْقِي فِي الصُّورَةِ .

✎ (( الذَّرَّةُ )) ـ بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَتَشْدِيْدِ الرَّاءِ ـ : النَّمْلَةُ الصَغِيْرَةُ[2] .

### 📖 مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ حَدِيْثِ الْبَابِ :

✍ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( وَقَوْلُهُ : « يَخْلُقُ كَخَلْقِي » : نَسَبَ الْخَلْقَ إِلَيْهِمْ : عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِهْزَاءِ ، أَوِ : التَّشْبِيْهِ فِي الصُّورَةِ فَقَطْ ))[3] .

---

[1] رواه البخاري ، برقم : ٥٩٥٣ ، ومسلم ، برقم : ٢١١١ ، أما الزيادات فكلها عند مسلم برقم : ٢١١١ ، ما عدا الزيادة الأخيرة فهي عند أحمد ، برقم : ٧٥١٣ ، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه بقوله : (( إسناده صحيح )) .

[2] ينظر : ( فتح الباري ، لابن حجر : ١٠ / ٣٨٦ ، حديث رقم : ٥٩٥٣ ) ، و ( البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ، للأثيوبي : ٣٥ / ١٤٨ ) .

[3] ( فتح الباري ، لابن حجر : ١٣ / ٥٣٤ ، حديث رقم : ٧٥٥٩ ) .

وَقَالَ الْـحَافِظُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( التَّشْبِيْهُ : فِي فِعْلِ الصُّورَةِ وَحْدَهَا لَا مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ )) [(١)] ، وَقَالَ بَدْرُ الدِّيْنِ الْعَيْنِيِّ الْـحَنَفِيِّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( التَّشْبِيْهُ لَا عُمُومَ لَهُ ؛ يَعْنِي : كَخَلْقِي فِي فِعْلِ الصُّوْرَةِ ، لَا مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ )) [(٢)] .

✍ قَالَ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : « فَلْيَخْلُقُوا » وَدِلَالَتِهِ :

(( وَمَعْنَاهُ : فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً فِيهَا رُوحٌ تَتَصَرَّفُ بِنَفْسِهَا كَهَذِهِ الذَّرَّةِ الَّتِي هِيَ خَلْقُ اللَّهِ ـ تَعَالَى ـ ، وَكَذَلِكَ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةَ حِنْطَةٍ ، أَوْ شَعِيْرٍ ؛ أَيْ : لِيَخْلُقُوا حَبَّةً فِيهَا طَعْمٌ تُؤْكَلُ وَتُزْرَعُ وَتَنْبُتُ ، وَيُوجَدُ فِيهَا مَا يُوجَدُ فِي حَبَّةِ الْـحِنْطَةِ وَالشَّعِيْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْـحَبِّ الَّذِيْ يَـخْلُقُهُ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ ، وَهَذَا أَمْرُ تَعْجِيْزٍ كَمَا سَبَقَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ )) [(٣)] .

✍ قَالَ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيْحَةٌ فِي تَـحْرِيْمِ تَصْوِيْرِ الْـحَيَوَانِ ، وَأَنَّهُ غَلِيْظُ التَّحْرِيْمِ ، وَأَمَّا الشَّجَرُ وَنَحْوُهُ مِـمَّا لَا رُوحَ فِيْهِ فَلَا تَـحْرُمُ صَنْعَتُهُ ، وَلَا التَّكَسُّبُ بِهِ ، وَسَوَاءٌ الشَّجَرُ الْـمُثْمِرُ وَغَيْرُهُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مُجَاهِداً ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ الشَّجَرَ الْـمُثْمِرَ مِنَ الْـمَكْرُوهِ .

قَالَ الْقَاضِي : لَـمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُ مُجَاهِدٍ ، وَاحْتَجَّ مُجَاهِدُ بِقَوْلِهِ ـ تَعَالَى ـ : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي ﴾ ، وَاحْتَجَّ الْـجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ ﷺ : « وَيُقَالُ لَـهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » ، أَيْ : اِجْعَلُوهُ حَيَوَاناً ذَا رُوحٍ كَمَا ضَاهَيْتُمْ ، وَعَلَيْهِ رِوَايَةُ : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِـمَّنْ ذَهَبَ يَـخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي » ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه الْـمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ : « إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَاصْنَعِ الشَّجَرَ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ » )) [(٤)] .

---

[(١)] ( فتح الباري ، لابن حجر : ١٠ / ٣٨٦ ، حديث رقم : ٥٩٥٣ ) .

[(٢)] ( عمدة القاري ، للعيني : ٢٢ / ٧١ ) .

[(٣)] ( شرح النووي على مسلم : ٧ / ٢٢٢ ، حديث رقم : ٣٩٤٧ ) .

[(٤)] ( شرح النووي على مسلم : ٧ / ٢١٦ ، حديث رقم : ٣٩٤١ ) .

✍ يُسْتَفَادُ مِنْ ظَاهِرِ اسْتِدْلَالِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ بِالْـحَدِيْثِ عَلَى مَا رَآهُ مِنْ فِعْلِ الْـمُصَوِّرِ فِي الدَّارِ مِنَ التَّصَاوِيْرَ ، وَمَا يُصَوِّرُهُ ، وَيَنْقُشُهُ فِي الْـحِيْطَانِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَدْ فَهِمَ عُمُومَ النَّهي عَنِ التَّصْوِيْرِ وَالصُّوَرِ مِنَ الْـحَدِيْثِ - بِمَعْنَى : أَنَّ النَّهْيَ فِي الْـحَدِيْثِ يَتَنَاوَلُ عُمُوماً تَصْوِيْرَ مَا لَهُ ظِلٌّ ، وَمَا لَيْسَ لَهُ ظِلٌّ - .



## بَابُ : ( قَاتَلَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِيْنَ يُصَوِّرُونَ مَا لا يَخْلُقُونَ ) :

٣٣ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : (( دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ـ وَرَأَى صُوَراً ـ قَالَ : فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ ، فَجَعَلَ يَمْحُوهَا ، وَيَقُولُ : « قَاتَلَ اللَّهُ قَوْماً يُصَوِّرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ » )) [١] .

### 🕮 مِنْ مَعَانِي الْمُفْرَدَاتِ فِي حَدِيْثِ الْبَابِ :

✎ (( قَاتَلَ اللَّهُ قَوْماً )) ؛ أَيْ : لَعَنَهُمْ ، وَقِيْلَ : مَعْنَاهُ : قَتَلَهُمْ وَأَهْلَكَهُمْ [٢] .

### 🕮 مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ حَدِيْثِ الْبَابِ :

✍ قَالَ الْمُنَاوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( وَأَصْلُ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ : أَنَّ الْأَوَائِلَ فَعَلُوهَا عَلَى شَكْلِ أَسْلَافِهِمْ ؛ لِيَأْنَسُوا بِرُؤْيَةِ صُوَرِهِمْ ، وَيَتَذَكَّرُوا أَحْوَالَهُمْ الصَّالِحَةَ ، فَيَجْتَهِدُونَ كَاجْتِهَادِهِمْ ، ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ جَهِلُوا مُرَادَهُمْ ، وَوَسْوَسَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ أَسْلَافَهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَهَا ؛ فَعَبَدُوهَا ؛ فَحَذَّرَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ ، وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ سَبَباً لِلذَّرِيْعَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ .

وَفِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى : تَحْرِيْمِ التَّصْوِيْرِ )) [٣] .



---

[١] رواه الطبراني في المعجم الكبير ، برقم : ٤٠٧ ، ٤١٠ ، وصححه الألباني في الإرواء ، برقم : ١٥٢٨ ، وصَحِيح الْجَامِع ، برقم : ٤٢٩٢ ، والصَّحِيحَة ، برقم : ٩٩٦ .

[٢] ينظر : ( إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض : ٢ / ٢٥٢ ) ، و ( الديباج على مسلم : ٢ / ٢٠٧ ) ، و ( حاشية السندي على ابن ماجه : ٤ / ٣٩٦ ) .

[٣] ( فيض القدير ، للمناوي : ٤ / ٤٦٦ ) .

## بَابٌ : ( الْمُصَوِّرُونَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ لِمُضَاهَاتِهِم بِخَلْقِ اللَّهِ ) :

٣٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ ، قَالَتْ : (( قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي ، فِيهَا تَمَاثِيلُ [ أَوْ : تَصَاوِيرُ ] ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ ، [ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ] ، وَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ [ أَوْ : يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ] [ أَوْ : يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ ] » ، قَالَتْ : فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً ، أَوْ وِسَادَتَيْنِ )) [١] .

### 🕮 مَعَانِي بَعْضِ الْمُفْرَدَاتِ فِي حَدِيْثِ الْبَابِ :

✎ (( الْقِرَامُ )) : بِكَسْرِ الْقَافِ : ثَوْبٌ مُلَوَّنٌ رَقِيْقٌ ، أَوْ سِتْرٌ فِيْهِ رَقْمٌ وَنُقُوشٌ ، وَقِيْلَ : (( الْقِرَامُ : سِتْرٌ رَقِيقٌ ذُو أَلْوَانٍ )) [٢] .

✎ (( السَّهْوَةُ )) قَالَ ابْنُ الْأَثِيْرُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( بَيْتٌ صَغِيْرٌ مُنْحَدِرٌ فِي الْأَرْضِ قَلِيْلاً ، شَبِيْهٌ بِالْمَخْدَعِ ، وَالْخِزَانَةِ )) [٣] .

✎ (( هَتَكَهُ )) ؛ أَيْ : نَزَعَهُ ، وَقَطَعَهُ .

### 🕮 مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ حَدِيْثِ الْبَابِ :

✍ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( هَذِهِ ـ أَيْ : قَوْلُهُ ﷺ : « يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ » ـ الْعِلَّةُ الْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي جَاءَتْ مَنْصُوصَةً فِي السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ )) [٤] .

---

[١] رواه البخاري ، برقم : ٥٩٥٤ ، ومسلم ، برقم : ٢١٠٧ ، أما الزيادات ؛ فالأولى : من رواية مسلم ، والنسائي ، وابن حبان ، والثانية والرابعة : فمن رواية أحمد ، والبخاري ، برقم : ٥٦٧١ ، ٦١٠٩ ، ومسلم ، والنسائي ، والثالثة : فمن رواية مسلم ، وأحمد ، والنسائي .

[٢] ( تحفة الأحوذي ، للمباركفوري : ٧ / ١١٨ ) .

[٣] ( النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير : ٢ / ٤٣٠ ) .

[٤] ( تفريغات أشرطة العلامة محمد ناصر الدين الألباني : ٤ / ٣٠٠ ) .

✍ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فِي تَوْضِيْحٍ لَهُمْ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، الْوَارِدِ فِي حَدِيْثِ الْبَابِ ، مَعَ قَوْلِهِ ـ تَعَالَى ـ : ﴿ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [ غافر : ٤٦ ] ـ حَيْثُ قَالُوا : إِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُصَوِّرُ أَشَدُّ عَذَاباً مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ـ مَا نَصُّهُ :

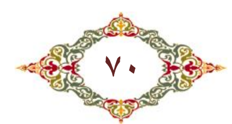
(( قَدْ اِسْتَشْكَلَ كَوْنُ الْمُصَوِّرِ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً مَعَ قَوْلُهُ ـ تَعَالَى ـ : ﴿ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْن أَشَدّ الْعَذَاب ﴾ ؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُصَوِّرُ أَشَدُّ عَذَاباً مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ .

وَأَجَابَ الطَّبَرِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا مَنْ يُصَوِّرُ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهُوَ عَارِفٌ بِذَلِكَ ، قَاصِداً لَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُدْخَلَ مُدْخَلَ آلِ فِرْعَوْنَ ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَقْصِدُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَاصِياً بِتَصْوِيْرِهِ فَقَطْ .

وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِـ : أَنَّ الرِّوَايَةَ بِإِثْبَاتِ « مِنْ » ثَابِتَةٌ ، وَبِحَذْفِهَا مَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا ، وَإِذَا كَانَ مَنْ يَفْعَلُ التَّصْوِيْرَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً كَانَ مُشْتَرِكاً مَعَ غَيْرِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَقْتَضِي اِخْتِصَاصَ آلِ فِرْعَوْنَ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ بَلْ هُمْ فِي الْعَذَابِ الْأَشَدِّ ، فَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَذَابِ الْأَشَدِّ .

وَقَوَّى الطَّحَاوِيُّ ذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا ، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ ، وَإِمَامُ ضَلَالَةٍ ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ » ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَقَدْ وَقَعَ بَعْضُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي رِوَايَةِ اِبْنِ أَبِي عُمَرَ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا ، فَاقْتَصَرَ عَلَى الْمُصَوِّرِ وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ .

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ ـ أَيْضاً ـ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ هَجَا رَجُلاً فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا » ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ : فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَشْتَرِكُ مَعَ الْآخَرِ فِي شِدَّةِ الْعَذَابِ .




وَقَالَ أَبُو الْوَلِيْدِ بْنِ رُشْدٍ فِي ( مُخْتَصَرِ مُشْكِلِ الطَّحَاوِيِّ ) مَا حَاصِله : إِنَّ الْوَعِيْدَ بِهَذِهِ الصِّيْغَةِ إِنْ وَرَدَ فِي حَقِّ كَافِرٍ فَلَا إِشْكَالَ فِيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُشْتَرِكاً فِي ذَلِكَ مَعَ آلِ فِرْعَوْنَ ، وَيَكُونُ فِيْهِ دَلَالَةٌ عَلَى عِظَمَ كُفْرِ الْمَذْكُورِ ، وَإِنْ وَرَدَ فِي حَقِّ عَاصٍ ؛ فَيَكُون أَشَدُّ عَذَاباً مِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْعُصَاةِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى عِظَمِ الْمَعْصِيَةِ الْمَذْكُورَةِ .

وَأَجَابَ الْقُرْطُبِيُّ فِي ( الْمُفْهِم ) بِأَنَّ النَّاسَ الَّذِينَ أُضِيْفَ إِلَيْهِمْ « أَشَدُّ » لَا يُرَادُ بِهِمْ كُلَّ النَّاسِ بَلْ بَعْضُهُمْ ، وَهُمْ مَنْ يُشَارِكُ فِي الْمَعْنَى الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهِ بِالْعَذَابِ ، فَفِرْعَوْنُ أَشَدُّ النَّاسِ الَّذِينَ ادَّعَوْا الْإِلَهِيَّةَ عَذَاباً ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي ضَلَالَةِ كُفْرِهِ أَشَدُّ عَذَاباً مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي ضَلَالَةِ فِسْقِهِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً ذَاتَ رُوحٍ لِلْعِبَادَةِ أَشَدُّ عَذَاباً مِمَّنْ يُصَوِّرُهَا لَا لِلْعِبَادَةِ .

وَاسْتَشْكَلَ ظَاهِرُ الْحَدِيْثِ - أَيْضاً - بِإِبْلِيسَ ، وَبِابْنِ آدَمَ الَّذِي سَنَّ الْقَتْلَ ، وَأُجِيْبَ بِأَنَّهُ فِي إِبْلِيسَ وَاضِحٌ ، وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّاسِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى آدَمَ .

وَأَمَّا فِي ابْنِ آدَمَ فَأُجِيبَ بِـ : أَنَّ الثَّابِتَ فِي حَقِّهِ أَنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ أَوْزَارِ مَنْ يَقْتُلُ ظُلْماً ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي مِثْلِ تَعْذِيْبِهِ مَنْ ابْتَدَأَ الزِّنَا مَثَلاً ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ يَزْنِي بَعْدَهُ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ ذَلِكَ ، وَلَعَلَّ عَدَدَ الزُّنَاةِ أَكْثَرُ مِنْ الْقَاتِلِينَ )) [1] .

✍ الَّذِيْنَ يَعْمَلُونَ أَعْمَالاً مِنَ التَّصْوِيْرِ - سَوَاءً كَانَ التَّصْوِيْرُ مُجَسَّماً - أَيْ : مَا لَهُ ظِلٌّ - ، أَوْ غَيْرَ مُجَسَّمٍ - أَيْ : مَا لَيْسَ لَهُ ظِلٌّ - فَهُمْ يَتَشَبَّهُونَ بِاللَّهِ -عَزَّوَجَلَّ- فِي خَلْقِهِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ » أَيْ : بِمَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ .

✍ لَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيِّ فِي الْمُضَاهَاةِ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - أَنْ تَكُونَ مِنْ جَمِيْعِ الْوُجُوهِ ، فَالَّذِيْ يَنْحِتُ فِي التِّمْثَالِ ، أَوْ يُصَوِّرُ الصُّورَةَ عَلَى الْوَرَقِ ، يُضَاهِي رَبَّ الْعَالَمِيْنَ مِنْ حَيْثُ الْهَيْكَلِ وَالْجِسْمِ ، وَمِنْ حَيْثُ الصُّورَةِ وَالشَّكْلِ الْخَارِجِيُّ ، وَلِكِنَّ الشَّيْءَ الْمُهِمَّ فِي ذَلِكَ هُوَ نَفْخُ الرُّوحِ ، وَلِذَلِكَ لَمَّا كَانَ عَاجِزاً عَنْ نَفْخِ الرُّوحِ يُعَذَّبُ يومَ الْقِيَامَةِ بِأَنْ يُؤْمَرَ بِنَفْخِ الرُّوحِ فِيْهَا

---

[1] ( فتح الباري ، لابن حجر : ١٠/ ٣٨٣-٣٨٤ ) .

، فَلَا يَسْتَطِيْعُ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ؛ إِذاً : الْـمُضَاهَاةُ الْـمَقْصُودُ فِي الْحَدِيْثِ ، وَالَّتِي جَعَلَهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ عِلَّةَ تَحْرِيْمِ التَّصْوِيْرِ ، هِيَ : الْـمُضَاهَاةُ الشَّكْلِيَّةُ الظَّاهِرَةُ .

✍ الْـمُضَاهَاةُ فِي الصُّوْرَةِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ أَكْثَرُ وُضُوحاً وَظُهُوراً ؛ بَلْ هُنَاكَ تَطَابُقٌ تَامٌ مَعَ مَا هُوَ فِي الْوَاقِعِ ، بَلْ إِنَّهَا أَظْهَرُ مِنَ الْـمُضَاهَاةِ بِالتَّصْوِيْرِ بِالنَّحْتِ ، أَوِ الرُّسُومِ الْيَدَوِيَّةِ ؛ فَتَكُونُ الصُّوَرُ الْفُوتُوغْرَافِيَّةُ أَوْلَى بِالنَّهْيِ .

✍ حَمْلُ الْحَدِيْثِ عَلَى التَّمَاثِيْلِ الْـمُجَسَّمَةِ وَتَعْظِيْمِهَا بَاطِلٌ وَبَعِيْدٌ كُلَّ الْبُعْدِ عَنِ الْقَرَائِنِ الْـمَوْجُودَةِ فِيْهِ ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِنَّمَا يُشِيْرُ إِلَى الصُّوَرِ الَّتِي كَانَتْ فِي قِرَامِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّـرُورَةِ أَنَّ هَذِهِ الصُّوَر :

أَوَّلاً : لَـمْ تَكُنْ أَصْنَاماً مُجَسَّمَةً ، بَلْ كَانَتْ صُوَراً غَيْرَ مُجَسَّمَةٍ .

قَالَ النَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( وَلَافَرْقَ فِي هَذَا كُلِّهِ بَيْنَ مَا لَهُ ظِلٌّ وَمَا لَاظِلَّ لَهُ ، هَذَا تَلْخِيصُ مَذْهَبِنَا فِي الْـمَسْأَلَةِ ، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : إِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا كَانَ لَهُ ظِلٌّ وَلَابَأْسَ بِالصُّوَرِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ظِلٌّ !! وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ ؛ فَإِنَّ السِّتْرَ الَّذِي أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّورَةَ فِيهِ لَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّهُ مَرْقُومٌ وَلَيْسَ لِصُورَتِهِ ظِلٌّ مَعَ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْـمُطْلَقَةِ فِي كُلِّ صُورَةٍ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : النَّهْيُ فِي الصُّورَةِ عَلَى الْعُمُومِ ، وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ مَا هِي فِيْهِ ، وَدُخُولُ الْبَيْتِ الَّذِي هِيَ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَتْ رَقْماً فِي ثَوْبٍ ، أَوْ غَيْرِ رَقْمٍ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ فِي حَائِطٍ أَوْ ثَوْبٍ

أَوْ بِسَاطٍ مُمْتَهَنٍ أَوْ غَيْرِ مُمْتَهَنٍ [١] عَمَلاً بِظَاهِرِ الْأَحَادِيْثِ لِاسِيَّما حَدِيثُ النُّمْرُقَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ ، وَهَذَا مَذْهَبٌ قوي )) [٢] .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( إِنَّهُ لَا فَرْق فِي تَحْرِيْمِ التَّصْوِيْرِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ لَهَا ظِلٌّ أَوْ لَا ، وَلَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَدْهُونَةً ، أَوْ مَنْقُوشَةً ، أَوْ مَنْقُورَةً ، أَوْ مَنْسُوجَةً ، ... )) [٣] .

ثانياً : لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُ أُمِّنَا عَائِشَةَ بِالْقِرَامِ ـ الَّتِي كَانَتْ فِيْهَا الصُّورُ ـ ؛ لِتُعَظِّمَ مَا فِيْهَا مِنَ الصُّوَرِ ، أَوْ تَعْبُدَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ حَاشَاهَا مِنْ ذَلِكَ !

✍ قَالَ الحافظ ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( إِنَّ الْوَعِيْدَ إِذَا حَصَلَ لِصَانِعِهَا ؛ فَهُوَ حَاصِلٌ لِمُسْتَعْمِلِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تُصْنَعُ إِلَّا لِتُسْتَعْمَلَ ، فَالصَّانِعُ مُتَسَبِّبٌ ، وَالْمُسْتَعْمِلُ مُبَاشِرٌ ؛ فَيَكُونُ أَوْلَى بِالْوَعِيدِ )) ( فتح الباري لابن حجر : ١٧/ ٦٥ ) .

✍ مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيْثِ : تَحْرِيْمُ التَّصْوِيْرِ وَالصُّوَرِ ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَيُسْتَفَادُ ذَلِك مِنْ : إِنْكَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِنَصْبِ السِّتْرِ الَّذِيْ فِيْهِ الصُّوَرُ ، وَمِنْ هَتْكِهِ لَهُ ، وَمِنْ تَلَوُّنِ وَجْهِهِ لِمَا رَآهُ ، وَلِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيْثِ مِنَ الْوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ لِلْمُصَوِّرِيْنَ .

وَمِنْهَا : أَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيْمِ هِيَ الْمُضَاهَاةُ بِخَلْقِ اللَّهِ ـ عَزَّوَجَلَّ ـ .



[١] ( فتح الباري ، لابن حجر : ١٠/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ) .

[٢] ( شرح النووي على مسلم : ١٤/ ٨١ ـ ٨٢ ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة ـ عَلَيهِمُ السَّلَامُ ـ لايدخلون بيتا فيه صورة ، أو كلب ) .

[٣] ( فتح الباري ، لابن حجر : ١٧/ ٦٥ ) .

## بَابٌ : ( فِي كَوْنِ الْمُصَوِّرِ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ ) :

٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : (( أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ))[1] .

### 🕮 مَعَانِي الْمُفْرَدَاتِ فِي حَدِيْثِ الْبَابِ :

✎ (( رَأَيْنَهَا )) : أَيْ ؛ رَأَتَاهَا مَعَ مَنْ مَعَهُمَا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ إِلَيْهَا .

### 🕮 مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ حَدِيْثِ الْبَابِ :

✍ نَقَلَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ قَوْلَهُ : (( هَذَا الْحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى قُبُورِ الصَّالِحِيْنَ ، وَتَصْوِيْرِ صُوَرِهِمْ فِيْهَا ، كَمَا يَفْعَلُهُ النَّصَارَى ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحَرَّمٌ عَلَى انْفِرَادِهِ ؛ فَتَصْوِيْرُ صُوَرِ الْآدَمِيِّيْنَ يَحْرُمُ ، وَبِنَاءُ الْقُبُورِ عَلَى الْمَسَاجِدِ بِانْفِرَادِهِ يَحْرُمُ ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصٌ أُخَرُ يَأْتِي ذِكْرُ بَعْضِهَا ... ، وَالتَّصَاوِيْرُ الَّتِي فِي الْكَنِيْسَةِ الَّتِي ذَكَرَتْهَا أُمُّ حَبِيْبَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ كَانَتْ عَلَى الْحِيْطَانِ وَنَحْوِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا ظِلٌّ ... ، فَتَصْوِيْرُ الصُّوَرِ عَلَى مِثَالِ صُوَرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ لِلتَّبَرُّكِ بِهَا وَالاسْتِشْفَاعِ بِهَا يَحْرُمُ فِي دِيْنِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَهُوَ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَهْلَهُ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَتَصْوِيْرُ الصُّوَرِ لِلتَّأَنُّسِ بِرُؤْيَتِهَا ، أَوْ لِلتَّنَزُّهِ بِذَلِكَ وَالتَّلَهِّي مُحَرَّمٌ ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَفَاعِلُهُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَإِنَّهُ ظَالِمٌ مُمَثِّلٌ بِأَفْعَالِ اللَّهِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِهَا

---

[1] رواه البخاري ، برقم : ٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ومسلم ، برقم : ٥٢٨ .

غَيْرُهُ ، وَأَنَّهُ ـ تَعَالَى ـ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [ الشورى : ١١ ] ، لَا فِي ذَاتِهِ ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ )) [١] .

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ تَعْلِيْقاً عَلَيْهِ : (( وَلَا فَرْقَ فِي التَّحْرِيْمِ بَيْنَ التَّصْوِيْرِ الْيَدَوِيِّ ، وَالتَّصْوِيْرِ الْآلِيِّ وَالْفُوتُوغْرَافِيِّ ، بَلْ التَّفْرِيْقُ بَيْنَهُمَا جُمُودٌ ، وَظَاهِرِيَّةٌ عَصْرِيَّةٌ ، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي كِتَابِي ( آداب الزفاف ، ص ١٠٦ ـ ١١٦ الطبعة الثانية طبع المكتب الإسلامي ) )) [٢] .



---

[١] ( فتح الباري ، لابن رجب : ٣ / ٢٠٢ ـ ٢٠٤ ) .

[٢] ( تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ، للألباني ، ص ١٤ ) .

## بَابٌ : ( فِي لَعَنِ الْمُصَوِّرِيْن ) :

٣٦ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه : (( أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَاماً حَجَّاماً ، فَقَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ ، وَثَمَنِ الكَلْبِ ، وَكَسْبِ البَغِيِّ ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَالْمُصَوِّرَ » ))[1] .

## 🕮 مَعَانِي بَعْضِ الْمُفْرَدَاتِ فِي حَدِيْثِ الْبَابِ :

✎ (( نَهَى عَنْ ثَمَنُ الدَّمِ )) : أُخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِـ : « ثَمَنِ الدَّمِ » ؛ فَقِيلَ : أُجْرَةُ الْحِجَامَةِ ، فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ الثَّمَنَ تَجَوُّزاً ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ ثَمَنُ الدَّمِ نَفْسِهِ[2] .

✎ (( كَسْبِ البَغِيِّ )) : مَعْنَى قَوْلِهِ : « وَكَسْبَ الْبَغِيِّ » ـ وَفِي رِوَايَةٍ : « مَهْرَ الْبَغِيِّ » ـ ؛ أَيْ : مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ عَلَى الزِّنَا[3] ، وَالْبَغِيُّ ـ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ ، وَتَشْدِيْدِ التَّحْتَانِيَّةِ ، أَيْ : الزَّانِيَةُ ، يُقَالُ : بَغَتِ الْمَرْأَةُ تَبْغِي بَغْياً ، إِذَا زَنَتْ ، وَجَمْعُ الْبَغِيِّ : بَغَايَا ، وَالْبِغَاءُ ـ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ ـ الزِّنَا وَالْفُجُورُ ، وَأَصْلُ الْبَغْيِ : الطَّلَبُ ، غَيْرَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْفَسَادِ[4] .

---

[1] رواه البخاري ، بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ ، ٥٩٦٢ .

[2] ينظر : ( إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني : ٤ / ١١٥ ، و ٨ / ٤٧٩ ) ، و ( مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٥ / ١٨٩٥ ) ، و ( نيل الأوطار ، للشوكاني : ٥/ ١٧١ ) ، و ( لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح : ٥ / ٤٩٨ ) ، و ( شرح السنة ، للإمام البغوى متنا وشرحا : ٨ / ٢٥ ) .

[3] وينظر : ( مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير : ١ / ٤٧٠ ) ، و ( تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة : ٢ / ٢١٤ ) ، و ( الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ، باب ثمن الكلب : ٢ / ٢٤٧ ) .

[4] ينظر : ( فتح الباري ، لابن حجر : ٧ / ٧٥ ) ، و ( إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني : ٤ / ١١٥ ، و ٨ / ٤٨٥ ) ، و ( نيل الأوطار ، للشوكاني : ٥ / ١٧١ ) ، و ( مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير : ١ / ٤٧٠ ) .

✎ (( وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ )) : قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : « آكِلَ الرِّبَا » ؛ بِلَفْظِ اسْمِ الْفَاعِلِ ، مِنَ الْأَكْلِ ، أَيْ : آخِذَهُ ، وَهُوَ : الْبَائِعُ ، « وَمُوكِلَهُ » ؛ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ ، أَيْ : مُعْطِيَهُ ، وَهُوَ : الْمُشْتَرِي [٢] .

✎ (( الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ )) : (( الْوَشْمُ )) : هُوَ أَنْ يُغْرَزَ الْجِلْدُ بِإِبْرَةٍ ، ثُمَّ يُحْشَى بِكُحْلٍ أَوْ بِغَيْرِهِ ، فَيَزْرَقُّ ، أَوْ يَخْضَرُّ . وَ « الْوَاشِمَةَ » : هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَشِمُ ، وَتَنْقُشُ بَدَنَ نَفْسِهَا أَوْ غَيْرِهَا . وَ « الْمُسْتَوْشِمَةَ » : هِيَ الطَّالِبَةُ وَالْمُلْتَمِسَةُ لِلْوَشْمِ ، وَالْمَفْعُولِ بِهَا ذَلِكَ ـ أَيْ : الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا ـ [٣] .

## 🕮 مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ حَدِيْثِ الْبَابِ :

✍ فِي الْحَدِيْثِ : النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ ؛ فَيَحْرُمُ بَيْعُ الدَّمِ ، وَأَخْذُ ثَمَنِهِ [١] .

✍ وَفِي الْحَدِيْثِ ـ أَيْضاً ـ دَلِيلٌ عَلَى : تَحْرِيْمِ بَيْعِ الْكَلْبِ وَحُرْمَةِ ثَمَنِهِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ الْمُعَلَّمِ وَغَيْرِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ أَوْ مِمَّا لَا

---

[١] ( إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني : ٨ / ٤٨٦ ) ، وينظر : ( مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٥ / ١٨٩٥ ) ، و ( لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح : ٥ / ٤٩٨ ) ، و ( تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة : ٢ / ٢١٤ ) .

[٢] ينظر : ( مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٥ / ١٨٩٥ ) ، و ( إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني : ٤ / ١١٥ ، و ٨ / ٤٧٩ ) ، و ( تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة : ٢ / ٢١٤ ) ، و ( لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح : ٥ / ٤٩٨ ) .

[٣] ينظر : ( إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني : ٤ / ١١٥ ، و ٨ / ٤٧٩ ) ، و ( مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٥ / ١٨٩٥ ) ، و ( نيل الأوطار ، للشوكاني : ٥/ ١٧١ ) ، و ( لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح : ٥ / ٤٩٨ ) ، و ( شرح السنة ، للبغوى متنا ، وشرحا : ٨ / ٢٥ ) ، و ( مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير : ١ / ٤٧٠ ) .

يَجُوزُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَالْعِلَّةُ فِي التَّحْرِيمِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : نَجَاسَتُهُ مُطْلَقاً [١] ، وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي الْمُعَلَّمِ وَغَيْرِهِ ، وَعِلَّةُ الْمَنْعِ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى نَجَاسَتَهُ : النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِهِ ، وَالْأَمْرُ بِقَتْلِهِ [٢] .

✍ لَعْنُ آكِلِ الرِّبَا ـ أَيْ : الْآخِذِ أَوِالْبَائِعِ ـ وَمُوكِلِهِ ـ أَيْ : الْمُعْطِي أَوِ الْمُشْتَرِي ـ فِي الْحَدِيْثِ ؛ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي الْفِعْلِ ، وَلِأَنَّ الْمُوكِلَ يُعِيْنُ عَلَى أَكْلِ الْحَرَامِ ؛ فَهُوَ شَرِيْكٌ فِي الْفِعْلِ ، وَالْإِثْمِ [٣] .

✍ لِلْعُلَمَاءِ فِي (( لَعْنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ )) عِلَلٌ مَذْكُورَةٌ فِي مَصَادِرِهَا ؛ مِنْهَا : أَنَّ الْوَشْمَ تَغْيِيْرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ ـ تَعَالَى ـ ، وَمِنْهَا : أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمِنْهَا : أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْفُسَّاقِ وَالْجُهَّالِ ، وَمِنْهَا : أَنَّ فِيْهِ الْغِشُّ [٤] .

✍ : كَلِمَةُ (( الْمُصَوِّرِ )) ؛ كَلِمَةٌ مُفْرَدَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْهَا ( أَلْ ـ الاسْتِغْرَاقِيَّةُ ) ، وَلَعَنُ الْمُصَوِّرِينَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيْثِ ، كِلَاهُمَا دَلِيْلَانِ عَلَى : الْعُمُومِ ؛ عُمُومِ الْمُصَوِّرِيْنَ ، وَعُمُومِ التَّصْوِيْرِ [٥] ؛ لِذَا : يَدْخُلُ كُلُّ مُصَوِّرٍ وَكُلُّ تَصْوِيْرٍ تَحْتَ الْعُمُومِ ؛ فَجَمِيْعُ الْمُصَوِّرِيْنَ مَلْعُونُونَ بِلَعْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَدْخُلُ فِي النَّهْيِ كُلُّ صُورَةٍ مُصَوَّرَةٍ فِي رِقٍّ ، أَوْ قِرْطَاسٍ

---

[١] قَالَ الْخَطَّابِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( أَمَّا قَوْلُهُ : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيْثٌ ، ... » ، فَإِنَّهُمَا عَلَى التَّحْرِيْمِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَلْبَ نَجِسُ الذَّاتِ مُحَرَّمُ الثَّمَنِ ، .... )) ( معالم السنن ، ٢ / ١٧٦ ) .

[٢] ( فتح الباري ، لابن حجر : ٧ / ٧٥ ) ، و ( إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لقسطلاني : ٤ / ١١٥ ، أو : ٨ / ٤٧٩ ) ، و ( نيل الأوطار ، للشوكاني : ٥ / ١٧١ ) ، و ( الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ، باب ثمن الكلب : ٢ / ٢٤٧ ) .

[٣] ينظر : ( مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٥ / ١٨٩٥ ) ، و ( شرح السنة ـ للبغوى متنا وشرحا : ٨ / ٢٥ ) ، و ( لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح : ٥ / ٤٩٨ ) .

[٤] ( إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني : ٤ / ١١٥ ، أو : ٨ / ٤٧٩ ، أو : ٨ / ٤٨٦ ) ، و ( مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٥ / ١٨٩٥ ) .

[٥] ينظر : ( تفسير القرطبي : ١٤ / ٢٧٤ ) .

، أَوْ أَنْمَاطٍ ، أَوْ أَوَانٍ ، وَسُتُورٍ عَلَى جُدُرِ الْبُيُوتِ ، مَا عَدَا صُوَرَ الْأَشْجَارِ وَالنَّبَاتِ ، وَمَنْ أَخْرَجَ مُصَوِّراً أَوْ تَصْوِيْراً مِنْ هَذَا الْعُمُومِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيْلُ ، واللَّهُ أَعْلَمُ [1] .



---

[1] ينظر : ( شرح السنة ـ للبغوى متنا وشرحا : ٨ / ٢٥ ) ، و ( مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٥ / ١٨٩٥ ) ، و ( لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح : ٥/ ٤٩٨ ) .

## بَابُ : ( مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُون ) :

٣٧ ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَالَ : (( سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الْـمُصَوِّرُونَ » )) [١] .

٣٨ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : (( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا ، وَإِمَامُ ضَلَالَةٍ ، وَمُـمَثِّلٌ مِنَ الْـمُمَثِّلِيـنَ » )) [٢] .

### 📖 مَعَانِي بَعْضِ الْـمُفْرَدَاتِ فِي حَدِيْثَي الْبَابِ :

✎ (( وَمُـمَثِّلٌ مِنَ الْـمُمَثِّلِيـنَ )) : أَيْ : مُصَوِّرٌ مِنَ الْـمُصَوِّرِيْنَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيْرِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : (( قَوْلُهُ : « مُـمَثِّلٌ مِنَ الْـمُمَثِّلِيْـنَ » ؛ أَيْ : مُصَوِّرٌ ، يُقَالُ : مَثَّلْتُ ـ بِالتَّثْقِيْلِ وَالتَّخْفِيْفِ ـ إِذَا صَوَّرْتَ مِثَالاً ، وَالتِّمْثَالُ الْاسْمُ مِنْهُ ، وَظِلُّ كُلِّ شَـيْءٍ تِـمْثَالُهُ ، وَمَثَّلَ الشَّـيْءَ بِالشَّـيْءَ سَوَّاهُ ، وَشَبَّهَهُ بِهِ ، وَجَعَلَهُ عَلَى مِثْلِهِ ، وَعَلَى مِثَالِهِ )) [٣] .

### 📖 مِنَ الْفَوَائِدِ الْـمُسْتَفَادَةِ مِنْ حَدِيْثَي الْبَابِ :

✍ قَوْلُهُ ﷺ : « الْـمُصَوِّرُونَ » جَـمْعٌ دَخَلَتْ عَلَيْهِ ( الْ ـ الاسْتِغْرَاقِيَّةُ ) ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْقَوَاعِدِ : أَنَّ ( الْ ـ الاسْتِغْرَاقِيَّة ) إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْـمُفْرَدِ أَوِ الْـجَمْعِ أَفَادَتِ الْعُمُومَ ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ الْـمُصَوِّرِيْنَ ، وَمِنْهُمْ آخِذُ الصُّوَرِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ ؛ لِأَنَّـهُ مُصَوِّرٌ لُغَةً وَعُرْفاً ، فَالْبَقَاءُ عَلَى الْعُمُومِ فِي هَذِهِ الْـحَالَةِ هُوَ الْـمُتَعَيَّنُ وَاللَّازِمُ ، وَمَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْعُمُومِ ، عَلَيْهِ الدَّلِيْلُ وَلَا دَلِيْلَ .

---

[١] رواه البخاري ، برقم : ٥٩٥٠ ، ومسلم ، في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، برقم : ٢١٠٩ .

[٢] رواه أحمد ، برقم: ٣٨٦٨ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ، برقم : ٦ ، وصححه أحمد شاكر ، وصححه الألباني في الصَّحِيحَة ، برقم : ٢٨١ ، وصحيح الْجامع ، برقم : ١٠٠٠ ، وحسنه الشيخ مقبل الوادعي ، وقال : (( هذا حديث حسن )) .

[٣] ( النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير : ٤ : ٢٩٥ ) .

## بَاْبٌ : ( فِي الْمُصَوِّرِينَ يُقْذَفُونَ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّم ) :

قَالَ اللَّهُ ـ تعَالَى ـ : ﴿ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴾ [ الفرقان : ١٢ ] .

٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : (( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ ، يَقُولُ : إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ ، [ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ ، فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ ] » ))[١] .

### 🕮 مَعَانِي بَعْضِ الْمُفْرَدَاتِ فِي حَدِيْثِ الْبَابِ :

✎ (( الْعُنُقُ )) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالنُّونِ : أَيْ ؛ طَائِفَةٌ وَجَانِبٌ مِنَ النَّارِ[٢] ، وَهَذَا الْعُنُقُ عِبَارَةٌ عَنْ لَهَبٍ مِنَ النَّارِ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ ـ جَانِبٌ مِنْهَا ـ فِيْهِ عَيْنَانِ يَبْصُرُ بِهِمَا ، وَأُذُنَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ . . . .

✎ (( إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ )) ؛ أي : وَكَّلَنِي اللَّهُ بِأَنْ أُدْخِلَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ النَّارَ ، وَأُعَذِّبَهُمْ بِالْفَضِيحَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ[٣] .

✎ (( الْجَبَّارُ )) : هُوَ الْمُتَمَرِّدُ الْعَاتِي ، وَ (( الْعَنِيدُ )) : الْجَائِرُ عَنِ الْقَصْدِ ، الْبَاغِي الَّذِي يَرُدُّ الْحَقَّ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ[٤] .

---

[١] رواه أحمد ، برقم : ٨٤١١ ، والترمذي ، برقم : ٢٥٧٤ ، وقال : (( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ )) ، وصححه العلامة الألباني في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب ، برقم : ٢٤٥١ ، وصحيح وضعيف سنن الترمذي ، برقم : ٢٥٧٤ ، والصحيحة ، برقم : ٥١٢ ، والزيادة عند أحمد ، برقم : ١١٣٧٢ ، وحسنها الألباني في الصحيحه ، برقم : ٢٦٩٩ .

[٢] ( تحفة الأحوذي ، للمباركفوري : ٦ / ٣٦٨ ) .

[٣] ( تحفة الأحوذي ، للمباركفوري : ٦ / ٣٦٨ ) .

[٤] ( المصدر نفسه ) .

## 🕮 مِنَ الْفَوَائِدِ الْـمُسْتَفَادَةِ مِنْ حَدِيْثِ الْبَابِ :

✍ الْـحَدِيْثُ يَتَضَمَّنُ خَبَراً مِنْ أَخْبَارِ الْغَيْبِ الَّتِي يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِها ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بِقُدْرَتِهِ يُخْرِجُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ طَرَفاً مِنْهَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ رَأْسٍ لَهُ عَيْنَانِ ، وَأُذُنَانِ ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، فَيَتَكَلَّمُ وَيَقُولُ : بِأَنَّهُ وُكِّلَ بِتَعْذِيْبِ ثَلَاثَةٍ : بِمَنْ اتَّخَذَ مَعَ اللَّهِ إِلَـهاً آخَرَ ، وَبِكُلِّ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ عَنِيْدٍ ، وَبِالْـمُصَوِّرِيْنَ .

✍ الْوَعِيْدُ الْوَارِدُ فِي الْـحَدِيْثِ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ مُصَوِّرٍ وَكُلَّ صُورَةٍ ، مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْـمُصَوِّرِيْنَ وَالصُّوَرِ ؛ لِأَنَّ ( الْ ) الدَّاخِلَةَ عَلَى الْـجَمْعِ ـ كَمَا فِي كَلِمَةِ : الْـمُصَوِّرِينَ ـ تُفِيْدُ الْعُمُومَ ، وَالْأَصْلُ الْبَقَاءُ عَلَى الْعُمُومِ حَتَّى يَرِدَ التَّخْصِيْصُ ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ : أَنَّ الآخِذَ لِلصُّوَرِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ ـ الْـمُصَوِّرُ لُغَةً وَعُرْفاً ـ ، يَدْخُلُ فِي هَذَا الْعُمُومِ شَرْعاً ، وَمَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْعُمُومِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيْلُ .



## بَابٌ : ( فِي أَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) :

٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : (( حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ ، وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ ، فَقُلْتُ : مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : « مَا بَالُ هَذِهِ الوِسَادَةِ ؟ ، [ أو : مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ » ] ، قَالَتْ : وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا ، [ أو : لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا ، وَتَوَسَّدَهَا ] ، قَالَ : « أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » ))[١] .

## 🕮 مَعَانِي بَعْضِ الْمُفْرَدَاتِ فِي حَدِيْثِ الْبَابِ :

✎ (( فِيهَا تَمَاثِيلُ )) ؛ أَيْ : (( تَصَاوِيرُ ))[٢] ، وَالتَّمَاثِيْلُ : جَمْعُ تِمْثَالٍ ، وَ (( هُوَ الصُّورَةُ مُطْلَقاً ، وَالْمُرَادُ : صُورَةُ الْحَيَوَانِ ))[٣] .

✎ (( النُّمْرُقَةُ )) ؛ بِضَمِّ النُّونِ وَالرَّاءِ ، وَيُقَالُ : بِكَسْرِهِمَا ، وَيُقَالُ : بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ ، وَيُقَالُ : نُمْرُقٌ بِلَا هَاءٍ ، وَهِيَ وِسَادَةٌ صَغِيْرَةٌ ، أَوْ كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ ، وَجَمْعُهَا : نَمَارِقُ .

✎ (( تَوَسَّدَهَا )) ؛ أَيْ : تَجْعَلُهَا وِسَادَةً لَكَ .

✎ (( الْوِسَادَةُ )) : (( الْوِسَادُ وَالْوِسَادَةُ : الْمِخَدَّةُ وَ [ الْمُتَّكَأُ ] ))[٤] ، وَالْجَمْعُ وَسَائِدُ وَوُسُدٌ ، وَقَدْ وَسَّدْتُهُ الشَّيْءَ فَتَوَسَّدَهُ ، إِذَا جَعَلَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ))[٥] .

---

[١] رواه البخاري ، برقم : ٢١٠٥ ، ٣٢٢٤ ، ٥١٨١ ، ٥٩٥٧ ، ٥٩٦١ ، ومسلم ، برقم : ٢١٠٧ ، والزيادتان عند البخاري ، برقم : ٢١٠٥ ، ٥١٨١ ، ومسلم ، برقم : ٢١٠٧ .

[٢] ( تحفة الأحوذي ، للمباركفوري : ٧ / ١١٨ ) .

[٣] ( عون المعبود ، للعظيم آبادي : ٩ / ١٩١ ) .

[٤] ( المخصص ، لابن سيده : ٥ / ١٢١ ) .

[٥] ( الصحاح للجوهري : ٣ / ١١٢ ) ، وينظر : ( لسان العرب : ٣ / ٤٥٩ ) ، و ( النهاية في غريب الأثر : ٥ / ٣٩٨ ، بترقيم الشاملة آليا ) .

## 🕮 مِنَ الْفَوَائِدِ الْـمُسْتَفَادَةِ مِنْ حَدِيْثِ الْبَابِ :

✍ كَلِمَةُ : « صُورَة » نكِرَةٌ ، فِي سِيَاقِ قَوْلِهِ : « لَا تَدْخُلُ » وَهُوَ : نَفْيٌ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ ؛ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ صُورَةٍ ، كَالْفُوتُوغْرَافِيَّةِ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّـهَا تُسَمَّى صُورَةً ـ لُغَةً وَعُرْفاً ـ ؛ وَمِنَ الْـمُقَرَّرِ ـ أَيْضاً ـ أَنَّ الْعَامَّ يَبْقَى عَلَى عُمُومِهِ ، وَلَا يُخَصَّصُ بَعْضُ أَفْرَادِهِ إِلَّا بِدَلِيْلٍ ، فَالسُّؤَالُ : أَيْنَ الدَّلِيْلُ الْـمُخَصِّصُ لِصُوَرِ الْفُوتُوغْرَافِيَّةِ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ ؟! وَالْـجَوَابُ : أَنْ لَا دَلِيْلَ عَلَـيْهِ ، فَحِيْثُ لَا دَلِيْلَ ، فَالْبَقَاءُ عَلَى الْعُمُومِ هُوَ الْـمُتَعَيِّـنُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



## بَابٌ : ( فِي الْمُصَوِّرِيْنَ يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ) :

قَالَ اللَّهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ : ﴿ هُوَ الَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [ آل عمران : ٦ ] ، وَقَالَ ـ عَزَّوَجَلَّ ـ : ﴿ اللَّهُ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [ غافر : ٦٤ ] ، وَقَالَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ : ﴿ الَّذِى أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ ﴾ [ السجدة : ٧ ـ ٩ ] .

٤١ ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » )) [١] .

ـ وَفِي رِوَايَةٍ : عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالَ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » )) [٢] .

### 🕮 مَعَانِي بَعْضِ الْمُفْرَدَاتِ فِي حَدِيْثِ الْبَابِ :

✎ (( أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ )) : أَيْ : اجْعَلُوهُ ذَا رُوْحٍ كَمَا قَدَّرْتُمُوهُ وَصَوَّرْتُمُوهُ .

### 🕮 مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ حَدِيْثِ الْبَابِ :

✍ فِي الْحَدِيْثِ حُرْمَةُ تَصْوِيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ، وَأَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الْمَعَاصِي ؛ لِأَنَّ فِيْهِ التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ يَصْنَعُونَ ، وَيُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، فَإِنِ اسْتَطَاعُوا إِحْيَاءَ مَا خَلَقُوا ـ وَلَنْ يَسْتَطِيْعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيْلاً ـ انْتَهَى الْعَذَابُ ، وَإِلَّا اسْتَمَرَّ إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ .

---

[١] رواه البخاري ، برقم : ٥٩٥١ ، ومسلم ، برقم : ٢١٠٨ .

[٢] رواه أحمد ، برقم : ٥٧٦٧ ، ٢٤٥١٠ ، والبخاري ، برقم : ٥١٨١ ، ٥٩٦١ ، ٧٥٥٧ ، ٧٥٥٨ ، والنسائي ، برقم : ٥٣٦٢ .

✍ حَدِيْثَا الْبَابِ وَغَيْرُهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى جَوَازِ تَصْوِيْرِ مَا لَا رُوحَ فِيْهِ ، وَأَنَّ مَا لَا رُوحَ فِيْهِ أَصْلاً لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَعِيْدِ ، وَأَنَّمَا الْوَعِيْدُ مُنْصَبٌّ عَلَى مَا فِيْهِ الْحَيَاةُ الْحَيَوَانِيَّةُ ، كَمَا هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

✍ قَوْلُهُ ﷺ : « هَذِهِ الصُّوَر » ؛ قَالَهُ فِي الْمَدِيْنَةِ حَيْثُ لَمْ تَبْقَ لِلتَّمَاثِيْلِ وَلِلْأَصْنَامِ بَقِيَّةٌ تُذْكَرُ ، بَعْدَ أَنْ نَصَرَ اللَّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ نَبِيَّهُ بِفَتْحِ مَكَّةَ ، وَحَطَّمَ الْأَصْنَامَ الَّتِي فِي الْكَعْبَةِ ، فَانْطَمَسَ الشِّرْكُ وَآثَارُهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، لِذَا يُسْتَبْعَدُ جِدّاً أَنْ يَعْنِيَ الرَّسُولَ ﷺ بِهِ الْأَصْنَامَ ، بَلِ الصَّحِيْحُ أَنْ يُقَالَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُدُ بِهِ مَا بَقِيَتْ مِنْ بَقَايَا الصُّوَرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ـ أَيْ : غَيْرِ الْمُجَسَّمَةِ ـ الَّتِي قَدْ تَكُونُ وَسِيْلَةً وَذَرِيْعَةً لِلشِّرْكِ .

إِذاً هُوَ يُشِيْرُ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ يُصَوِّرُونَ الصُّوَرَ ـ غَيْرَ الْمُجَسَّمَةِ ـ عَلَى السَّتَائِرِ ـ وَالَّتِي يُسَمِّيْهَا الْفُقَهَاءُ : مَا لَا ظِلَّ لَهَا ـ ، وَلَا يَعْنِي الْأَصْنَامَ ـ أَيْ : الْمُجَسَّمَةَ ـ ؛ لِأَنَّ الْأَصْنَامَ : أَوْلاً : لَمْ يَبْقَ لَهَا بَقِيَّةٌ تُذْكَرُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ .

وَثَانِياً : يُسْتَبْعَدُ أَنْ تَكُونَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ .



## بَابٌ : ( فِي الْمُصَوِّرِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ ، تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ ) :

٤٢ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : (( أَتَاهُ رَجُلٌ [ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ] ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، إِنِّي إِنْسَانٌ [ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ] ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي ، وَإِنِّي أَصْنَعُ [ أَوْ : أُصَوِّرُ ] هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : [ ادْنُهْ ـ إِمَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ـ ، فَدَنَا ، فَقَالَ ] : لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً » ( وَلَفْظُ مُسْلِم : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا ، نَفْساً فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ » ) [١] ؛ فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ )) [٢] .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : (( فَقَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا ، يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » )) [٣] .

٤٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : (( عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ـ يَعْنِي الرُّوحَ ـ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » )) [٤] .

---

[١] رواه مسلم ، برقم : ٢١١٠ .

[٢] رواه البخاري ، برقم : ٢٢٢٥ ، وأحمد ، برقم : ٣٣٨٤ ، والنسائي في السنن الصغرى ، برقم : ٥٣٥٨ ، والزيادات عند أحمد ، برقم : ٢١٦٣ .

[٣] رواه البخاري ، برقم : ٥٩٦٣ .

[٤] رواه البخاري ، برقم : ٧٠٤٢ ، وأحمد ، برقم : ١٨٦٩ ، ٢٢١٤ ، ٣٣٧٣ ، ١٠١٧١ ، وأبو داود ، برقم : ٥٠٢٤ ، والنسائي في السنن الصغرى ، برقم : ٥٣٥٩ ، ٥٣٦٠ ، والترمذي ، برقم : ١٧٥١ ، وقال : (( هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ )) ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ، برقم : ١٧٥١ .

## مَعَانِي بَعْضِ الْـمُفْرَدَاتِ فِي حَدِيْثَي الْبَابِ :

(( رَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً )) : إِذَا انْتَفَخَ غَيْظاً أَوْ كِبْراً . أَيْ : أَنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَـمَا سَمِعَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الْوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ بِالنِّسْبَةِ لِـمَنْ يُصَوِّرُ تِلْكَ الصُّوَرِ ، غَضِبَ غَضَباً شَدِيْداً ، وَاغْتَاظَ غَيْظاً كَبِيْراً بِسَبَبِ مَا سَمِعَهُ مِنَ الْوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ .

(( الْآنُكُ )) : يَعْنِي : الرَّصَاصُ .

## مِنَ الْفَوَائِدِ الْـمُسْتَفَادَةِ مِنْ حَدِيْثَي الْبَابِ :

مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعُمُومِ فِي أَحَادِيْثِ الْبَابِ ، الْآتِي :

۞ كَلِمَةُ : ( صُورَة ) النَّكِرَة ، فِي سِيَاقِ الاثْبَاتِ مِنْ قَوْلِهِ : « يُجْعَلُ لَهُ ، ... » ، أَوْ : « يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ » .

۞ قَوْلُهُ : ( كُلِّ صُورَةٍ ) فِي قَوْلِهِ : « بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا » .

۞ لَفْظَةُ ( كُلُّ ) فِي قَوْلِهِ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، ... » .

فَالْحَدِيْثُ يُفِيْدُ الْعُمُومَ ، عُمُوماً فِي الصُّوَرِ ، وَعُمُوماً فِي الْـمُصَوِّرِيْنَ ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهَا الصُّورُ الْفُوتُوغْرَافِيَّةُ ، وَيَدْخُلُ فِي الْوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ الْآخِذُ لَهَا ، وَمَنْ خَصَّصَ الصُّورَةَ الْفُوتُوغْرَافِيَّةَ وَآخِذَهَا مِنْ هَذَا الْعُمُومِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيْلُ .

مِنْ هَذَا الْحَدِيْثِ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ التَّفْرِيْقَ بَيْنَ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانَاتِ ، وَبَيْنَ تَصْوِيرِ الْجَمَادَاتِ ، فَحَرَّمُوا الْقِسْمَ الْأَوَّلَ ، وَأَبَاحُوا الْقِسْمَ الْآخَرَ .




٣
مُلْحَقُ بَعْضِ
فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ التَّصْوِيرِ



## فَتْوَى فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ:

❁ قال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( تصويرُ ما لَهُ روحٌ لا يجوزُ ، سواءٌ في ذلك ما كان له ظلٌّ وما لا ظلَّ له ، وسواءٌ كان في الثياب ، والحيطان ، والفرش ، والأوراق ، وغيرها ، هذا الذي تدلُّ عليه الأحاديث الصحيحة كـ : حديث مسروق الذي في البخاري ، قال : سمعتُ عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه يقول : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ أشدَّ الناسِ عذاباً يومَ القيامة الْـمُصوِّرون » .

وحديث عبداللَّه بن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « إن الذينَ يَصنعُونَ هذه الصُّوَرَ يُعذَّبونَ يومَ القيامة ، يُقالُ لهم : أَحْيُوا ما خلقتم » .

وحديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال : سمعتُ محمداً ﷺ يقولُ : « مَن صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنيا كُلِّفَ أن يَنفُخَ فيها الرُّوحَ ، وليسَ بنافخ » .

فهذه الأحاديثُ الصحيحةُ وأمثالُها دلَّت بعمومها على منع التصوير مُطلقاً ، ولو لَمْ يكن في البابِ سواها لكفتنا حُجَّةً على المنع الإطلاقي ، فكيفَ وقد وَرَدَت أحاديثُ ثابتةٌ ظاهرةُ الدلالة على منع تصوير ما لَيسَ لَهُ ظلٌّ من الصُّوَر :

منها : حديثُ عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ وهو في البخاري : أنها اشْتَرَت نُمْرُقَةً فيها تصاويرُ ، فقامَ النبيُّ ﷺ بالبابِ فلَمْ يَدخل ، فقالت : أتوبُ إلى اللَّه عمَّا أذنبتُ ، فقالَ ﷺ : « ما هَذِهِ النُّمْرُقَةُ ؟ » ، فقلتُ : لتجلسَ عليها ، وتَوَسَّدَهَا ، قالَ ﷺ : « إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعذَّبون يومَ القيامةِ ، يُقالُ لهم : أحيُوا ما خلقتم ، وإنَّ الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه الصُّوَر » .

ومنها : حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه الذي في السُّنن ، وصحَّحه الترمذي ، وابن حبان ، ولفظه : « أتاني جبريلُ فقالَ : أتيتُكَ البارحةَ فلمْ يمنعني أن أكونَ دخلتُ إلَّا أنه على الباب تماثيلُ ، وكان في البيت قِرامُ سِترٍ فيه تماثيلُ ، وكان في البيتِ كلبٌ ، فَمُرْ برأس التِّمثالِ

الذي على باب البيتِ يُقطع ، فيُصيَّرُ كهيئة الشجر ، ومُرْ بالسِّترِ فليُقطَعْ ، فَلْيُجْعَلْ منهُ وِسادتانِ منبوذتانِ تُوْطَآن ، وَمُرْ بالكلبِ فَلْيُخْرجْ » ، ففعَلَ رسولُ اللَّه ﷺ .

ومنها : ما في مسلم عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : جاءَ رجلٌ إلى ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ فقالَ : إني رجلٌ أُصوِّرُ هذه الصُّوَرَ ، فأفتني فيها ، فقال له : ادْنُ منِّي ، فدنا منه ، ثمَّ قالَ : ادْنُ مِنِّي ، فدنا منه ، ثمَّ قال : ادْنُ مِنِّي ، فدنا حتى وَضَعَ يَدَهُ على رأسه ، قالَ : أُنبِّئُكَ بما سمعتُ من رسول اللَّه ﷺ ، سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « كُلُّ مُصوِّرٍ في النارِ ، يُجْعَلُ لهُ بكلِّ صُورةٍ يُصوِّرُهَا نفسٌ ، فتعذبُهُ في جهنم » ، وقالَ : إن كنتَ لا بُدَّ فاعلاً فاصنع الشَّجرَ وما لا نفسَ له .

ومنها : ما في سنن أبي داود عن جابرٍ ﷺ : « أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بنَ الخطاب زَمَنَ الفتح ، وهو بالبطحاءِ ، أن يأتيَ الكعبةَ ، فَيَمْحُوَ كلَّ صورةٍ فيها ، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النبيُّ ﷺ حتى مُحيَتْ كلَّ صُورةٍ فيها » .

ومنها : ما بوَّبَ عليه البخاريُّ بقوله : ( بابُ نقض الصُّوَر ) ، وهو حديث عمران بن حِطَّان أنَّ عائشةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ حدَّثته : (( أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يكُنْ يَترُكُ في بيته شيئاً فيه تصاليبُ إلاَّ نقَضَه )) .

ومن هذه الأحاديث ، وأمثالها : أخذ أتباع الأئمة الأربعة وسائر السلف ـ إلاَّ مَن شذَّ ـ منع التصوير ، وعمَّمُوا المنع في سائر الصُّوَر ، سواء ما كان مُجسَّداً ، وما كان مُخطَّطاً في الأوراق وغيرها ، كالْمُصوَّر في أصل المرآة ، وغيرها مما يُعلَّقُ في الجدران ، ونحو ذلك .

أمَّا تعلُّق مَن خالف في ذلك بحديث : « إلاَّ رقماً في ثوب » ، فهو شذوذ عَن ما كانَ عليه السَّلَفُ والأئمة ، وتقديمٌ للمتشابه على الْمُحكم ، إذ أنه يحتمل أنَّ المراد باستثناء الرَّقم في الثوب ما كانت الصُّورة فيه من غير ذوات الأرواح ، كصورة الشجر ونحوه ، كما ذكره الإمام أبو زكريا النووي وغيره ، واللفظُ إذا كان مُحتملاً فلا يتعيَّن حملُه على المعنى الْمُشكل ، بل ينبغي أن يُحمل على ما يُوافق الأحاديث الظاهرة في المنع التي لا تحتمل

التأويل ، على أنه لو سُلِّم بقاء حديث « إلاَّ رقماً في ثوب » على ظاهره لَمَا أفادَ إلاَّ جواز ذلك في الثوب فقط ، وجوازه في الثوب لا يقتضي جوازُه في كلِّ شيء ، لأَنَّ ما في الثوب من الصُّوَر إمَّا مُمتهنٌ وإمَّا عُرضة للامتهان ، ولهذا ذهَبَ بعض أهل العلم إلى أنه لا بأسَ بفرش الفُرُش التي فيها التصاوير استدلالاً بما في حديث السنن الذي أسلَفنا ، وهو قوله ﷺ : « ومُرْ بالسِّتْر فَلْيُجْعَلْ منهُ وِسادتان مَنْبُوذتانِ تُوْطَآن » ، إذ وطئُها وامتهانُها مُنافٍ ومناقضٍ لمقصود المصوِّرين في أصل الوضع ، وهو : تعظيمُ الْمُصوَّر ، والغلوُّ فيه الْمُفضي إلى الشرك بالْمُصوَّر ، ولهذه العلَّة ، والعلَّة الأُخرى ، وهي : المضاهاة بخلق اللَّه ، جاءَ الوعيدُ الشديدُ والتهديدُ الأكيدُ في حق الْمُصوِّرين .

وأما جعلُ الآيةِ الكريمةِ وهيَ قولُه تَعَالَى : ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ [ التغابن : ٣ ] ، مُعارِضَةً لِما دلَّت عليه النصوصُ النبويةُ بعمومها تارةً ، وبظاهرها أُخرى فهذا من أَفحشِ الغلَط ، ومِن أَبينِ تحريفِ الكَلِمِ عَن مَواضعهِ ، فإنَّ التصويرَ الشمسي وإن لم يكن مثل الْمُجسَّدِ مِن كلِّ وَجهٍ ، فهو مثلُه في علَّة المنع ، وهيَ إبرازُ الصُّورةِ في الخارج بالنسبة إلى المنظر ، ولهذا يُوجدُ في كثيرٍ من المصوَّرات الشمسيَّة ما هو أبدعُ في حكاية المصوَّر ، حيث يُقال : هذه صورةُ فلانٍ طبقَ الأصلِ ، وإلحاقُ الشيءِ بالشيءِ لا يُشترطُ فيه المساواةُ من كلِّ الوجوه كما هوَ معلومٌ ، هذا لو لَمْ تكن الأحاديثُ ظاهرةٌ في التسويةِ بينهما ، فكيفَ وقد جاءَت أحاديثٌ عديدةٌ واضحةُ الدلالةِ في المقام .

وقد زَعَمَ بعضُ مُجيزي التصويرِ الشمسيِّ : أنه نظيرُ ظُهورِ الوجهِ في المرآةِ ونحوها من الصقيلات !!! ، وهذا فاسدٌ ؛ فإنَّ ظهورَ الوجهِ في المرآةِ ونحوها شيءٌ غيرُ مُستقرٍ ، وإنما يُرى بشرط بقاءِ الْمُقابلَة ، فإذا فُقدت الْمُقابلَةُ فُقدَ ظُهورُ الصورةِ في المرآةِ ونحوها ، بخلافِ الصورةِ الشمسيةِ فإنها باقيةٌ في الأوراقِ ونحوها مُستقرَّةٌ ، فإلحاقُها بالصُّوَر المنقوشةِ باليدِ أظهرُ وأَوضحُ ، وأصحُّ من إلحاقها بظهور الصُّورة في المرآةِ ونحوها ؛ فإنَّ الصُّورة الشمسيَّة وبُدوِّ الصُّورة في الأَجرام الصقيلةِ ونحوها يفترقانِ في أمرينِ : أَحدُهما : الاستقرارُ

والبقاءُ ، الثانـي : حصولُ الصُّورةِ عَن عَمَلٍ ومُعالَـجةٍ ، فلا يُطلقُ لا لغةً ولا عقلاً ولا شـرعاً على مُقابلِ الـمرآةِ ونحوها أنه صَوَّرَ ذلكَ ، ومُصوِّرُ الصُّوَر الشمسيةِ مُصوِّرٌ لُغةً وعقلاً وشـرعاً ، فالْـمُسوِّي بينهمـا مُسوٍّ بيـنَ ما فرَّقَ اللَّـهُ بينه ، والْـمَـانعونَ منه قد سوَّوا بيـنَ ما سَوَّى اللَّـهُ بينه ، وفرَّقوا بيـنَ ما فرَّقَ اللَّـهُ بينه ، فكانوا بالصَّوابِ أَسعدَ ، وعن فتح أَبوابِ الـمعاصي والفتن أَنفرُ وأَبعدُ ، فإنَّ الْـمُجيزين لـهذه الصُّوَر جَـمَعُوا بيـن مُـخالفةِ أحاديثِ رسولِ اللَّـهِ ﷺ ونفثِ سُمومِ الفتنةِ بيـنَ العبادِ بتصويرِ النساءِ الـحِسان ، والعارياتِ الفِتانِ ، في عدَّةِ أشكالٍ وألوانٍ ، وحالاتٍ يَقشعرُّ لـها كلُّ مُؤمنٍ صحيحِ الإيمـانِ ، ويطمئنُّ إليها كلُّ فاسقٍ وشيطانٍ ، فاللَّـهُ الـمستعانُ وعليه التكلانُ .

قاله الفقيرُ إلـى مولاه : مـحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، وصلـى اللَّـه على نبينا مـحمد وآله وصحبه وسلم ، ٢٤ ـ ١١ ـ ١٣٧٣هـ )) [١] .



[١] ( مـجموع الفتاوى الشيخ إبراهيم آل الشيخ : ١/ ١٨٣ ـ ١٨٨ ) .

# أَقْوَالُ وَفَتَاوَى فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ :

❁ قال الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( وهذه الأحاديث وما في معناها دلالة ظاهرة على تحريم التصوير لكل ذي روح ، وأن ذلك من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالنار ، وهي لأنواع التصوير ، سواء كان للصورة ظل أم لا ، وسواء كان التصوير في حائط أو ستر أو قميص أو قرطاس أو غير ذلك ؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين ما له ظل ولا غيره ، ولا بين ما جعل في ستر أو غيره ، بل لعن المصور ، وأخبر : « أن المصورين أشد الناس عذاباً يوم القيامة » ، و « أن كل مصور في النار » ، وأطلق ذلك ، ولم يستثن شيئاً ، قال ـ تَعَالَى ـ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [ الحشر : ٧ ] . وقال ـ سُبْحَانَهُ ـ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ النور : ٦٣ ] ))[١] .

❁ وَسُئِلَ الشيخُ عبدُالعزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنُ بازٍ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ السؤال الآتي :

السائلُ : (( ما حُكمُ تعليقِ الصُّوَرِ الفوتغرافيةِ على الجدرانِ ؟ وهل يَجوزُ تعليقُ صُورةِ الأخِ أو الأبِ أوْ مَا شاكَلَهُما ؟ )) .

فأجاب ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ بما نصه : (( تعليقُ صُوَرِ ذواتِ الأرواحِ على الجدرانِ أمرٌ لا يَجوزُ ، سواءٌ كانَ ذلكَ في بيتٍ ، أو مجلسٍ ، أو مكتبٍ ، أو شارعٍ أو غيرِ ذلكَ ، كلُّهُ مُنكرٌ ، وكلُّه مِن عَمَلِ الجاهليةِ ، والرسولُ ﷺ قالَ : « أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ الْمُصوِّرونَ » ، وقالَ : « إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرَ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ ، ويُقالُ لهم : أحيُوا ما خلقتم » ، وبَعثَ علياً رضي الله عنه قائلاً له : « لا تَدَعْ صُورةً إلَّا طمستها ، ولا قبراً مُشرفاً إلَّا سويَّتَهُ » ، ونهَى عن الصُّورةِ في البيتِ ، وأن يُصنعَ ذلكَ ، فالواجبُ طَمْسُها ولا يجوزُ تعليقُها ، ولَمَّا رأى في بيتِ

---

[١] ( رسالة للشيخ بعنوان : الجواب المفيد في حكم التصوير ، ص١٣ ) .

عائشةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ـ صُورةً مُعلَّقةً في سِترٍ غَضِبَ ، وتغيَّرَ وَجْهُهُ ، وهَتكَها ﷺ ، فدَلَّ ذلكَ على أنه لا يَجوزُ تعليقُ الصُّورِ ، سواءٌ كانت صُوَراً للملوكِ ، أو الزُّعَماءِ ، أو العُبَّادِ ، أو العلماءِ ، أو الطيورِ ، أو الحيواناتِ الأخرى ، كلُّه لا يَجوزُ ، كلُّ ذي رُوحٍ تصويرُه مُحرَّمٌ ، وتعليقُ صُورتِهِ على الجدرانِ ، أو في المكاتبِ كلُّه مُحرَّمٌ ، ولا يَجوزُ التأسِّي بمن فَعلَ ذلكَ ، والواجبُ على أُمراءِ المسلمينَ ، وعلى علماءِ المسلمينَ وعلى كُلِّ مُسلمٍ أن يَدَعَ ذلكَ ، وأن يَحذرَ ذلكَ ، وأن يُحذِّرَ منه طاعةً للَّهِ ولرسولِهِ ﷺ ، وَعَمَلاً بشرعِ اللَّهِ في ذلكَ )) [1] .

❁ ويقولُ السائلُ : (( ... قد أراني أحدُ أصدقائي صُورةً فوتوغرافيَّةً لفضيلتكم في مَجَلَّتَيْ : المجتمعِ الكويتيةِ ، والاعتصامِ المصريةِ ، مع فتواكم في أحكامِ الصَّومِ في شهرِ رمضانَ المباركِ ، فهلْ ظهورُ صُورتكم في المجلَّةِ دليلٌ على جوازِ ذلكَ ؟ أَوْ أنَّ هذا الشيءَ حصَلَ عن غيرِ علمكم ... )) .

الْجَوَابُ : (( التصويرُ الفوتوغرافيُّ الشمسيُّ مِن أنواعِ التصويرِ الْمُحرَّمِ ، فهو والتصويرُ عن طريقِ النسيجِ والصبغِ بالألوانِ والصُّوَرِ الْمُجَسَّمةِ سواءٌ في الحكمِ ، والاختلافُ في وسيلةِ التصويرِ وآلتهِ لا يقتضي اختلافاً في الْحُكْمِ ، وكذا لا أَثرَ للاختلافِ فيما يُبذلُ مِن جُهْدٍ في التصويرِ صُعوبةً وسهولةً في الْحُكمِ أيضاً ، وإنما الْمُعتَبَرُ : الصُّورةُ ، فَهِيَ مُحرَّمةٌ وإن اختلَفت وسيلتُها ، وما بُذلَ فيها من جُهدٍ ، وظُهورُ صُورتي في مجلَّتيْ المجتمعِ والاعتصامِ مَعَ فتوايَ في أحكامِ الصيامِ في شهرِ رمضانَ ليسَ دليلاً على إجازتي التصويرَ ، ولا علَى رضايَ به ، فإني لَمْ أعلمْ بتصويرهم لي ... )) ، وباللَّه التوفيق ، وصلَّى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم [2] .

---

[1] ( فتاوى العقيدة : ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥ ) .

[2] ( ظهورُ صورةِ الشيخِ عبدِالعزيزِ بنِ بازٍ في إحدى الْمَجَلاَّتِ هلْ هُوَ دليلٌ على إجازتهِ للتصويرِ ؟ الفتوى رقم : ٣٣٧٤ : ج١/ ٦٦٨ ـ ٦٧١ : اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ ، عضو عبداللَّه بن قعود ، عضو عبداللَّه بن غديان ، نائب رئيس اللجنة عبدالرزاق عفيفي ، الرئيس عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز ) . وقال

❁ وسُئل سماحته ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عن الرسم ؟ فقال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( الرسم له معنيان أحدهما رسم الصور ذوات الأرواح وهذا جاءت السنة بتحريمه ، فلا يجوز الرسم الذي هو رسم ذوات الأرواح ، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ » ، وقوله ﷺ : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون الذين يضاهون بخلق اللَّه » ولقوله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم » ، ولأنه ﷺ : « لعن آكل الربا وموكله ، ولعن المصور » ، فدل ذلك على تحريم التصوير ، وفسر العلماء ذلك بأنه تصوير ذوات الأرواح من الدواب ، والإنسان ، والطيور . أما رسم ما لا روح له وهو المعنى الثاني ، فهذا لاحرج فيه ، كرسم الجبل ، والشجر ، والطائرة ، والسيارة ، وأشباه ذلك لا حرج فيه عند أهل العلم .

ويستثنى من الرسم المحرم ما تدعو الضرورة إليه ، كرسم صور المجرمين حتى يعرفوا ويمسكوا ، أو الصورة في حفيظة النفوس التي لا بد منها ولا يستطيع الحصول عليها إلا بذلك ، وهكذا ما تدعو الضرورة إلى تصويره لخطورته ولقصد سلامة المسلمين من شره حتى يعرف أو لأسباب أخرى فلا بأس ، قال اللَّه ـ عَزَّوَجَلَّ ـ : ﴿ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [ الأنعام : ١١٩ ] ))[1] .

---

الشيخ ابن باز ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( وأنا أُحرِّجُ كلَّ مَن نقلَ عنِّي مقالاً أن يضع صورتي ، فأنا لا أُسامِحُه ، ولا أُبيح وَضعَ صُورتي ، كلّ مَن كتبَ عني أنا أُحرِّجُه أن يَضعَ صُورتي ، ولا أرضى بذلك ، لأني أعتقدُ أنه لا يجوزُ التصويرُ مُطلقاً ، فأنا أقولُ لكلِّ مَن نقلَ عنِّي في أيِّ مجلَّةٍ أو في أيِّ جريدةٍ لا أُبيحُه ولا أُسامِحُه أن يَضعَ صُورتي ، هذا الذي أقولُه لإخواني جميعاً ، وأنصحُ به إخواني جميعاً ، وأُبلِّغكم إياه ، أني لا أرضى أن تُوضعَ صُورتي مع أيِّ مقالٍ أو فتوى تُنشرُ عنِّي ، هذا اعتقادي )) ( فتاوى نور على الدرب ، المجموعة الكاملة : ١ / ٤٣٧ ) .

[1] ( فتاوى نور على الدرب : ١ / ٣٢٥ـ٣٢٦ ) .

❁ وسئل الشيخ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ السؤال الآتي : (( ما قولكم في حكم التصوير الذي قد عمت به البلوى وانهمك فيه الناس ؟ تفضلوا بالجواب الشافي عما يحل منه وما يحرم ، أثابكم اللَّه ـ تَعَالَى ـ )) .

فأجاب الشيخ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ بما يأتي : (( الحمد للَّه وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في الصحاح والمسانيد والسنن دالة على تحريم تصوير كل ذي روح ، آدميا كان أو غيره ، وهتك الستور التي فيها الصور ، والأمر بطمس الصور ، ولعن المصورين ، وبيان أنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة . وأنا أذكر لك جملة من الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب ، وأذكر بعض كلام العلماء عليها ، وأبين ما هو الصواب في هذه المسألة ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ .

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ قال اللَّه ـ تَعَالَى ـ : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة »[(١)] .

وفيهما ـ أيضا ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون »[(٢)] .

ولهما عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتم »[(٣)] .

---

(١) البخاري ، برقم : ٥٦٠٩ ، ومسلم ، برقم : ٢١١١ ، واللفظ لمسلم .

(٢) البخاري ، برقم : ٥٦٠٦ ، ومسلم ، برقم : ٢١٠٩ .

(٣) البخاري ، برقم : ٥٦٠٧ ، واللفظ له ، ومسلم ، برقم : ٢١٠٨ .

وروى البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة ﷺ : « أن النبي ﷺ نـهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن آكل الربا ، وموكله ، والواشمة ، والـمستوشمة ، والـمصور »[١] .

وعن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ »[٢] متفق عليه .

وخرج مسلم عن سعيد بن أبي الـحسن قال : « جاء رجل إلـى ابن عباس فقال : إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها ، فقال : ( ادن مني ) ، فدنا منه ، ثم قال : ( ادن مني ) ، فدنا منه ، حتى وضع يده علـى رأسه فقال : أنبئك بـما سمعت من رسول اللَّه ﷺ سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : كل مصور فـي النار يـجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه فـي جهنم ، وقال : إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له »[٣] .

وخرج البخاري قوله : (( إن كنت لا بد فاعلا ... )) إلخ فـي آخر الـحديث الذي قبل بنحو ما ذكره مسلم .

وخرجـه التـرمـذي في جامعـه ، وقال : حسن صحيح عن أبي الزبيـر عن جابر ﷺ قال : « نـهى رسول اللَّـه ﷺ عن الصورة فـي البيت ونـهى أن يصنع ذلك »[٤] .

وعن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت : « دخل علـي النبي ﷺ وقد سترت سهوة لـي بقرام فيـه تـماثيل فلما رآه هتكه ، وتلون وجهه ، وقال : يا عائشة ! أشـد النـاس عذابا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق اللَّـه ، قالت عائشة : فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتيـن »[٥] . رواه مسلم .

---

[١] البخاري ، برقم : ٥٦١٧ .

[٢] البخاري ، برقم : ٥٦١٨ ، ومسلم ، برقم : ٢١١٠ .

[٣] مسلم ، برقم : ٢١١٠ .

[٤] رواه الترمذي ، برقم : ١٧٤٩، وأحمد بن حنبل ، ( ٣ / ٣٣٥ ) .

[٥] مسلم ،برقم : ٢١٠٧ .

وعن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت : « قدم رسول اللَّه ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيه تماثيل فلما رآه رسول اللَّه ﷺ هتكه ، وقال : أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق اللَّه ، قالت :فجعلناه وسادة أو وسادتين »[(١)] خرجه البخاري ومسلم ، وزاد مسلم بعد قوله : ( هتكه ) : ( وتلون وجهه ) . اهـ .

وعنها قالت : « قدم النبي ﷺ من سفر وعلقت درنوكا فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه فنزعته »[(٢)] . رواه البخاري ، ورواه مسلم بلفظ : « وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة ؛ فأمرني فنزعته »[(٣)] .

وعن القاسم بن محمد عن عائشة ـ أَيْضاً ـ قالت : « اشتريت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول اللَّه ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية ، قالت : يا رسول اللَّه أتوب إلى اللَّه وإلى رسوله ما أذنبت ؟ قال : ما بال هذه النمرقة ؟ فقالت : اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول اللَّه ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ، وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة »[(٤)] رواه البخاري ومسلم ، زاد مسلم من رواية ابن الماجشون قالت : (( فأخذته فجعلته مرفقتين ، فكان يرتفق بهما في البيت )) .

وعن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة »[(٥)] .

---

(١) البخاري ، برقم : ٥٦١٠ .

(٢) البخاري ، برقم : ٥٦١١ .

(٣) مسلم ، برقم : ٢١٠٧ .

(٤) البخاري ، برقم : ١٩٩٩، ومسلم ، برقم : ٢١٠٧ .

(٥) متفق عليه واللفظ لمسلم : البخاري ، برقم : ٣٠٥٣ ، ومسلم ، برقم : ٢١٠٦ .

وخرج مسلم عن زيد بن خالد عن أبي طلحة مرفوعا قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل » [١] .

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : (( عن النبي ﷺ أن جبريل ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ قال: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة )) [٢] . وخرج مسلم عن عائشة وميمونة مثله .

وخرج مسلم ـ أيضا ـ عن أبي الهياج الأسدي قال : « قال لي علي رضي الله عنه ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللَّه ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته » [٣] .

وخرج أبو داود بسند جيد عن جابر رضي الله عنه : (( أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها )) .

وخرج أبو داود الطيالسي في مسنده عن أسامة قال : دخلت على رسول اللَّه ﷺ في الكعبة ورأى صورا ، فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول : « قاتل اللَّه قوما يصورون ما لا يخلقون » قال الحافظ : إسناده جيد .

قال : وخرج عمر بن شبه من طريق عبدالرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة « أن النبي ﷺ دخل الكعبة فأمرني فأتيته بماء في دلو فجعل يبل الثوب ويضرب به على الصور ويقول : قاتل اللَّه قوما يصورون ما لا يخلقون » .

وخرج البخاري في صحيحه عن عائشة « أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه » [٤] . ورواه الكشميهني بلفظ « تصاوير » وترجم عليه البخاري رحمه اللَّه بـ « باب نقض الصور » وساق هذا الحديث .

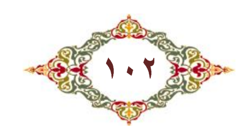
---

[١] مسلم ، برقم : ٢١٠٦ .

[٢] البخاري ، برقم : ٣٠٥٥ .

[٣] مسلم ، برقم : ٩٦٩ .

[٤] البخاري ، برقم : ٥٦٠٨ .





وفي الصحيحين عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة »[١] ، قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد اللَّه الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد اللَّه : ألم تسمعه حين قال : إلا رقما في ثوب ؟ وفي رواية لهما من طريق عمرو بن الحارث عن بكير الأشج عن بسر : فقلت لعبيد اللَّه الخولاني : ألم يحدثنا في التصاوير ؟ قال إنه قال : إلا رقما في ثوب . ألم تسمعه ؟ قلت : لا . قال بلى قد ذكر ذلك .

وفي المسند وسنن النسائي « عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف ، فأمر أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا تحته ، فقال له سهل : لم تنزع ؟ قال : لأنه فيه تصاوير وقد قال فيها رسول اللَّه ﷺ ما قد علمت . قال : ألم يقل : إلا رقما في ثوب ؟ قال بلى ولكنه أطيب لنفسي »[٢] . وسنده جيد ، وأخرجه الترمذي بهذا اللفظ وقال : حسن صحيح .

وخرج أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد جيد عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « أتاني جبريل فقال لي أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول اللَّه ﷺ وإذا الكلب لحسن أو لحسين كان تحت نضد لهما فأمر به فأخرج »[٣] . هذا لفظ أبي داود ، ولفظ الترمذي نحوه . ولفظ النسائي : « استأذن جبريل على النبي ﷺ فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فإما

---

[١] البخاري ، برقم : ٣٠٥٤ ، ومسلم ، برقم : ٢١٠٦ .

[٢] رواه الترمذي ، برقم : ١٧٥٠ ، والنسائي ، برقم : ٥٣٤٩ .

[٣] رواه الترمذي ، برقم : ٢٨٠٦ ، وأبو داود ، برقم : ٤١٥٨ .

أن تقطع رءوسها أو تجعل بساطا يوطأ فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير »[١] .

وفي الباب من الأحاديث غير ما ذكرنا كثير .

وهذه الأحاديث وما جاء في معناها دالة دلالة ظاهرة على تحريم التصوير لكل ذي روح ، وأن ذلك من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالنار .

وهي عامة لأنواع التصوير سواء كان للصورة ظل أم لا ، وسواء كان التصوير في حائط ، أو ستر ، أو قميص ، أو مرآة ، أو قرطاس ، أو غير ذلك ؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين ما له ظل وغيره ، ولا بين ما جعل في ستر أو غيره ، بل لعن المصور ، وأخبر أن المصورين أشد الناس عذابا يوم القيامة ، وأن كل مصور في النار ، وأطلق ذلك ولم يستثن شيئا .

ويؤيد العموم : « أنه لما رأى التصاوير في الستر الذي عند عائشة هتكه وتلون وجهه وقال : إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق اللّه »[٢] ، وفي لفظ أنه قال عندما رأى الستر : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم »[٣] ، فهذا اللفظ ونحوه صريح في دخول المصور للصور في الستور ونحوها في عموم الوعيد .

وأما قوله في حديث أبي طلحة وسهل بن حنيف : « إلا رقما في ثوب » فهذا استثناء من الصور المانعة من دخول الملائكة لا من التصوير ، وذلك واضح من سياق الحديث ، والمراد بذلك إذا كان الرقم في ثوب ونحوه يبسط ويمتهن ، ومثله الوسادة الممتهنة كما يدل عليه حديث عائشة المتقدم في قطعها الستر وجعله وسادة أو وسادتين . وحديث أبي هريرة « وقول جبريل للنبي ﷺ : فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ؛ ففعل ذلك النبي ﷺ »[٤] . ولا يجوز

---

[١] رواه النسائي ، برقم : ٥٣٦٥ .

[٢] مسلم ، برقم : ٢١٠٧ .

[٣] البخاري ،برقم : ١٩٩٩ ، ومسلم ، برقم : ٢١٠٧ .

[٤] رواه الترمذي ، برقم : ٢٨٠٦ ، وأبو داود ، برقم : ٤١٥٨ .

حمل الاستثناء على الصورة في الثوب المعلق أو المنصوب على باب أو جدار أو نحو ذلك ؛ لأن أحاديث عائشة صريحة في منع مثل هذا الستر ، ووجوب إزالته أو هتكه كما تقدم ذكرها بألفاظها .

وحديث أبي هريرة صريح في أن مثل هذا الستر مانع من دخول الملائكة ، حتى يبسط أو يقطع رأس التمثال الذي فيه فيكون كهيئة الشجرة ، وأحاديثه ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ لا تتناقض بل يصدق بعضها بعضا ، ومهما أمكن الجمع بينها بوجه مناسب ليس فيه تعسف وجب وقدم على مسلكي الترجيح والنسخ كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث ، وقد أمكن الجمع بينها هنا بما ذكرناه فلله الحمد .

وقد رجح الحافظ في الفتح الجمع بين الأحاديث بما ذكرته آنفا وقال : (( قال الخطابي : والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه ، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن )) .

وقال الخطابي أيضا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( إنما عظمت عقوبة المصور ؛ لأن الصور كانت تعبد من دون اللَّه ؛ ولأن النظر إليها يفتن وبعض النفوس إليها تميل )) .

وقال النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ في ( شرح مسلم ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وإن الملائكة ـ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ـ لا يدخلون بيتا فيه صورة أو كلب ) : (( قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال ؛ لأن فيه مضاهاة لخلق اللَّه ـ تَعَالَى ـ وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير صورة الشجرة ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام .

هذا حكم نفس التصوير . وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ... )) إلى أن قال : (( ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له .

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم .

وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل ، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم ، وليس لصورته ظل ، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة )) .

قال الحافظ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ بعد ذكره لملخص كلام النووي هذا :

(( قلت : ويؤيد التعميم فيما له ظل وما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها »[١] أي : طمسها . الحديث . وفيه « من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »[٢] .

قلت : ومن تأمل الأحاديث المتقدمة تبين له دلالتها على تعميم التحريم ، وعدم الفرق بين ما له ظل وغيره كما تقدم توضيح ذلك .

فإن قيل : قد تقدم في حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة أن بسر بن سعيد الراوي عن زيد قال : ثم اشتكى زيد فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فظاهر هذا يدل على أن زيدا يرى جواز تعليق الستور التي فيها الصور .

---

[١] مسلم ، برقم : ٩٦٩ .

[٢] رواه أحمد بن حنبل في مسنده : ( ١ / ٨٧ ) .

فالجواب : أن أحاديث عائشة المتقدمة وما جاء في معناها دالة على تحريم تعليق الستور التي فيها الصور وعلى وجوب هتكها ، وعلى أنها تمنع دخول الملائكة ، وإذا صحت الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ لم تجز معارضتها بقول أحد من الناس ولا فعله كائنا من كان ، ووجب على المؤمن اتباعها والتمسك بما دلت عليه ، ورفض ما خالفه كما قال ـ تَعَالَى ـ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [ الحشر : ٧ ] ، وقال ـ تَعَالَى ـ : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [ النور : ٥٤ ] فقد ضمن اللَّه ـ سُبْحَانَهُ ـ في هذه الآية الهداية لمن أطاع الرسول .

وقال ـ تَعَالَى ـ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ النور : ٦٣ ] .

ولعل زيدا رضي الله عنه لم يعلم الستر المذكور ، أو لم تبلغه الأحاديث الدالة على تحريم تعليق الستور التي فيها الصور ، فأخذ بظاهر قول النبي ﷺ : « إلا رقما في ثوب » ؛ فيكون معذورا لعدم علمه بها .

وأما من علم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم نصب الستور التي فيها الصور فلا عذر له في مخالفتها . ومتى خالف العبد الأحاديث الصحيحة الصريحة اتباعا للهوى ، أو تقليدا لأحد من الناس استوجب غضب الرب ومقته ، وخيف عليه من زيغ القلب وفتنته ، كما حذر اللَّه ـ سُبْحَانَهُ ـ من ذلك في قوله ـ تَعَالَى ـ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [ النور : ٦٣ ] الآية .

وفي قوله ـ تَعَالَى ـ : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [ الصف : ٥ ] وقوله ـ تَعَالَى ـ : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [ التوبة : ٧٧ ] الآية .

وتقدم في حديث أبي هريرة الدلالة على أن الصورة إذا قطع رأسها جاز تركها في البيت ؛ لأنها تكون كهيئة الشجرة ، وذلك يدل على أن تصوير الشجر ونحوه مما لا روح فيه جائز ، كما تقدم ذلك صريحا من رواية الشيخين عن ابن عباس موقوفا عليه .

ويستدل بالحديث المذكور أيضا على أن قطع غير الرأس من الصورة كقطع نصفها الأسفل ونحوه لا يكفي ولا يبيح استعمالها ، ولا يزول به المانع من دخول الملائكة ؛ لأن النبي ﷺ أمر بهتك الصور ومحوها وأخبر أنها تمنع من دخول الملائكة إلا ما امتهن منها أو قطع رأسه ، فمن ادعى مسوغا لبقاء الصورة في البيت غير هذين الأمرين فعليه الدليل من كتاب اللَّه أو سنة رسوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- .

ولأن النبي ﷺ أخبر أن الصورة إذا قطع رأسها كان باقيها كهيئة الشجرة ، وذلك يدل على أن المسوغ لبقائها خروجها عن شكل ذوات الأرواح ومشابهتها للجمادات ، والصورة إذا قطع أسفلها وبقي رأسها لم تكن بهذه المثابة لبقاء الوجه ، ولأن في الوجه من بديع الخلقة والتصوير ما ليس في بقية البدن ، فلا يجوز قياس غيره عليه عند من عقل عن اللَّه ورسوله مراده .

وبذلك يتبين لطالب الحق أن تصوير الرأس وما يليه من الحيوان داخل في التحريم والمنع ؛ لأن الأحاديث الصحيحة المتقدمة تعمه ، وليس لأحد أن يستثني من عمومها إلا ما استثناه الشارع .

ولا فرق في هذا بين الصور المجسدة وغيرها من المنقوشة في ستر أو قرطاس أو نحوهما ، ولا بين صور الآدميين وغيرها من كل ذي روح ، ولا بين صور الملوك والعلماء وغيرهم ، بل التحريم في صور الملوك والعلماء ونحوهم من المعظمين أشد ؛ لأن الفتنة بهم أعظم ونصب صورهم في المجالس ونحوها وتعظيمها من أعظم وسائل الشرك وعبادة أرباب الصور من دون اللَّه ، كما وقع ذلك لقوم نوح ، وتقدم في كلام الخطابي الإشارة إلى هذا .

وقد كانت الصور في عهد الجاهلية كثيرة معظمة معبودة من دون اللَّه حتى بعث اللَّه نبيه محمدا ﷺ فكسر الأصنام ، ومحى الصور وأزال اللَّه به الشرك ووسائله ، فكل من صور صورة أو نصبها أو عظمها فقد شابه الكفار فيما صنعوا ، وفتح للناس باب الشرك ووسائله ، ومن أمر بالتصوير أو رضي به فحكمه حكم فاعله في المنع واستحقاق الوعيد ؛ لأنه قد تقرر في الكتاب والسنة وكلام أهل العلم تحريم الأمر بالمعصية والرضا بها كما يحرم فعلها ، وقد قال اللَّه ـتَعَالَىـ : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [ الأنعام : ٦٨ ] ، وقال ـتَعَالَىـ : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ [ النساء : ١٤٠] فدلت الآية على أن من حضر المنكر ولم يعرض عن أهله فهو مثلهم .

فإذا كان الساكت عن المنكر مع القدرة على الإنكار أو المفارقة مثل من فعله ، فالآمر بالمنكر أو الراضي به يكون أعظم جرما من الساكت ، وأسوأ حالا ، وأحق بأن يكون مثل من فعله . والأدلة في هذا المعنى كثيرة يجدها من طلبها في مظانها .

وبما ذكرناه في هذا الجواب من الأحاديث وكلام أهل العلم يتبين لمريد الحق أن توسع الناس في تصوير ذوات الأرواح في الكتب والمجلات والجرائد والرسائل خطأ بين ومعصية ظاهرة يجب على من نصح نفسه الحذر منها وتحذير إخوانه من ذلك ، بعد التوبة النصوح مما قد سلف .

ويتبين له ـ أيضا ـ مما سلف من الأدلة أنه لا يجوز بقاء هذه التصاوير المشار إليها على حالها بل يجب قطع رأسها أو طمسها ما لم تكن في بساط ونحوه ، مما يداس ويمتهن فإنه لا بأس بتركها على حالها كما تقدم الدليل على ذلك في أحاديث عائشة وأبي هريرة ، وأما اللعب المصورة على صورة شيء من ذوات الأرواح فقد اختلف العلماء في جواز اتخاذها للبنات وعدمه .

وقد ثبت في الصحيحين : عَنْ عائشة قَالَتْ : (( كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي )) [١] .

قال الحافظ في الفتح : (( استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ، ونقله عن الجمهور ، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن ، قال : وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ ، وإليه مال ابن بطال ، وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور ، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ .

وقد ترجم ابن حبان : ( الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب ) ، وترجم له النسائي : ( إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات ) ، فلم يقيد بالصغر ، وفيه نظر .

قال البيهقي بعد تخريج الأحاديث : ثبت النهي عن اتخاذ الصور ، فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كانت قبل التحريم ، وبه جزم ابن الجوزي . إلى أن قال : وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت : « قدم رسول اللَّه ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر » ، فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها ، قالت : « فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة ـ لعب ـ فقال ما هذا يا عائشة ؟ قالت بناتي قالت ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال : ما هذا ؟ قلت : فرس له جناحان قلت : ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة ؟ ، فضحك » [٢] إلى أن قال : قال الخطابي : في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد ، وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغة .

قلت : وفي الجزم به نظر ، لكنه محتمل ؛ لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة ، إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها ، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا ،

---

[١] رواه البخاري ، برقم : ٦١٣٠ ، ومسلم ، برقم : ٢٤٤٠ .

[٢] رواه أبو داود ، برقم : ٤٩٣٢ .

فيترجح رواية من قال : ( في خيبر ) ، ويجمع بما قال الخطابي ؛ لأن ذلك أولى من التعارض )) . انتهى المقصود من كلام الحافظ .

إذا عرفت ما ذكره الحافظ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ فالأحوط ترك اتخاذ اللعب المصورة ؛ لأن في حلها شكا لاحتمال أن يكون إقرار النبي ﷺ لعائشة على اتخاذ اللعب المصورة قبل الأمر بطمس الصور ، فيكون ذلك منسوخا بالأحاديث التي فيها الأمر بمحو الصور وطمسها إلا ما قطع رأسه أو كان ممتهنا كما ذهب إليه البيهقي وابن الجوزي ، ومال إليه ابن بطال ، ويحتمل أنها مخصوصة من النهي كما قاله الجمهور لمصلحة التمرين ، ولأن في لعب البنات بها نوع امتهان ، ومع الاحتمال المذكور والشك في حلها يكون الأحوط تركها ، وتمرين البنات بلعب غير مصورة حسما لمادة بقاء الصور المجسدة ، وعملا بقوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[1] ، وقوله في حديث النعمان بن بشير المخرج في الصحيحين مرفوعا : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه »[2] ، واللَّه أعلم .

وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وسلم ))[3] .

❁ وقال فضيلتهم ـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عن جمع الصور للذكرى ، وجوابا عن السؤال الآتي : (( هل يجوز جمع الصور بقصد الذكرى أم لا ؟ )) ما نصه : (( لا يجوز لأي مسلم ذكرا كان أم أنثى جمع الصور للذكرى أعني صور ذوات الأرواح من بني آدم وغيرهم بل يجب إتلافها ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا

---

[1] رواه الترمذي ، برقم : ٢٥١٨، والنسائي ، برقم : ٥٧١١ ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ، برقم : ٢٥١٨ ، وصحيح وضعيف سنن النسائي ، برقم : ٥٧١١ .

[2] البخاري ، برقم : ٥٢ ، ومسلم ، برقم : ١٥٩٩ .

[3] مجموع فتاوى ابن باز (٣٠ جزءا ) ( ٤ / ٢١٠ ـ ٢٢٢ ) ، حكم التصوير .

سويته » [١] ، وثبت عنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنه نهى عن الصورة في البيت ، ولما دخل الكعبة -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يوم الفتح رأى في جدرانها صورا فطلب ماء وثوبا ، ثم مسحها ، أما صور الجمادات كالجبل والشجر ونحو ذلك فلا بأس به [٢] .



---

[١] مسلم ، برقم : ٩٦٩ .

[٢] مجموع فتاوى ابن باز (٣٠ جزءاً / ٤/ ٢٢٥) ، حكم جمع الصور بقصد الذكرى ، كتاب الدعوة ، ص ٢٤٢ .

## أَقْوَالُ وَفَتَاوَى فَضِيْلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّد نَاصِرِ الدِّيْنِ الْأَلْبَانِي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ:

❁ قال الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ في شرح الأدلة الواردة في تحريم الصور ، وخلاصة القول في التصوير ، ما يأتي :

(( الحمد للَّه ، نحمده ونستعينه ونسغفره ، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده اللَّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ... .

أما بعد : فإن خير الكلام كلام اللَّه ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

لدينا الآن فصل جديد ، وهو من الفصول التي تعالج أمراً طالما خالطه الناس اليوم وابتلوا به ، وازداد البلاء حينما اضطر الكثير من العلماء أن يتأولوا بعض هذه الأحاديث الآتية ؛ ليفسّحوا للناس فيما تسامحوا فيه من مُواقعةِ التصوير المحرم .

فيقول المصنف ـ [ أي : المنذري ] ـ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ : الترهيب من تصوير الحيوانات والطيور في البيوت وغيرها [١] .

---

[١] قال الشيخ الألباني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ في حاشيته على هذا الباب : (( قلت : سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة ، وسواء صورت بالقلم والريشة ، أو بالآلة ، كل ذلك حرام إلا ما لابد منه كلعب البنات ونحوها ؛ كما كنت بينته في ( آداب الزفاف ) ، ثم في : ( غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ) ، والتفريق بين الصور الفوتوغرافية والصور اليدوية ظاهرية عصرية ابتلي بها كثير ممن يدعي العلم ، ولم يتفقهوا بالسنة المحمدية ، وما مثلهم إلا مثل من يبيح الأصنام والتماثيل التي صنعت بالآلة ، ولم تُنحت باليد ! وأنا حين أقول هذا أعلم أن هناك من اشتط في الضلال ، فأباح الصور والتماثيل بزعم أنها حرمت تحريماً زمنياً ، وهؤلاء لا وزن لهم ، لأنهم خرقوا بذلك إجماع السلف ، وخالفوا أحاديث الباب )) ( صحيح الترغيب والترهيب : ٣ / ١٧٤ ، ٣٣ ـ الترهيب من تصوير الحيوانات والطيور في البيوت وغيرها ) .

**الدليل الأول :** عن عمر ﵁ أن رسول اللّه ﷺ قال : « إن الذين يصنعون هذه الصور [١] يعذبون يوم القيامة ، يقال لـهم : أحيوا ما خلقتم » [٢] .

**فهـذا الـحـديث :** يـحـرم التصويـر ، ويبين أنه من كبـار الـمعـاصي ؛ لأن الرسول ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ يصـرح بأن هؤلاء الذين يصنعون ويصورون هذه الصور يُعذبون يوم القيامة تعذيباً ـ أقول من باب التوضيح ـ يكاد يكون أبدياً ، لأنـهم يعذبون حيـن يقال لـهم : أحيوا ما خلقتم ، فإن استطاعوا إحياء ما خلقوا انتهى العذاب ، ولن يستطيعوا إلى ذلك سبيلاً ، كمـا سيأتي في بعض الأحاديث الآتية .

**ويـجب أن نلاحظ هنا :** أن في الـحديث اسم إشارة : « إن الذين يصنعون هذه الصور » ، فمـا هي الصور التي أشار الرسول ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ إليها باسم الإشـارة : « هذه » في قوله : « إن الذين يصنعون هذه الصور » ؟

إن الوقوف عند هذا الاسم ، ومـحاولة فهمه فهمـاً صحيحاً ، يزيل إشكالاً واضطراباً كثيـراً عند بعض الناس من الراغبيـن في معرفة الـحقائق الفقهية ، فإنـهم حينمـا يسمعون بعض الـمؤلفيـن ـ اليوم ـ والكتاب يـحملون كل الأحاديث الـمُحرِّمة لِلتصوير على تصوير الـمجسم ـ أي : على نحت الأصنام ـ !!

هكذا يتأولون الأحاديث الـمُحرِمَّة للتصوير !!

فقول الرسول ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ : « إن الذين يصنعون هذه الصور » ، ماذا يقصد بـهذه الصور ؟ أهي كمـا قال هؤلاء : الأصنام ؟

---

[١] وقال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ في حاشيته على كلمة ( الصُّوَرَ ) في الـمصدر نفسه ، : (( أي : غير الـمجسمة ، أو التي لا ظل لـها ، بدليل القرام في حديث عائشة الآتي بعده ، وأما الـمجسمة فهي داخلة فيه من باب أولى . فتنبه )) ( صحيح الترغيب والترهيب : ٣ / ١٧٤ ، ٣٣ ـ الترهيب من تصوير الـحيوانات والطيور في البيوت وغيرها ) .

[٢] رواه البخاري ومسلم .

أنا أقول : هذا أبعد ما يكون عن مقصود الرسول ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ في هذا الحديث ، وبخصوص اسم الإشارة : « هَذِهِ » ، لماذا ؟ ؛ لأن الرسول ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ قال هذه الأحاديث في المدينة ، حيث لم يبق للتماثيل ، وللأصنام بقية تذكر مطلقاً ، بعد أن نصر اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ نبيه بفتح مكة ، وحطم الأصنام التي كانت موضوعة على ظهر الكعبة ، فانطمس الشرك وآثاره بالكلية ، ولكن بقيت بقايا من الصور التي قد تكون يوماً ما سبباً لعودة الشرك إلى قوَّتِه التي كان عليها قبل بعثة الرسول ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ ، فأنا أستبعد جداً أن يعني الرسول ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ باسم الإشارة : « هذه » الأصنام التي قَضَى عليها وحطمها .

فالأقرب أنه يعني صوراً كانت لا تزال منبثة ، ولا يزال المسلمون يقتنونها في بيوتهم وخيامهم ، وغيرها من الأماكن ، فهو ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ حين قال : « إن الذين يصنعون هذه الصور » يشير إلى صور قائمة ومنبثة بين الناس .

ويؤكد هذا المعنى أن حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ الآتي في بعض رواياته وألفاظه : أن الرسول ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ حينما دخل عليها ورأى القرام ـ الستارة ـ وعليها الصور ، قال : « إن أشد الناس عذاباً هؤلاء المصورون » ، فهو يشير إلى هؤلاء الذين يُصورِون الصور على الستائر ، ولا يعني الأصنام ؛ لأن الأصنام لم تكن في بيت السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ .

إذاً : قوله : « إن الذين يصنعون هذه الصور » ، لا يعني بها الصور المجسمة مباشرة ، وإنما يعني الصور غير المجسمة ـ ويسميها الفقهاء : التي لا ظل لها ـ ، فإذا حرم الرسول ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ هذه الصور غير المجسمة ، أو التي لا ظل لها ، فمن باب أولى حينئذ أن يُحرِّم الأصنام والتماثيل .

ومن باب التحذير من تعاطي هذه الصور صنعاً واقتناءً ، يبين الرسول ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ في هذا الحديث ما هي عقوبة الذين يُصورِون هذه الصور ، فيقول : « يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » ، ولا يستطيعون إحياءهم ، فهو كناية عن استمرارهم في العذاب إلى ما شاء

اللَّـه ، واستمرارهم في العذاب يـختلف باختلاف واقع الإيمـان في قلوبـهم ، فمن مات منهم مؤمناً فسينجيه إيمـانه يوماً ما من أن يستمر تعذيبه في النار ، ومن مات مُستحِلاً لِـمَا حرَّم اللَّـهُ ، فقد عرفتم من البيان السابق أنه كافر ، وأنه يُـخلد في النار إلى أبد الآبدين .

هذا هو الـحديث الأول ، وهو من حديث عمر مـمـا رواه البخاري ومسلم .

**الدليل الثاني :** عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت : قدم رسول اللَّـه ﷺ من سفر ، وقد سترت سهوة لي بقرام ـ **السهوة :** الطاقة في الـحائط ، **والقرام :** الستارة ـ فيه تـمـاثيل ـ أي : فيه صور .

وهنا فائدة لغوية بالنسبة لبعدنا اليوم عن اللغة العربية ، أو لسيطرة بعض الاصطلاحات ، فنحن اليوم نفهم من لفظة ( تـمثال ) أو ( تـمـاثيل ) : أنـها الأصنام ، فهذا تـمثال الـمـالكي ـ مثلاً ـ : نحن لا نقول : هذه صورة ، وهي صورة بلا شك ، كمـا أن الصور التي نقتنيها على الورق هي أيضاً في لغة العرب تسمى : تـمـاثيل ، والشاهد على ذلك هو هذا الـحديث ، فالرسول ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ حينمـا دخل على السيدة عائشة ، كمـا في هذه القصة ، فرآها وقد علقت قِراماً ـ أي : ستارة ـ عليه تـمـاثيل ، والتمـاثيل توضع على الـجدار ولا توضع على الأستار ، لكن اللغة واسعة ، فإن قلت : صورة ، فيمكن أن تكون الصورة بمعنى الصنم ، أو صورة ليس لـها ظل .

وكذلك إن قلت : تـمثال ، فهو بمعنى : صورة ، فقد يكون مـجسمـاً ، وقد يكون غير مـجسم ، فجاء هذا الاستعمـال في هذا الـحديث بالـمعنى الـذي لا ينتبه له كثيرٌ من الناس .

إذاً : الرسول ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ رأى تـمـاثيل على الستارة ، ـ أي : صوراً ـ ، وهذه الصور سواءً كانت ملونة بدهان ، أو مطرزة تطريزاً فليست أصناماً .

تقول : عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : قدم رسول اللَّـه ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام ، فيه تـمـاثيل ، فلمـا رآه رسول اللَّـه ﷺ تلون وجهه ـ أي : تغير غضباً واحمر ـ وقال : « يا عائشة ! أشد الناس عذاباً عند اللَّـه يوم القيامة الذين يضاهون بخلق اللَّـه » ، أي : الذين يعملون أعمـالاً من التصوير ؛ سواءً كان التصوير مـجسمـاً ، أو غير مـجسم ، فهم يتشبهون بخلق اللَّـه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ .

لخلقه : « يضاهون بخلق اللّه » ـ أي : بما يخلق اللّه ـ ؛ فاللّه يخلق هذه الأجسام ، وهذه الحيوانات ، وهم ـ أيضاً ـ يضاهون ، والمضاهاة ليس من الضروري ـ كما هو معلوم ـ أن تكون من جميع الوجوه ، فالذي ينحت في التمثال ، أو يصور الصورة على الورق ، يضاهي رب العالمين من حيث الهيكل والصورة ، ولكن أهم شيء في ذلك هو نفخ الروح ، ولذلك لـمَّا كان عاجزاً عنه يُعذب يوم القيامة ، بأن يُؤمر بنفخ الروح فيها ، فلا يستطيع ـ « وليس بنافخ » ـ .

إذاً : المضاهاة المقصود بها هنا ، والتي جعلها الرسول ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ في هذا الحديث عِلة تحريم التصوير ، هي : المضاهاة الشكلية الظاهرة ، فقال ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ : « يا عائشة ! أشد الناس عذاباً عند اللّه يوم القيامة الذين يضاهون بخلق اللّه » ، قالت : فقطّعناه ، فجعلنا منه وسادة ، أو وسادتين .

وفي رواية قالت : دخلَ عليَّ رسولُ اللّهِ ﷺ ، وفي البيت قرام فيه صورٌ ـ هنا استعمل الراوي لفظة : ( صور ) مقابل : ( تماثيل ) ، فالمعنى واحد ـ ؛ فتلون وجهه ، ثم تناول الستر فهتكه ـ أي : مزقه ـ ، وقال : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » ، جاء الشاهد الذي أشرت إليه فيما علقته على حديث عمر الأول : « إن الذين يصنعون هذه الصور » ، قلنا : إن اسم الإشارة « هذه » هنا يشير إلى الصور غير المجسمة ، وهذا هو الدليل ؛ لأن قصة السيدة عائشة لها هذه المناسبة وهذا السبب ، وهو دخول الرسول عليها وقد علقت الستارة وعليها التماثيل والصور ، فقال ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ مشيراً إلى هذه الصور التي على الستارة : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » .

ولذلك فإن قرأتم أو سمعتم هذه الأحاديث التي فيها هذا الترهيب الشديد من التصوير ، إنما يُراد بها الذين كانوا يصنعون الأصنام التي تعبد من دون اللّه ، وحمل الحديث على هذه التماثيل باطل ؛ لأن الرسول ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ إنما يشير إلى الصور التي كانت في قِرام السيدة عائشة .




ونحن نعلم بالضرورة أن هذه الصور : أولاً : ليست أصناماً مجسمة . ثانياً : لم تأت السيدة عائشة بهذا القرام ـ بهذه الستارة ـ التي فيها الصور لتعظمها ، أو تعبدها من دون اللَّه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ، حاشاها من ذلك !

إذاً : فتأويل هذه الأحاديث وحملها على الأصنام التي كانت تعبد من دون اللَّه ، ونتيجة ذلك أن التصوير المحرم انقضى زمنه كما ينعق ـ أقولها صراحة ـ بعضهم بهذا الكلام ؛ وإنما كان هذا النهي كسياج للقضاء على الشرك والوثنية ، وقد انتهى أمر الشرك والوثنية ؛ ولذلك فتعاطي الصور ـ لا سيما إذا كانت غير مجسمة ـ لا بأس بها عند هؤلاء الذين يتأولون الأحاديث على المعاني التي تدل الأحاديث على خلافها ، كما سمعتم في قصة السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ .

وفي رواية أخرى عن السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ ، ويبدو أنها قصة أخرى ؛ لأن هذه الرواية تقول : إنها اشترت نمرقة ـ وهي المخدة ـ ، والقصة الأولى برواياتها تدور حول الستارة ، فالرسول ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ في تلك القصة أنكر التصاوير وهي على الستارة ، وتأكيداً لتحريم استعمالها مزق الستارة كما سمعتم ، وعندنا الآن قصة أخرى : تقول السيدة عائشة : أنها اشترت نمرقة ـ وهي المخدة ـ ، وتلاحظون شيئاً في هذه القصة : أننا نستطيع أن نفسر بها طرفاً من القصة السابقة ، ففي القصة السابقة سمعتم بأن الرسول ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ بعد أن هتك الستارة ، ماذا صنعت السيدة عائشة بهذا الستارة ؟ قطّعتها واتخذت منها وسادتين ـ أي : نمرقتين ـ ، فهنا يقول البعض : بأن الصور كانت ظاهرة على الوسادتين اللتين اتخذتهما السيدة عائشة من الستارة التي هتكها الرسول ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ ، فإن سُلِّمَ بهذا التفسير ـ أي : كانت الصور ظاهرة على الوسادتين ـ ، نقول : هذا يمكن أن يكون قبل القصة الآتية ، التي فيها إنكار الرسول ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ على السيدة عائشة شراءها النمرقة ، أو الوسادة وفيها صور ؛ فكيف يُمكن أن نجمع بين إقرار الرسول ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ للوسادتين وعليهما الصور بهذا التأويل ، وبين إنكار الرسول ـ عَلَيْهِ

السَّلَامُ- على السيدة عائشة حين اشترت النمرقة ، وعليها الصور كما سترون ؟ فإن سُلِّمَ بأن الصور كانت ظاهرة في الوسادتين - وهذا خلاف ما يبدو لنا ؛ لأن الستار مقطع - فنقول : هذا كان كمرحلة من مراحل التدرج في التشريع ، فحينما هتك الستارة أنكر تعليق الصور ، فلما اتخذت من الستارة وسادتين وعليها الصور - جدلاً - أقر ذلك مبدئياً ، ثم في مرحلة أخرى أنكر - أيضاً - حتى الصور التي على الوسادة .

وينتج من هذا أنه لا يجوز أن يكون في البيت صورة ؛ سواءً كانت معلقة - أي : محترمة - أو كانت موطوءة - أي : مُهانة - ولا فرق حين ذاك بينهما ، فكما تمنع تلك المعلقة تمنع هذه الموطوءة بالأقدام ، بدليل قصة عائشة الآتية ، وهي : أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول اللَّه ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، قالت : فعرفتُ في وجهه الكراهية ، فقلت : يا رسول اللَّه ! أتوب إلى اللَّه وإلى رسوله مما أذنبت ! فقال رسول اللَّه ﷺ : « ما بال هذه النمرقة ؟ » ، فقلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور - أيضاً هنا اسم إشارة ينطبق على الصور غير المجسمة - يُعذبون يوم القيامة ، فيقال لهم : أحيوا ما خلقتم » ، وقال : « إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة »[1] .

فقصة النمرقة هذه تلتقي في الإفادة مع قصة الستارة ، وهي أن الرسول -عَلَيْهِ السَّلَامُ- حرَّم في القصتين تحريماً باتّاً التصوير غير المجسم - أي : غير الأصنام - والقصتان متفقتان على هذا ، ولكن القصة الأولى - قصة الستارة - ليس فيها التصريح بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة موطوءة ، فلا يوجد فيها هذا البيان ؛ بل فيها الاحتمال الذي يتمسك به بعض الناس اليوم ، أنه لما اتخذت السيدة عائشة الستارة وسادتين وعليهما الصور كانت هذه الصور واضحة وظاهرة .

إذاً : لا نغتر ببعض كلمات نسمعها بعدما سمعنا هذا الحديث ، فلا نغتر بمن يقول : لا بأس إذا كانت الصورة على وسادة ، أو إذا كانت الصورة على سجادة ؛ لأنها ممتهنة غير

---

[1] رواه البخاري ومسلم .

محترمة ، لا ، فهذا حديث يصرح أن هذه الصورة التي هي على النمرقة ، ويمكن الاتكاء عليها ـ ويا ليتها بهذا الاتكاء ـ هي من جملة الصور التي تمنع دخول الملائكة .

فالبيت المسلم لا يجوز أن يكون فيه صور ظاهرة ـ هذا أقل ما يُقال ـ مهما كانت هذه الصور ، فيجب أن نحرص كل الحرص أن نُجنب إظهار الصور في بيوتنا ؛ لأن هذا الظهور يمنعُ دخول الملائكة ، ومعنى هذا خطير جداً ؛ لأن العامة يقولون : إذا حضرت الملائكة هربت الشياطين ، فهذا شيء كأنه مستنبط من هذا الحديث ، إذا كانت الملائكة لا تدخل البيت فمن يدخله إذن ؟ إذا خلا الجو لهؤلاء الشياطين سارعوا إلى هذه البيوت ، فالقضية متعاكسة تماماً ، فإذا اتخذت الوسائل الشرعية لاستجلاب ملائكة اللَّه ـ عَزَّوَجَلَّ ـ إلى دارك ؛ فقد اتخذت سبباً قوياً جداً في إبعاد الشياطين عن بيتك ، والعكس بالعكس تماماً ؛ إذا تساهلت ، فخالفت الشرع ، واتخذت الأسباب لعدم دخول الملائكة إلى بيتك ؛ فقد أفسحت المجال لدخول الشياطين إليه .

هذه حقائق شرعية لا يمكن للإنسان أبداً أن يعرفها بمجرد عقله ، ومن هنا نعرف أهمية الشريعة ، وخاصة منها السنة التي تشرح لنا أموراً دقيقة تخفى حتى على المسلمين ، إلا الذين يستنيرون بنور النبوة والرسالة .

**الدليل الثالث :** عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ ، فقال : إني رجل أصور هذه الصور ، فأفتني فيها . فقال له : ادن مني . فدنا ، ثم قال له : ادن مني . فدنا ، حتى وضع يده على رأسه ، وقال : أنبئك بما سمعت من رسول اللَّه ﷺ ، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فيعذبه في جهنم » ، قال ابن عباس : فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له [١] .

---

[١] رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري قال : كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال : يا ابن عباس ! إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير . فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول اللَّه ﷺ ، سمعته يقول : « من صور صورة ؛ فإن اللَّه معذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبداً » .

فربا الرجل ربوة شديدة ، فقال : ويحك ! إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح .

يقول المصنف ـ أي : المنذري ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : ربا الإنسان : إذا انتفخ غيظاً أو كبراً ، أي: إن ذاك الرجل لما سمع ما رواه ابن عباس من الوعيد الشديد بالنسبة لمن يصور تلك الصور ، غضب غضباً شديداً ، واغتاظ غيظاً كبيراً بسبب ما سمعه من الوعيد الشديد ، فأوجد له ابن عباس مخرجاً ومتنفساً ؛ لأنه كما سمعتم قال : إن معيشته من صنعه تلك التصاوير والتماثيل ، فحينما بين له تحريم ذلك ربا تلك الربوة واغتاظ غيظاً شديداً ، فقال له : إن كنت ولا بد صانعاً ـ أي : مصوراً ـ فصور الشجر وكل شيء لا روح ولا نفس فيه .

ومن هذا الحديث أخذ العلماء التفريق بين تصوير الحيوانات ، وبين تصوير الجمادات ، فحرموا القسم الأول ، وأباحوا القسم الآخر .

**الدليل الرابع :** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون »[(١)] .

**الدليل الخامس :** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « قال اللَّه ـ تَعَالَى ـ : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة ، وليخلقوا حبة ، وليخلقوا شعيرة »[(٢)] .

---

[(١)] رواه البخاري ومسلم .

[(٢)] رواه البخاري ومسلم .

**الدليل السادس :** عن حيان بن حصين قال : قال لي علي ﷺ : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللَّه ﷺ ؟ ألا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلى سويته [(١)] .

**الدليل السابع :** عن أبي طلحة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » [(٢)] ، وفي رواية لمسلم : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل » ، والفرق بين رواية مسلم ورواية الشيخين هو في لفظ : « صورة » و « تماثيل » ، وقد ذكرنا ـ كما مر ـ ما نستطيع أن نفهم به أن الخلاف بين الروايتين ؛ بين رواية : « صورة » ، ورواية : « تماثيل » ، إنما هو خلاف لفظي ؛ لأن كل صورة لغة هي تمثال ، وكل تمثال هو صورة ، بخلاف ما هو شائع اليوم في العرف الحاضر من أن التمثال خاص بالصور المجسمة ، فهكذا جرى العرف في تخصيص التمثال في الصورة المجسمة ، أما في اللغة فلا فرق بين التمثال وبين الصورة ، فسواء كانت الصورة مجسمة أو غير مجسمة فهي صورة وهي تمثال ، ولا فرق بين اللفظين مطلقاً ، فرواية الشيخين : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة » ، لا تختلف عن رواية مسلم التي فيها : « كلب أو تماثيل » .

**الدليل الثامن :** عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال : (( واعد رسول اللَّه ﷺ جبريل ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أن يأتيه ، فراث عليه ـ أي : تأخر عنه ـ حتى اشتد على رسول اللَّه ﷺ ، فخرج فلقيه جبريل ، فشكا إليه ، فقال : إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة )) [(٣)] ، ( راث ) : بالتاء المثلثة غير مهموز ـ أي : ليس رأث ، وإنما راث ـ أي : أبطأ .

وفي هذا الحديث فائدة مهمة ، وهي : سبب قول الرسول ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ في هذا الحديث : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب » ، قال ذلك تلقياً عن جبريل ، بمناسبة

---

[(١)] رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

[(٢)] رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة .

[(٣)] رواه البخاري .

أنه كان على موعد مع الرسول ـ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ـ ، فراث عنه ـ أي : تأخر وأبطأ عنه ـ ، وفي بعض الروايات : أن الرسول ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ ظهر على وجهه الكرب ، والحزن ، والاضطراب ، فسأله بعض نسائه ، فقال : « إن جبريل واعدني ـ أي : تأخر عنه ـ » ، ثم سرعان ما ظهر جبريل خارج البيت ـ خارج الحجرة ـ ، فسارع الرسول ـ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ـ إليه ، فقال له جبريل ـ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ـ : (( إنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ، أو صورة )) .

والصورة التي كانت في البيت لم تكن صنماً ، وبالمعنى الاصطلاحي اليوم تمثالاً ، وإنما كانت صورة على ستارة ـ كما سيأتي في بعض الروايات ـ ، ففي ذلك دليل واضح على دلالة حديث عائشة السابق ، أن التحذير من تصوير الصور ، وبيان ـ كما في هذا الحديث ـ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، إنما يعني في هذا الحديث ، وفي ذاك الصورة التي لا ظل لها ، أي : الصورة مصورة على الثياب والورق ، فلا يقصد بها ، كما يتوهم بعض العصريين تبعاً لبعض المتقدمين ، ممن لم يحيطوا بالأحاديث الواردة في الباب ـ أي : السابقين ـ أما المعاصرين اليوم فهم يعلمون مثل هذه الأحاديث ، ولكنهم يدورون حولها ويحتالون عليها بشتى الحيل والتآويل ، كما سيأتي ذكر بعض ذلك .

فإذاً : هذه الصورة التي تمنع دخول الملائكة هي صورة ليس لها ظل وليست مجسمة ، وإنما هي مصورة على الستارة ، وكذلك في حديث عائشة السابق : « إن الذين يصورون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم » ، أو كما قال ـ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ـ ، وأشار إلى الصورة التي كانت على الستارة .

ولم يأت معنا في كل هذه الأحاديث حديث ولو واحد ، فيه التصريح بأن هذا الوعيد الذي أوعد به الرسول ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ المصورين ، والذين يقتنون هذه الصور ، إنما هي الصور المجسمة ، وإنما هناك حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث قال : (( ألا تدع صورة إلا طمستها )) ، ومع ذلك فهذا كسوابقه من الأحاديث ليس صريحاً ؛ لأن هذه الصور هي مجسمة ، بل لعل لفظة

: ( طمستها ) فيها إشارة إلى أن الصورة ليست مجسمة ؛ لأن الطمس في الصور التي كتبت أو صورت بالدهان أو بالتطريز ـ مثلاً ـ إذا طمست بشيء من الألوان أو الخيوط ـ مثلاً ـ أقرب من تفسير الصنم إذا كان مجسماً ، ففي هذا كله عبرة في انحراف الذين يحملون هذه الصور التي جاءت هذه الأحاديث بالنهي عنها على الصور المجسمة ، ولم يأت ذكر التجسيم ، أو معناه في شيء من هذه الأحاديث .

الحديث التاسع حديث ضعيف .

**الدليل التاسع :** حديث أبي هريرة : « أتاني جبريل ... » .

والحديث الذي بعده ـ وهو العاشر ـ حديث صحيح ، وفيه تفصيل للحديث السابق ـ حديث جبريل ـ وهو من رواية أبي هريرة ﵁ قال : (( قال رسول اللّه ﷺ : « أتاني جبريل ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ ، فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ـ لاحظوا التعبير ، قال جبريل : فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، فيتبادر إلى أذهان الناس اليوم من لفظة : ( تماثيل ) أنه يعني: الأصنام ، وليس كذلك ؛ بدليل قوله فيما بعد : « وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل » ، فالستر الذي فيه تماثيل لا يعني بها الأصنام ، وإنما المقصود هو قوائم تلك الصور التي على الباب ، أو الصور التي على الستارة .

(( وكان في البيت كلب )) : هذا من تمام كلام جبريل ، يقوله للرسول ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ مبيناً سبب تأخره عن المجيء في الوعد الذي كان قد ضربه للرسول ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ ، فيقول جبريل ـ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ـ : (( وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع ، فيجعل منه وسادتين منبوذتين يوطآن ، ومر بالكلب فليخرج )) [1] .

---

[1] رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وتأتي أحاديث من هذا النوع في اقتناء الكلب ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ـ ، ـ أي : في باب أو فصل الترغيب من اقتناء الكلب ، تأتي أحاديث فيها ـ أيضاً ـ النهي عن التصوير .

**الدليل العاشر :** الحديث الحادي عشر ، وهو الأخير في هذا الفصل : عن أبي هريرة ـ أيضاً ـ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « يخرج عنق من النار يوم القيامة ، له عينان يبصر بهما ، وأذنان يسمعان ، ولسان ينطق به ، يقول : إني وكلت بثلاثة : بمن جعل مع اللَّه إلهاً آخر ، وبكل جبار عنيد ، وبالمصورين » ، هذا العنق عبارة عن لهب من النار يخرج من النار ـ جانب منها ـ فيه عينان يبصر بهما ، وأذنان يسمع بهما ، ولسان ينطق به ، يقول : إني وكلت بثلاثة ـ أي : بتعذيبهم وحرقهم ـ : بمن جعل مع اللَّه إلهاً آخر ، وبكل جبار عنيد ، وبالمصورين . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، ويفسر غريب الحديث ؛ فيقول : ( عنق ) بضم العين والنون ، أي : طائفة وجانب من النار .

هذا الحديث الأخير فيه غرابة من حيث ما تضمن من خبر من أخبار الغيب التي يجب الإيمان بها ، وهو أن اللَّه ـ عَزَّوَجَلَّ ـ بقدرته يخرج من نار جهنم طرفاً منها يتمثل في صورة رأس له عينان ، وأذنان ، ولسان ينطق به ، فيتكلم ويقول بأنه وكل بتعذيب ثلاثة : بمن اتخذ مع اللَّه إلهاً آخر ، وبكل متكبر جبار عنيد ، وبالمصورين .

هذا الحديث هو الحديث الحادي عشر من أحاديث الباب ، وقد قرأتها عليكم كلها إلا الحديث التاسع ففي سنده ضعف ، وتلك الأحاديث التي قرأناها تغني في الباب عن الحديث الضعيف .

**خلاصة حكم التصوير :** إن لفظ التصوير والمصورين لفظة مطلقة ، فهي من حيث إطلاقها تشمل الصور المجسمة وغير المجسمة ، ومن حيث النظر إلى سبب ورود بعضها يدل على أن الرسول ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ إنما قالها بمناسبة الصور غير المجسمة ؛ ولذلك فالذي يحمل هذه الأحاديث على الصور المجسمة والتي لها ظل ، ولا يُدخل فيها الصور المصورة على الثياب والستائر والجدران والورق اليوم ، فإنما هو أحد رجلين : الأول : إما أنه لم يطلع على هذه

الأحاديث ، وما فيها من بيان أن الرسول ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ قصد بها مباشرة الصور التي لا ظل لها ، وهذا النوع إنما يتصور بالنسبة لبعض العلماء المتقدمين الذين لم يكونوا في زمن قد جمعت فيه السنة .

الثاني : هم الذين اطلعوا على هذه الأحاديث بعد تذليلها وتيسير الاطلاع عليها ، وهم المعاصرون اليوم ، فإنما هم يتأولون هذه الأحاديث بتآويل باطلة ، يدل على بطلان هذه التآويل أمران اثنان معاً :

الأمر الأول : عموم وإطلاق الأحاديث ، كما سمعتم في بعضها : « كل مصور في النار » ، فالذي يقول : ليس كل مصور في النار ، وإنما المقصود بالمصورين هنا الذين ينحتون الأصنام ، فنقول له : ما هو دليل التخصيص ؟ مع أننا ذكرنا الأحاديث السابقة كلها ، وبينا أن جميعها تدل على تحريم الصور التي ليس لها ظل ، فكيف تخصص هذا اللفظ العام مع عدم وجود المُخَصِص ؟

الأمر الثاني : وهو واضح كما ذكرنا ؛ فقد كررنا أن الرسول ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ ذكر هذه الأحاديث التي سمعتموها في الباب بالنسبة للصور التي صورت على الستائر ولم تنحت نحتاً من الحجارة ، كما كان عليه الكفار في زمن الجاهلية .

فتأويل هذه الأحاديث على أن المقصود بها إنما هي الصور المجسمة رد لها ـ الأحاديث ـ ، فنخشى أن يَدخل من يتأولها بهذا التأويل الباطل بعد أن يتبين له هذا البطلان في عموم قول اللَّه ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ في القرآن : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ [ النساء : ١١٥ ] ، فإذا كان الرسول يقول : « كل مصور في النار » ، « من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ » ، ونحوه ، بمناسبة الصور التي لا ظل لها ، فكيف يقول المسلم الذي يؤمن باللَّه ورسوله : إن الصور المحرمة في هذه الأحاديث إنما هي التي لها ظل ، أي :

الصور المجسمة ؟ إذاً : نقطع بأن الصور المحرمة هي على العموم والشمول ، وهي تشمل ما لها ظل وما لا ظل لها ، وتشمل المجسمة وغير المجسمة )) [١] .

❁ وسئل فضيلة الشيخُ الألباني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ السؤال الآتي : (( ما حكم التصوير؟ مع الدليل ـ بَارَكَ اللَّهُ فِيْكُمْ ـ ، وما حكم المصوِّر والمصوَّر؟ )) .

فأجاب الشيخ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( هذا يحتاج إلى محاضرة ـ بَارَكَ اللَّهُ فِيْكَ ـ سنحاول أن نجعل جوابنا مختصراً ، وتقديراً منا لك على اختصارك لسؤالك .

أما فيما يتعلق بالمصوِّر فحسبه حديثان اثنان :

الحديث الأول : « لعن اللَّه المصورين ! يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

والحديث الثاني والأخير : « من صوَّر صورة كُلِّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة ، وما هو بنافخ » . أما الذين يستعملون الصور فلهم حالتان :

الحالة الأولى ، وهي العامة : أنه لا يجوز لهم أن يستعملوا الصور بكل أنواعها وأشكالها ما دامت من ذوات الأرواح ، أما الكلية التي ذكرتُها ، فهي سواء كانت يدوية ، أو كانت فوتوغرافية ، أو كانت بالفيديو ، هذه الصور كلها لا يجوز للمسلم أن يستعملها ، هذه الصورة الأولى والعامة .

الصورة الأخرى : هي التي يضطر إليها المسلم .

والاضطرار له أنواع وأشكال ؛ فبالنسبة لعامة الناس : فإن الاضطرار يتمثل في صور الهويات والجوازات ، ونحو ذلك .

وبالنسبة لخاصة الناس ، كالأطباء ـ مثلاً ـ فإنهم قد يضطرون لتصوير صورة شخص لتشخيص مرضه مثلاً ، وكتصوير بعض الفئات الحكومية لبعض الأشخاص

---

[١] ( دروس للشيخ الألباني ، أدلة تحريم التصور : ٢١ / ٢ ـ ١٣ ) بتصرف قليل .

المعروفين بالإجرام ؛ بالسرقة ، أو بالنهب ، أو بالسلب ، أو بنحو ذلك ؛ لاتخاذ ذلك وسيلة للقضاء على الجريمة .

فما دار حول هذا النوع من الصور جاز استعمالها ، وإلَّا لم يجز ، وكانت الصورة محرمة ؛ لأنها تمنع دخول الملائكة ، كما تعلمون من الحديث الصحيح : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ، أو كلب » .

وإنني ـ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ـ عَزَّوَجَلَّ ـ أرى أمامي بعض الصور التي لوحظ فيها أنها لم تكن من النوع المحرم ؛ لأنها ـ فيما يبدو لي ـ ليس فيها صور من ذوات الأرواح ، وإنما تمثل الطبيعة ، والغابة ، ونحو ذلك ، وإذا كان المسلم له هوىً في التصوير وفيما يسمى اليوم بالفن ، فليصرف فنَّه إلى ما أباح اللَّه له من الصور غير ذوات الأرواح .

هذا هو الذي يساعد الوقت على اختصار الكلام فيه )) [1] .

❀ وقال الشيخ الألباني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عن الأحاديث التي تحرم التصوير : أنها عامة تشمل الصورة التي لها ظل ، والتي لا ظل لها ، وذلك في قوله :

(( لقد تكلمت كثيرا حول هذا الموضوع بالذات وهو جزء من ما يتعلق بالموضوع العام ألا وهو التصوير والمسلمون ؟ والحمد للَّه قد اتفقوا جميعا على أن أصل التصوير محرم بأدلة صريحة من السنة الصحيحة التي يمكننا أن نطلق عليها أنها أجمعت على تحريم التصوير ، وأن هذا التحريم أمر مقطوع به بكثرة الأحاديث التي تناولته ، فصار أمرا ثابتا بالقطع إلا أن هؤلاء المسلمين منذ القديم وإلى اليوم ، وكما قال رب العالمين ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ في القرآن الكريم : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴾ [ هود : ١١٨ـ١١٩] ، ولا شك أن هذه الآية لا تعني مطلقا أنه على المسلم أن يرضى بهذا الخلاف ، ما دام أنه لا بد منه ... ،

---

[1] دروس للشيخ الألباني (١٥/ ٧ ، بترقيم الشاملة آليا ) ، حكم التصوير .

وإنما يخبرنا بأن هذا الاختلاف واقع ؛ فانج أيها المسلم من أن تكون عاملا في تحقيق ـ وفي إيجاد ـ مثل هذا الاختلاف .... .

فوقع الاختلاف في الصور قديما من جوانب عديدة ، المهم الآن أنهم اختلفوا على قولين ؛ **منهم من قال** ـ وهو الحق ـ : أن الأحاديث التي جاءت في تحريم الصور ، وفي لعن المصورين تشمل ، سواء كانت الصورة مجسمة ، بعبارة أخرى : لها ظل أو كان ليست مجسمة لا ظل لها ، أي : لا فرق بين صنم تمثال حجر خشب ، ونحو ذلك ، وبين صورة تصور على الجدار على الورق على الستار ، ونحو ذلك ، سواء إذا الصورة كانت مجسمة ، أو غير مجسمة هذا أحد القولين ، وهو الصحيح ؛ لعموم الأحاديث التي وردت في النهي عن التصوير ، وفي لعن المصورين .

**القول الثاني** ؛ قال : المقصود بهذه الأحاديث فقط الصور المجسمة ، والمصورين الذين يصورون هذه الصور المجسمة ، أما صورة كما قلنا على الجدار على السّتار على الورق فهذا لا يشمله تلك الأحاديث .

هذا كان يومئذ للسبب الذي قلناه آنفا : أن بعض الأحاديث ترد عند بعض العلماء ، ولا ترد عند آخرين ، ولذلك فحجة اللّه ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ قائمة اليوم على أهل العلم قاطبة إذا اتقوا ربهم ـ عَزَّوَجَلَّ ـ ؛ لأن السنة مجموعة ، موجودة الأحاديث في كتب ، يعني : سهلة التناول .

من هذه الأحاديث التي تبطل تأويل الأحاديث وحملها على الصور المجسمة : حديث السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ الذي أخرجه البخاري في صحيحه : أن النبي ﷺ كان غائبا في سفر ، فلما أقبل تهيأت له السيدة عائشة ، وكان من تهيئها لاستقبالها حبيبها وزوجها ونبيها أن وضعت ستارة عليها تماثيل ، ولما أراد الرسول أن يدخل وقف فسارعت إليه قالت : يا رسول اللّه ! إن كنت أذنبت فإني أستغفر اللّه ، قال لها : « ما هذا القرام ؟ » ، قالت : يا رسول اللّه ! قرام اشتريته لك ، ـ يعني : أتزين لاستقبالك ـ ، فقال ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ وهنا الشاهد : « إن أشد الناس عذابا يوم القيامة هؤلاء المصورون ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » ، هؤلاء المصورون

هذه الصورة ما كانت مجسمة ما كانت صنما لها ظل ، وإنما كانت صورة إما مطرزة ، وإما مدهونة بدهان ، كما ترون اليوم هذه الأنواع من الثياب وقد تفننوا كثيرا في تصوير الصور وطبعها ... بحيث لا تزول ولو بأقوى المزيلات ... ، فإذا لما قال الرسول ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ : « إن أشد الناس عذابا يوم القيامة هؤلاء المصورون ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » ، إذا تلك الأحاديث التي أشرنا إليها آنفا تعني كل صورة سواء كانت مجسمة ، أو غير مجسمة ، هذه مقدمة لا بد منها بين يدي الإجابة عن السؤال المطروح آنفا .

في هذا الزمن ومنذ تقريبا أكثر من نصف قرن من الزمان حينما بدأت تنتشر بين المسلمين الآلات الحديثة التي تسمى بالكاميرا ، فحدث في العالم الإسلامي آلة تنتج الصورة بأوضح معالمها ، بطريقة كبس وضغط على زر ، وإذا بالصورة تطبع على ورق ، لا شك أن الإسلام يعالج كل أمر يحدث ، ويعطي له حكما ، ولكن من الذي يستطيع أن يصدر حكما شرعيا على كل ما يحدث مما يمكن أن يقال فيه : جائز ، أو غير جائز ، هنا حقيقة لا بد من لفت النظر إليها لا يستطيع إصدار الحكم الشرعي في كل ما يحدث على مر الزمان والسنين إلا من كان فقيها ، ليس بالمعنى المصطلح عليه ، يعني : فقيه في المذهب الحنفي ، وفي المذهب المالكي ، أو الشافعي ، أو الحنبلي ، فضلا عن المذاهب الأخرى ؛ الشيعة ، والزيدية ، والإباضية ، ونحوها ، لا ليس هذا هو الفقيه الذي يتمكن من أن يعطي حكما لأي أمر يحدث ؛ لأنه سوف يصدر حكما قائما على قواعد مذهبين ، وليست على قواعد شرعية قرآنية ، أو حديثية ، الفقيه : هو الذي أراده الرسول ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ في حديثه المشهور في البخاري ومسلم : « من يرد اللَّه به خيرا يفقهه في الدين » ، الآن لو وقفنا عند هذه الكلمة الدين ما هو ؟ الدين قال اللَّه ، قال رسول اللَّه : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [ آل عمران : ١٩ ] ، ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [ المائدة : ٣ ] ، فإذا الفقه الذي ذكره الرسول ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ في هذا الحديث هو الفقه في الدين الذي هو ليس أكثر

من كلام اللَّه ، ومن حديث رسول اللَّه ﷺ ، ولذلك فمن لـم يكن متفقها في الكتاب ، وفي الـحديث ، فهذا لا يستطيع أن يعطي حكمـا شـرعيا صحيحا .

طرح أول ما طرح فيمـا بدأ ... السؤال حول الصور الفوتوغرافية بالكاميـرا وجه إلـى مفتي مصـر يومئذ ، وكانت الصولة ، والدولة العلمية يومئذ لـمصـر ؛ لأن الـحقيقة هي عريقة بالأزهر دراسة الشـريعة الإسلامية أكثر من أي بلد إسلامي آخر ، ولذلك فالـمصـريون وخصوصا في أزهرهم توارثوا هذه الـمنزلة ، ووجه السؤال إلـى مفتي مصـر يومئذ الـمعروف بالشيخ بخيت ، فكان منه أن أجاب بـ : أن هذه الصور الفوتوغرافية هي جائزة ، وبتعليلات عجيبة جدا ، لـم ينح مطلقا إلـى أن يدرس الأحاديث التي جاءت فـي التصوير ، ومراعاة ما دلت عليه هذه الأحاديث من الـحكمة ، أو الغاية من تـحريم الشارع الـحكيم لـهذه الصور ، وإنمـا فلسف الـموضوع فلسفة علمية مادية جامدة ، فقال : إن هذا ليس تصويرا ، هذا عبارة عن حبس الظل في هذه الورقة ، وتعرض بشـيء من التفصيل بطبيعة الـحال أنا لست مصورا ولا أستطيع أن آتـي بالتفصيل وليس ذلك بالـمهم لكن الـمهم في الـموضوع أنه أباح هذا التصوير بزعم أنه لا يـخرج عن كونه فيه حبس الظل ، وأن هذا الـحبس هو من قوانيـن الإله فـي هذا الكون ، وليس للإنسان فيه كسب ، هنا بقى تظهر الـمكابرة ، وتظهر أن الـمقصود هو يعني بزعمهم التيسيـر علـى الناس ، وعدم التضييق ، والتحجيـر عليهم ، حيث يقول : بأن هذا ليس من عمل الإنسان ، فهو يتناسى حقائق لا يمكن للإنسان أن يـجهلها :

الـحقيقة الأولـى : من الذي صنع هذا الـجهاز ؟ رب العالـميـن ـ كمـا خلق الشمس والقمر ، وأوجد بواسطة الشمس الظل ـ ، كذلك رب العالـميـن خلق هذه الآلة ؟ الـجواب لا إنمـا تكونت هناك جهود مستمرة ، ومتتالية من هؤلاء الكفار حتى أوجدوا هذه الآلة ، وأخيـرا : حينمـا يريد الـمصور أن يصور بـهذه الآلة هل الآلة يضعها هكذا ، فهي تصور أم لا بد من شيئيـن ، بل أشياء معروفة ؟ أن يوجه الـجهاز إلـى ما يريد تصويره .

والأمر الثانـي : لا بد من كبس ، ومن ضغط علـى زر .

تجاهل هذه الحقائق مع الأسف ، والناس أكثر الناس كما قال رب العالمين بحق : ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، ﴿ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ .

وشاعت هذه الفتوى ، وتبناه طلاب الأزهر ، وأساتذة الأزهر ، ودكاترة الأزهر ، وجمعتني مصادفات ، وظروف كثيرة مع بعضهم ، وهم يحتجون بفتوى مفتى مصر في زمانه الشيخ بخيت ، أذكر جيدا أنه جرت بيني وبين أحد كبار الإخوان المسلمين المصريين قديما مناقشة حول هذه القضية يحتج بنحو ما ذكرت لكم نقلا عن بخيت !! قلت له : أرأيت اليوم هناك معامل ، ومصانع ضخمة جدا بكبسة زر بضغط على زر تخرج أصناما في دقيقة واحدة بالعشرات ، بل بالمئات ، وهذا تعرفونه الأصنام مثلا كالدمى تبع الأطفال الصغار ، بل فيه أصنام من رخام من معدن تمثل امرأة رقاصة مثلا ، وبجانبها كلب ، ونحو ذلك ، هذه كلها صبت صبا بهذه الأجهزة ، أرأيت إن هذا ليس فيه إلا كبسة أخت الكبسة ، هل ترى هذه الأصنام جائزة ؟ فبهت الرجل ، وما وسعه إلا أن يقول : لا هذا ما يجوز .

قلت : لِمَ ؟ قال : لأن هذا مجسم ، لكن أتيته من نفس الباب الذي هو أتاني .

قلت له : هذا صحيح مجسم ، لكن هذا بالآلة ، وليس بالنحت ... ، ومطرقة ، و ، و ، و إلى آخره ، سكت الرجل ، وأقل شيء أفحم ، ومضى على العالم الإسلامي أكثره يتبنى هذه الفتوى التي فيها استباحة ما يدخل في عموم النص .

هنا الآن أعود إلى الفقه من الأحاديث هذا الذي يصور بهذا الجهاز ما اسمه لغة ؟ مصور ، فالرسول يقول : « كل مصور في النار » ، لماذا نخالف إذا هذه الكلية ، بمثل هذه التعليلات العقلية المنطقية ، والتي ... بها نفس متبنيها فيما يتعلق بالصور الفوتوغرافية التي لا ظل لها : « كل مصور في النار » ، كلية هذا مصور من صور صورة هذه الصورة لا يمكن أن يقال لها إلا صورة ، إذا عطلت دلالات هذه النصوص العامة ، والتي يتفق علماء الأصول على أنه يجب إعمال النص العام إلا إذا دخله مخصص ، وليس هناك مخصص بطبيعة الحال .

فإذا : هـذا التصوير دخل في عموم تلك النصوص ، فسواء إذا صورت الصـورة بالقلم ، بالريشـة ، بالدهـان ، هـذا الـجهـاز الذي وفر علـى الـمصورين أتعـاب ، وأزمـان كثيـرة )) [١] .

❁ وقال الشيخ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ في كلام لـهم عن فتنة التصوير ما نصه :

(( من هذه الأمور التي انتشرت بين الناس بخاصة في العصـر الـحاضر الصور ، التي لا يكاد ينجو بيت منها ، مع أن النبي ﷺ كان ينهى عن الصور صناعة ، وقنية ، وتداولا ، فمن الـمعلوم من أحاديث الرسول ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ :

قولـه : « مـن صـوَّر صـورة كُلِّف أن ينفخ فيها الـروح يـوم القيـامة ، وليس بنافخ » . كذلك قال : « كل مصور في النار » . ولـما جاء النبي ﷺ من سفرة كانت له تـهيأت السيدة عائشـة لاستقبالـه ، فوضعت مزينة دارهـا قراما ستـارا فيه صـورة ، فلما أراد النبي ﷺ أن يدخل وقف ، فسارعت السيـدة عائشـة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ إليه ، قالت : يا رسول اللَّه ! إن كنت أذنبت ، فإنـي أستغفـر اللَّه ، قال لـهـا : « مـا هـذا القـرام ؟ » ، قالت : اشتـريته لك يا رسول اللَّه ! ، فقال ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ ـ وهنـا الشـاهد ـ : « إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الـمصورون ، يقال لـهم : أحيوا ما خلقتم » .

والذي أريد التذكيـر بخاصة في هذا الـموضوع هو أن تعلموا أن قوله ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ في الـحديث الأول ، والثانـي إنـما دلالته في تـحريم الصور بعامة ، أما حديثنا هذا الثالث ، وهو حديث عائشة ، فدلالته خاصة ، ومهمة جدا بالنسبة لبعض الناس الذين يـخصون الصور الـمحرمة بالصور الـمجسمة !! ، فهذا خطأ ؛ لأن حديث عائشة إنـما أنكر فيه رسول اللَّه ﷺ الصور التي كانت علـى الستارة ، وهذه ليست مـجسّمة ، وقال فـي هؤلاء الذين صوروا الصورة علـى الستارة : هم أشد الناس عذابا يوم القيامة ، ويقال لـهم : أحيوا ما خلقتم .

---

[١] ( سلسلة الـهدى والنور ، للألباني ، الإصدار الـجديد ، كلامه عن الأحاديث التي تـحرم التصوير ، وأنـها عامة تشمل الصورة التي لـها ظل ، والتي لا ظل لـها : ٨٣٤ / ٤ ـ ٥ ) ، بتصرف قليل .

فالذي ينبغي أن نتنبه له : أن كل صورة هي محرمة سواء كانت مجسمة ، أو غير مجسمة ، مصورة على الثياب ، أو على الأوراق ، أو على البسط ، والسجاجيد ، ونحو ذلك ، فمما نشاهده اليوم في المساجد - وبخاصة يوم الجمعة - نقف مصطفين في الصلاة ، وإذا أمامنا بعض الشباب يلبس قميصا على ظهره صورة ، قد تكون صورة حيوان سبع ، أو نمر ، أو ما شابه ذلك ، وأفظع ما تكون الصورة حينما تمثل فتاة - امرأة - ناشرة شعرها ، فهذا الشاب دخل المسجد يريد أن يصلي أن يتقرب إلى اللَّه -عَزَّوَجَلَّ- ، وإذا به دخل المسجد يعصي اللَّه -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ؛ لأنه قبل كل شيء : دخل المسجد ، وهو حامل لصورة ، وثاني شيء : أنه يلهي الذين خلفه ، يصلون مستقبلي القبلة ، لكنهم في الواقع يصلون مستقبلي الصورة ؛ لأن هذه الصورة في ظهر ذلك الشاب ، والذي خلفه يستقبلها .

وقد جاء في الحديث الصحيح في البخاري : (( أن النبي ﷺ : صلى يوما ، وبعد أن صلى قال للسيدة عائشة : « أميطي عنا هذه الصور » )) ، علما أنه ليس في الحديث أن الصور كانت صور حيوان ، قد تكون يعني زخارف ، ونقوش ، ومع ذلك فهي تلهي المصلي عن الصلاة ، فما بالكم إذا كانت هذه الصور صور في أصلها محرمة ؛ لأن هذه النقوش في هذه الكنبات مثلا ما هي صور محرمة ؛ لكنها بالنسبة للمصلي تلهيه عن صلاته ؟

وقد جاء - أيضا - في صحيح البخاري : (( أن النبي ﷺ صلى ذات يوم في خميصة له - والخميصة : ثوب له أعلام أزرق أبيض أحمر أخضر إلى آخره ، هذه بيسموها في بلاد الشام بالصاية - فلما صلى ، قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : « خذوا خميصتي هذه ، وأتوني بأنبجانية أبي جهم ؛ فإنها كادت أن تلهيني آنفا عن صلاتي » ، فقط بهذه الأعلام المختلفة الألوان ، فما بالكم إذا كانت الألوان التي نراها اليوم هي تمثل صورة ؛ صورة حيوان ، أو صورة حيوان في صورة إنسان كتلك الفتاة مثلا النافشة شعرها ؟

كيف دخلت الصور في بيوت اللَّه ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ ، وهي محرمة ؟! لقد زين الشيطان لكثير من الناس في آخر الزمان أن الصور المحرمة إنما هي كما ذكرنا أولا عن بعضهم الصور المجسمة ، زين لهم الشيطان حصر الصور المحرمة في الصور المجسمة ، والواقع : أن كل الصور محرمة سواء كانت مجسمة ، أو كانت غير مجسمة ـ كما هو في حديث قرام السيدة عائشة ـ ، فهذا تعطيل لنص الرسول ﷺ الذي خص بالذكر بعد أن عمم الصور التي لا ظل لها ، ولو كانت مصوّرة على القرام ، وعلى الستارة ، من هذا الباب دخل الشيطان على الناس في هذا الزمان .

وهناك باب ثاني : حيث أنهم فرقوا بين الصور اليدوية ، والصور الفوتوغرافية ، فأباحوا الصور الفوتوغرافية ، وخصوا التحريم بالصور اليدوية ، وهذا يخالف الحديثين الأوليين ألا وهو قوله ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ : « كل مصور في النار » .

وهذا بحث طويل ، وكما قلت في مطلع هذه الكلمة إنما أردت التذكير بما ابتلي به الناس من انتشار الصور في البيوت بشبهة من شبهتين : إما أنها صور غير مجسمة !! ، أو أنها صور فوتوغرافية !! .

الناس اليوم تكاد الطفل الصغير يحمل الكاميرا بجانبه ، ويصور ما شاء له هواه ، وما أكثر الصور التي تسمى بصور الذكريات ، خرجوا نزهة مثلا ، أو سفرة ، أو ما شابه ذلك ، فتجدهم يقفون في جانب الطريق يصورون عائلتهم ، أو أصدقائهم ، أو ما شابه ذلك ، ولقد رأينا هذه الظاهرة بمناسبة الثلج الذي عم هذه البلاد أكثر من مرة ، فكنت تجد بعض الناس حتى من النساء يقفن بجانب الثلج ، والرجل ، أو الشاب يصورهم !!! ، هذا كله محرم في

الإسلام ، ولذلك نقول كما قال رب الأنام : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ الذاريات : ٥٥ ] )) [١] .

❁ وفي كلام للشيخ يعدد فضيلتهم ـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ـ الحكمة ـ أو العلة ـ في تحريم التصوير ، والصور واقتنائها ، ويسمي المبيحين لها بـ : ( الظاهريين ) ، بل يسمي العصر الذي نعيش فيه بـ : ( الظاهرية العصرية ) ، وكل ذلك في قوله الآتي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ حيث يقول : (( من المعلوم عند أهل العلم أن اللَّه ـ عَزَّوَجَلَّ ـ حينما حرم التصوير ، واقتناء الصور ، أنه حرم ذلك لحكمتين بالغتين ظاهرتين :

**الحكمة الأولى:** من باب سد الذريعة بين الناس ، وبين أن يقعوا في الشرك ، كما وقع لقوم نوح ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ ، الذين ذكرت قصتهم في السورة المسماة باسمه ، وحكى ربنا ـ عَزَّوَجَلَّ ـ عنهم أن موقفهم كان تجاه أمر نوح ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ إياهم أن يعبدوا اللَّه وحده حيث تناصحوا بينهم ، فقالوا : ﴿ لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً ﴾ [ نوح : ٢٣ ] ، وقد جاء في تفسير الآية في صحيح البخاري ، وفي تفسير ابن جرير ، وابن كثير ، وغيرها من المصادر السلفية : أن قوم نوح ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ إنما كان سبب وقوعهم في الشرك ، وعبادة غير اللَّه ـ عَزَّوَجَلَّ ـ ، إنما هو بدء تعظيمهم لصالحيهم تعظيماً مخالفاً للشرع .

تقول هذه الرواية التي ذكرنا آنفاً بعض مصادرها : بأن هؤلاء الخمسة الذين ذكروا في الآية السابقة كانوا عباداً للَّه صالحين ، فلما ماتوا أوحى الشيطان إليهم أن يجعلوا قبورهم في أفنية دورهم ... ، هؤلاء كانوا خمسة من عباد اللَّه الصالحين ، فأوحى الشيطان إلى قومهم : أن ادفنوهم في أفنية دوركم ، لا تدفنوهم في المقابر التي يدفن فيها عامة الناس ؛ حتى تتذكروهم .

---

[١] ( سلسلة الهدى والنور ـ الإصدار الجديد ، للشيخ الألباني ، الكلام على فتنة التصوير ، والقيام للداخل : ٩٠٢ / ١ ) .

ومن هنا بدأت فكرة نصب التماثيل في الساحات العامة ، التي بدأت تنتشر مع الأسف في بعض بلاد الإسلام في هذا الزمان .

فاستجابوا لوحي الشيطان ، ودفنوهم في أفنية دورهم ، وتركهم برهة من الزمان إلى أن جاء جيل ثان ، فوجد آباءهم يترددون على هذه القبور بقصد الزيارة ، أو ما يسمى اليوم عند بعض دراويش المسلمين بـ : ( التبرك ) ، فأوحى إليهم أن هذه القبور بقاؤها في هذا المكان قد تأتي عواصف ، سيول ، كذا ، تجرفها وتذهب آثارها ، وهؤلاء أناس صالحون كما تعلمون ، فيجب أن تبقى آثارهم أبد الدهر ، إذاً ماذا نصنع ؟ ، قال : انحتوا لهم أصناماً ( تماثيل ) ، فاستجابوا ووضعوها في مكان ، وأخذ الجيل يتردد على هذا المكان ، ثم جاء جيل ثالث ، وأوحى إليهم أخيراً أنه لا يليق بهؤلاء إلا أن يوضعوا في أماكن رفيعة تليق بصلاحهم ومكانتهم إلى آخره .... .

وهكذا بدأ عبادة الأصنام من دون اللَّه -عَزَّوَجَلَّ- بطريق التماثيل ، فكان من حكمة اللَّه -عَزَّوَجَلَّ- أن حرم التصاوير ، سواء ما كان لها ظل ، أو ليس لها ظل ، هذه الحكمة الأولى الظاهرة من قصة قوم نوح مع نوح -عَلَيْهِ السَّلَامُ-.

**الحكمة الثانية :** وهي أقوى من حيث الرواية ، ألا وهي : المضاهاة لخلق اللَّه -عَزَّوَجَلَّ-، حيث جاء في صحيح البخاري : (( أن النبي ﷺ لمَّا رجع من سفر ، وأراد الدخول على عائشة ، وجد هناك ستارة ، وعليها تماثيل ، فلم يدخل ووقف خارج الغرفة ، فسارعت إليه السيدة عائشة ، وقالت : يا رسول اللَّه ! إن كنت أذنبت فإني أستغفر اللَّه ، قال : « ما هذا القيرام ؟ » ، قالت : قيرام اشتريته لك - تعني : أتزين به من أجلك - قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة هؤلاء المصورون الذين يضاهون بخلق اللَّه » .

فإذاً : التصوير من أسباب تحريمه : هو أن المصور يضاهي خلق اللَّه -عَزَّوَجَلَّ-، وهنا لابد من وقفة يسيرة لرد شبهة عصرية ، ألا وهي : زعم كثير من المتفقهة - ولا أقول : من

الفقهاء ـ في هذا الزمان أن الذي يصور بالآلة الفوتوغرافية ـ الكاميرا مثلاً أو الفيديو ـ هذا ليس مضاهياً لخلق اللّه ، بل هو يتعاطى الأسباب الكونية التي خلقها اللّه ، وذللها للإنسان ، فتكون هذه الصورة ، حتى أغرق بعضهم في الخيال ، والإبطال في الكلام أن قال : إن هذا الذي يصور بالكاميرا هو لا يصور ، وإنما المصور هو اللّه الذي حبس الظل !!!

فهذه مكابرة عجيبة جداً لا تخفى على كل ذي بصيرة ؛ ذلك لأن المسألة ـ مسألة تصوير ـ ، ولو غضضنا النظر عن الجهود التي بذلت في صنع هذا الجهاز ، بحيث أنه لا يحتاج إلى قلم ، وريشة ، ودهان ، و .. و .. إلى آخره .. بما كانوا قديماً يتعاطونه من أجل التصوير ، وإنما إلى ( كبسة ) وضغط على زر ! فأقول أنا : سبحان اللّه ! هذه مكابرة عجيبة جداً ! فأقول : لو أن هذا الجهاز المسمى بالكاميرا ترك هكذا سنين لم تصور شيئاً ، فلابد ـ أولاً ـ : من توجيه الجهاز إلى الهدف المقصود تصويره ، ثم لابد من الضغط على الزر ، كيف يقال : إن هذا ما صور ؟! ، هذه مكابرة عجيبة وعجيبة جداً ! لكن الشاهد : أنهم يقولون : إن هذه الوسائل الحديثة ليس فيها مضاهاة ، والواقع أن المضاهاة بخلق اللّه بالتصوير بهذه الأجهزة أدق من التصوير كما كان قديماً سواء بالريشة أو بالنحت ، فإذا كان من المتفق عليه بين العلماء قديماً وحديثاً أن الصور المجسمة ـ أي : الأصنام ـ هي محرمة لا لشيء إلا لأنها مجسمة ولها ظل ، ولكنها هل تضاهي خلق اللّه من كل الجوانب ؟ ، الأمر واضح جداً ؛ ذلك لأن هذا الصنم عبارة عن قطعة حجر ، فهو في الظاهر يمثل إنساناً من خلق اللّه ـ عَزَّوَجَلَّ ـ ، لكن في الباطن ليس هناك مما يوجد في باطن الإنسان الذي خلقه اللّه ـ عَزَّوَجَلَّ ـ ، وسواه وعدله .

فإذاً : التشبيه هو المضاهاة فيما يظهر من الصور ؛ سواء كانت مجسمة ، أو كانت على الستارة ، أو على الجدار ، أو على الورق .

ومن هنا يبدو لنا أننا نعيش في بعض ما نسمع من أحكام العصر الحاضر على نمط المذهب الظاهري ، مذهب ابن حزم الظاهري الذي يُضرب به المثل في غلوه في تمسكه بظواهر النصوص ، تمسكا يعني يضحك كما يقال : الثكلى .

نحن الآن في هذا العصر نقع في مثل هذه الظاهرية القديمة ، فنحن نعيش ظاهرية عصرية ، لماذا ؟ ، لأن الصنم هو المحرم فقط !!! ، أما التصوير الذي يتحرك - أي : الفيديو - وتراه كأنه إنسان حي فهذا ليس فيه مضاهاة لخلق الله !! أما هذا الحجر الأصم لا تسمع منه صوتاً ، ولا ترى منه حركة شفوية ونحو ذلك ، ولا رمش العين ، ولا هذا فيه مضاهاة لخلق اللَّه !! أما نحت هذا الصنم الأصم هذا مضاهاة لخلق اللَّه !! هذه ظاهرية أغرق في التمسك بالظاهرية من ظاهرية ابن حزم ، . . . .

خلاصة : نحن الآن نعيش هذه الظاهرية العصرية ، نحت الصنم بـ ( الإزميل ) ليالي وأياماً هذا حرام ! قلت لأحدهم واحتج بأن التصوير بالكاميرا جائز ؛ لأن هذه الوسيلة ما كانت ، ثم هذا ليس كالتصوير السابق الذي كان ، قلت له : ماذا تقول في المعامل الضخمة اليوم التي تضغط فيها على زر فتشتغل آلات دقيقة جداً ، تُخرج هناك عشرات بل مئات الأصنام جامدة ، أصنام هل يجوز هذا ؟ قال : لا يجوز .

قلت : لكن هذه كهذه ، هذه وسيلة ما كانت والصنم وجد بهذه الوسيلة ، كذلك هذه الصورة وجدت بوسيلة ، فالعبرة ليست بالوسيلة ، العبرة بالغاية ، ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب ، ما يقوم الحرام به فهو حرام ، هذه قواعد ، فإذاً وجد الصنم نحتاً بـ : ( الإزميل ) ، أو سعياً إلى إبداع آلة تخرج في لحظات تلك الأصنام فالنتيجة واحدة ، . . . .

إذاً : كل هذه الصور التي اختلفت وسائلها عن الوسائل المعروفة قديماً فهي اسمها صور ، فيشملها حديث : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » ، والذين يصنعون هذه الصور بهذه الأجهزة هم مصورون ، وكلهم في النار ، كما قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : « كل مصور في النار » ، « لعن اللَّه المصورين » ، يقال لهم : « أحيوا ما خلقتم » .

إذا عرفنا هذه الحقيقة ، عرفنا أن صور الفيديو على البيان السابق هي من المحرمات ـ أيضا ـ ، ولكن كما يقول الفقهاء لكل قاعدة شواذ ، وهذا معروف في القرآن الكريم : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [ المائدة : ٣ ] إطلاقا ؟ ولا فيه استثناء : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [ الأنعام : ١١٩ ] ، من هنا أخذ الفقهاء القاعدة المعروفة : ( الضرورات تبيح المحظورات ) ، ولكنهم كان من دقة فقههم وفهمهم في ملاحظتهم للآية السابقة : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ أن أضافوا إلى القاعدة السابقة : ( الضرورات تبيح المحظورات ) ضميمة مهمة جدا ، وهي : ( الضرورة تقدر بِقَدَرِها ) يجب الجمع بين المضاف والمضاف إليه : ( الضرورات تبيح لمحظورات ) ، ( الضرورة تقدر بِقَدَرِها ) .

﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ما معنى هذا ؟ : رجل تعرض للموت جوعا في الصحراء فوجد لحم ميتة فهل يأخذ من هذا اللحم ويشوي ويأكل منه كما كان لو يأكل من لحم ذبيح طازج ؟ ، لا ... ؛ إنما ما يدفع به الضرورة ـ أي : ما يدفع به تعرضه للهلاك ـ ، هذا معنى : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ من هنا ضموا تلك الضميمة نعم الضرورات تبيح المحظورات ، ولكن ليست هكذا على الإطلاق ، وإنما الضرورة تقدر بقدرها ، أنت مضطر ، أما ما سوى ذلك فهو على الأصل ـ أي : حرام ـ .

فالآن كما نشاهد مع الأسف توسع الناس جدا جدا في استعمال الصور ، حتى أصبح من جملة الملاهي تجد طفل ابن تسع سنين حاطت الكاميرا على كَتْفُه ، وهو يذهب هنا وهناك ويصور ، ما عنَّ وما بدا له ، هذا التوسع الأصل فيه التحريم ، ولكن ما هو الشيء الذي يمكن استثناؤه من باب : ( الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها ) ، نلاحظ الآن أنه لا بد لتنظيم الدخول ، و الخروج من بلد إلى آخر ، ما يعرف بالهويات ، والجوازات ، ونحو ذلك ، فهنا لا بد من الصور ، فهذا النوع من الصور ممكن ندخله في قاعدة الضرورات ، وهذا لا نأخذه فقط انطلاقا من هذه القاعدة بل ومن نص في السنة الصحيحة هي التي فتحت لنا

الباب لاستثناء بعض الصور التي نراها أنـها لا بد لنا في حياتنا الـمعاصـرة ، أعني بمـا أشـرت إليه حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ في لعبها مع بناتـها ، قد ثبت في صحيح البخاري : (( أن النبي ﷺ كان يسـرب إلى عائشة بعد أن تزوجها وهي صغيـرة السن كمـا تعلمون ، كان يسـرب إليها جوارها من أماثلها من البنات ، فتلعب معهن بلعب البنات ـ أي : التمـاثيل التي كانت تصنع يومئذ صنعا بيتيا ـ ، ومن هنا نتوصل إلى القول بِـ : أن هذه الصور التي أباح الرسول ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ لعائشة بأن تتعاطها مع أنـها خلاف القاعدة ، فنحن نقول : من باب أولـى أن نبيح ما هو أضـر ، أو أشد ضـرورة للمجتمع الإسلامي من لعب السيدة عائشة فـي بيتها ؛ هذا شـيء .

الشـيء الثـانـي : أننا نأخـذ من هـذا الـحـديث مـا يتعلق الضميمـة التي أشـرت إليهـا : ( الضـرورة تقدر بقدرها ) .

فالآن هل يـجوز ما يفعله كثيـر من الآباء والأمهات ، وهو أن يشتـروا لبناتـهم ، وأطفالهم اللعب التي تأتـي من بلاد الكفر ، وهي مصنوعة بطريقة تـمثل فيها عـاداتـهم ، وأخلاقهم ، وتقاليدهم ، فتجد ـ مثلا ـ تـمثال فتاة وهي لابسة التُبَّان ( الشُورط ) وأفخاذها بادية ، وهي ـ مثلا ـ شعرها إلـى الأذنيـن ، هذا كله مع أنه مـخالف للاستثناء الذي أشـرنا إليه آنفا بأنه صنع مـحليا بيتيا ؛ فهو بالإضافة إلـى ذلك يتضمن عادات ، وتقاليد تلك البلاد ، بحيث أَنَّ هؤلاء الصغار الذين يلعبون بـها قد يتأثرون ، وإذا ما نشئوا علـى ذلك يشتهون أن يَتَزيُوا بتلك الأزياء التي عاشوها فـي نعومة أظفارهم .

فمن هذا الباب ـ أيضا ـ لا يـجوز اقتناء صور الأطفال ، والألعاب التي تسمى اليوم ـ بالدمى ـ . أظن بـهذا يكمل الـجواب ، وَلَا فات منها شـيء .

السـائل : أنا فقط ، وجـزاكم اللَّه خيـرا علـى ما قدمتموه ، لكن مـا يعرف عـن التلفزيون من صور أحيـانا نشـرة الأخبـار ، نضطر إلـى رؤيتها وسمـاع أحـوال الـمسلميـن ، فهل يصح لنا ذلك أم لا ؟

الشيخ : أنا أجبت أَنه إذا كان هذا أولا ـ يعني : كاشفا كهذه الـمرآة تراها الآن ـ ، وأنا أرى في بعض أيام الشتاء الشمس تغرب ، لكن ما أحفظ هذه الصورة .

السائل : يعني ما يعرض في الزمن باستمرار ، أما ما يلتقط ، ويحتفظ به ، ويعاد ، فهذا يحرم . الشيخ : وهذا الذي أشرت إليه في أول الكلام .

السائل : طيب ، وجزاكم اللَّه خيرا . الشيخ : وإياك )) [1] .

❁ ويقول الشيخُ الألباني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ في قول لـهم عن حكم التصوير ، والصور ، واقتنائها : (( إِنَّ التَّصوير بكل أنواعه سواء كان مصورٌ بالقلم ، أو بالرِّيشة ، أو بالدِّهان ، أو بالتَّطريز ، أو بأى آلة حديثة اليوم ـ وهي كثيرة ـ ، فما دام هناك ما يصح أن يطلق عليه لغة إنه مُصوِّرٌ ، وإنـها صورة ؛ فلا يجوز تصويرها ، وبالتالي لا يجوز اقتناؤها ؛ لدخول تلك الأنواع كلها في عموم هذه الأحاديث الـمشار إليها ؛ كمثل قوله ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ من حيث تحذيره عن التَّصوير: « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ » ، ومن حيث نـهيه عن اقتناء كل صورة ألا وهو قوله ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ : « لَا تَدْخُلُ الْـمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ ، أَوْ كَلْبٌ » )) [2] .

❁ سئل فضلية الشيخ الألباني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ السؤال الآتي : (( هل يجوز تصوير ما لا روح له ، كتصوير الأشجار والـمباني والـمياه ؟ وهل على الـمصور ذنب في ذلك ؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيراً )) .

فأجاب فضيلتهم ـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ـ بما نصه : (( هذا يذكِّر بما ذكره الإخوان في ندوة عن التصوير ، ينبغي لأهل الأعراس أن يحذروا أن يمكنوا أحداً من تصوير النساء ، وقد بلغني أن بعض الناس قد يصور النساء في الأعراس ، فهذا منكر عظيم ـ نعوذ باللَّه ـ أن يسجل في

---

[1] ( تفريغ مجموعة أشرطة للشيخ الألباني ، الـهدى والنور ، فتاوى جدة ، فتاوى متنوعة : ٦٢١ / ٢١ ـ ٢٧ ) .

[2] ( شريط رقم : ٣٢ ، من سلسلة فتاوى جدة ، للشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني ، بعنوان : اللهو الـمباح واللهو الـمحرم وى جدَّة ، تفريغ موقع الإمام الـمحدث محمد ناصر الدين الألباني ، كان هذا التسجيل صباح يوم الأثنين الـموافق الثامن عشر من شهر جمادى الآخرة ، عام ١٤١٠ هـ ، تسجيلات الآثار الإسلامية بجدة ) .

الأفلام ، وغير الأفلام ، وقد ينشر هنا وهنا ، وهذا شره عظيم ، فلا يجوز أن يمكن من تصوير النساء لا امرأة ولا رجل ، يجب الحذر من هذا ، وإذا كان في العرس من تصوير فيجب أن تخرج ، وأن تمنع من الحضور ؛ لأن هذا شرٌ كبير ، قد تندس بين النساء امرأة تصور حتى تبيع الأفلام بمبالغ كبيرة ، نعوذ باللَّه من ذلك ! فيجب الحذر من هذا .

ولا يجوز تصوير العروس والزوج ـ أيضاً ـ ؛ لأن هذا منكر عظيم ، وفساده كبير ، فالتصوير نفسه محرم ، وإذا كانت العروس والنساء في زينة كان أشد وأخطر وأعظم ، نسأل اللَّه العافية ! فيجب الحذر من هذا البلاء غاية الحذر ، سواء من النساء ، أو من الرجال .

أما تصوير جبل ، وشجرة ، فلا يضر ، وهذه من الجمادات ، وقد قال ابن عباس : (( إن كنت لا بد فاعلاً فالشجر ، والحجر )) )) [1] .

❁ ويقول الشيخُ الألباني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ في كلام لفضيلتهم عن خطأ التفريق بين الصور اليدوية ، والصور الفوتوغرافية : (( التفريق بين الصور اليدوية ، فيقال : إنها حرام وبين الصور الفوتوغرافية ، ونحوها ، فيقال : إنها حلال ، بحجة أنها صورت بالآلة ، وما سمعتم من التعليل الفلسفي : أنه حبس للظل !! ، لكن من الذي حبس هذا الظل ؟! هو هذا الإنسان الذي أُمر ونهي ـ نهي عن التصوير ، وعن اقتناء الصور ـ ؟! فلا يجوز للمسلم أن يفرق بين متماثلين ، فسواء كانت الصورة هي صورت باليد أو صورت بالآلة الفوتوغرافية ، فلا تخرج هذه الصورة التي صورت بالآلة الفوتوغرافية عن أنها صورت ـ أيضا ـ باليد ، ولولا عملية اليد الأولى والتي صنعت هذا الجهاز الحساس الدقيق ، ثم لولا عملية اليد الأخيرة في الضغط على الزر لما خرجت تلك الصورة .

---

[1] دروس للشيخ الألباني ( ١٩/ ٧ ، بترقيم الشاملة آليا ) ، حكم تصوير ما لا روح فيه .

فالحقيقة في اعتقادي وأنا جازم بما أقول : أن هذا من البلاء الذي أصيب به المسلمون اليوم في العصر الحاضر من التفريق بين المتماثلات من الأحكام الشرعية في الحكم ، فيقال : هذا حرام ؛ لأنه باليد ، وهذا حلال ؛ لأنه بالآلة ، والنتيجة ، والثمرة واحدة )) [١] .



[١] ( حكم التصوير للشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، مفرغ من سلسلة فتاوى المدينة ) .

## أَقْوَالُ وَفَتَاوَى فَضِيلَةِ الشَّيْخِ
## الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِيْنَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ :

❁ توضيحٌ من الشيخِ العلامة محمدِ بنِ صالح العثيمينَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ حولَ فتوى نُسِبَ لفضيلتهم في إباحة الصُّوَرِ :

السائل : (( لقد كَثُرَ عرضُ الصُّوَرِ الكبيرةِ والصغيرةِ في المحلاتِ التجاريةِ ، وهيَ صُوَرٌ إمَّا لِمُمَثِّلينَ عالَميينَ ، أو أُناسٍ مَشهورينَ ، وذلكَ للتعريفِ بنوعٍ أو أصنافٍ من البضائعِ ، وعندَ إنكارِ هذا الْمُنكرِ يُجِيْبُ أصحابُ المحلاَّتِ بأنَّ هذه الصُّوَرَ غيرُ مُجسَّمةٍ ، وهذا يَعني أنها لَيست مُحرَّمةً ، وهي ليست تقليداً لخلقِ اللَّهِ باعتبارِها بدونِ ظِلٍّ !!! ويقولونَ : إنهم قد اطَّلَعُوا على فتوى لفضيلتكم بجريدةِ المسلمونَ مَفادُها : أنَّ التصويرَ الْمُجسَّمَ هو الْمُحرَّمُ ، وغيرُ ذلكَ فلا ، فنرجو من فضيلتكم توضيحَ ذلكَ ؟ )) .

فأجابَ فضيلته ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ بقوله : (( مَن نَسَبَ إلينا أنَّ الْمُحرَّمَ من الصُّوَرِ هو المجسَّمُ ، وأنَّ غيرَ ذلكَ غيرُ حرامٍ ، فقد كَذَبَ علينا ، ونحنُ نرى أنه لا يجوزُ لُبسُ ما فيه صُورةٌ ، سواءٌ كانَ من لباسِ الصِّغَارِ ، أو مِن لباسِ الكبارِ ، وأنه لا يَجوزُ اقتناءُ الصُّوَرِ للذكرى أو غيرها ، إلَّا مَا دَعَتِ الضَّرورةُ أو الْحَاجةُ إليه ، مثلُ التابعيةِ والرُّخصةِ ، واللَّهُ الموفِّق )) [١] .

❁ وأجاب ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن إشكال ورد على فتوى لفضيلتهم بقوله : (( مِن مُحمدِ الصالح العثيمينَ إلى أخيه الْمُكرَّمِ الشيخِ ... ـ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ ، وجعلَهُ مِن عبادِهِ الصالحينَ ، وأوليائهِ المؤمنينَ الْمُتقينَ ، وحِزبِهِ المفلحينَ ، آمينَ .

وَبعدُ : فقد وَصَلَني كتابُكم الذي تضمَّنَ السلامَ والنصيحةَ ، فعليكم السلامُ ورحمةُ اللَّهِ وبركاته ، وجزاكمُ اللَّهُ عنِّي على نصيحتكمُ البالغةُ التي أسألُ اللَّهَ ـ تَعَالَى ـ أن ينفعني بها .

---

[١] ( مجموع فتاوى ، للشيخ ابن العثيمين / ٢ / ٢٦٩ ، برقم : ٣٢٢ ) ، أو : ( فتاوى كبار العلماء في التصوير ، للشيخ عبدالرحمن بن سعد الشثري ، ص ١٢٤ ) .

ولا رَيْبَ أنَّ الطريقةَ التي سلكتموها في النصيحةِ هي الطريقةُ الْـمُثلى للتناصحِ بينَ الإخوانِ ، فإنَّ الإنسانَ مَحلُّ الْـخَطأ والنسيانِ ، والـمؤمنُ مرآةُ أخيه ، ولا يُؤمنُ أحدٌ حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسهِ .

ولقد بلَغَت نصيحتُكم منِّي مَبلَغاً كبيراً بما تضمَّنته من العباراتِ الواعظةِ والدَّعواتِ الصَّادقةِ ، أسألُ اللَّه أن يتقبَّلَها ، وأن يكتبَ لكم مثلَها ، وما أشرتم إليه حفظكم اللَّهُ مِن تكرُّرِ جوابي على إباحةِ الصُّورةِ الـمأخوذةِ بالآلةِ : فإني أُفيدُ أخي أنني لَمْ أُبحْ اتخاذَ الصُّورةِ ، والْـمُرادُ : صُورةُ ما فيه روحٌ من إنسانٍ أو غيرهِ ، إلاَّ مَا دَعَت الضرورةُ أو الحاجةُ إليه ، كالتابعيةِ والرُّخصةِ ، وإثباتِ الحقائقِ ونحوها .

وأمَّا اتخاذُ الصُّورةِ للتعظيمِ ، أو للذكرى ، أو للتَّمتعِ بالنظرِ إليها ، أو التلذُّذِ بها فإنِّي لا أُبيحُ ذلكَ ، سواءٌ كان تمثالاً أو رقماً ، وسواءٌ كانَ مَرقوماً باليدِ أو بالآلةِ ، لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ : « لا تدخلُ الـملائكةُ بيتاً فيه صُورةٌ » .

وما زلتُ أُفتي بذلكَ ، وآمرُ مَن عندَهُ صُوَرٌ للذِّكرى بإتلافها ، وأُشدِّدُ كثيراً إذا كانت الصُّورةُ صُورةَ ميِّتٍ .

وأمَّا تصويرُ ذواتِ الأرواحِ : مِن إنسانٍ أو غيرهِ فلا رَيْبَ في تحريمهِ ، وأنه مِن كبائرِ الذنوبِ ، لثبوتِ لَعنِ فاعلهِ على لسانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وهذا ظاهرٌ فيما إذا كانَ تمثالاً ، أي : مُجسَّماً ، أو كانَ باليدِ .

أمَّا إذا كانَ بالآلةِ الفوريةِ التي تَلْتَقِطُ الصُّورةَ ولا يكونُ فيها أيُّ عَمَلٍ من الْـمُلْتَقِطِ مِن تخطيطِ الوجهِ وتفصيلِ الجسمِ ونحوهِ ، فإنْ التُقِطَتِ الصُّورةُ لأجلِ الذكرى ونحوِها مِن الأغراضِ التي لا تُبيحُ اتخاذ الصُّورةَ فإنَّ التقاطَها بالآلةِ مُحرَّمٌ تحريمَ الوسائلِ ، وإن التُقطَتْ الصُّورةُ للضرورةِ أو الحاجةِ فلا بأسَ بذلكَ .

هذا خُلاصةُ رأيي في هذه المسألةِ ، فإنْ كانَ صواباً فمن اللَّهِ وَهُوَ الْمانُّ بهِ ، وإنْ كانَ خَطأً فمن قُصُوري أو تقصيري ، وأسألُ اللَّهَ أنْ يعفوَ عنِّي منه ، وأن يهديني إلى الصَّوابِ ، والسلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ وبركاته )) [١] .

❁ وَسُئِلَ الشيخُ محمدُ بنُ صالحٍ العثيمينَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( عَنْ حُكمِ تعليقِ الصُّوَرِ على الجدرانِ ؟ )) .

فأجابَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ بقولهِ : (( تعليقُ الصُّوَرِ على الجدرانِ ، ولا سِيَّما الكبيرةِ منها حَرامٌ ، حتى وإن لَم يَخرُجْ إلاَّ بعضُ الجسمِ والرأسِ ، وقَصدُ التعظيمِ فيها ظاهرٌ ، وأصلُ الشركِ هو هذا الغلوُّ ، كما جاءَ ذلكَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أنه قالَ في أصنامِ قومِ نوحٍ التي يَعبُدُونها : إنها كانت أسماءَ رجالٍ صالحينَ صَوَّروا صُوَرَهُم ليتذكَّروا العبادةَ ، ثمَّ طالَ عليهم الأَمَدُ فَعَبَدُوهم )) [٢] .

❁ وسئل فضيلة الشيخ العلامة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ السؤال الآتي : (( ما معنى جملة : « إلا رقماً في ثوب » التي وردت في الحديث ، هل تدل على حل الصور التي في الثوب ؟ )) .

فأجاب ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( إن رأينا في الحديث « إلا رقماً في ثوب » من النصوص المتشابهة ، والقاعدة السليمة : يردُّ إلى المحكم ، ولقوله ـ تَعَالَى ـ : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [ آل عمران : ٧ ] ، ويردُّ المتشابه إلى المحكم ، ولا يبقى فيه إشكال ؟ فهذا الحديث : « إلا رقماً في ثوب » ، يحتمل أنه عام ، رقماً : يشمل صورة الحيوان ، وصورة الأشجار ،

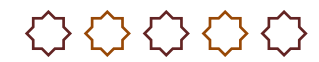
---

[١] ( مجموع الفتاوى ، للشيخ ابن العثيمين : ٢ : ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ) .

[٢] ( مجموع الفتاوى ، للشيخ ابن العثيمين : ٢ / ٢٨٢ ) .

وغير ذلك ، فإنه محتمل لهذا ، فإنه يحمل على النصوص المحكمة التي تبين أن المراد برقم الثوب ما ليس بصورة حيوان ، أو إنسان حتى تبقى النصوص متفقة .

ونحن لا نرى ذلك والتفصيل فيما له ظل ، وما ليس له ظل ، لأن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صحيح مسلم أنه قال : يا أبا الهياج ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللَّه ﷺ ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا صورة إلا طمستها )) [١] .



[١] ( مجموع فتاوى الشيخ ، جمع : فهد السليمان : ٢ / ٢٨٤ ) .

## فَتْوَى فَضِيْلَةِ الشَّيْخِ

## حمودِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التُّوَيْجِرِي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ :

❁ قالَ الشيخُ حمود بن عبداللَّـه التويـجري ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( فويلٌ للمصوِّرين من عذاب السعير ، فكلُّ مُصوِّرٍ في النار ، كما أخبرَ بذلك البشيرُ النذير ، ومَن أَمَرَ بالتصوير ، أو رَضيَ به فهو شريكٌ لفاعل هذا الذنب الكبير ... وقد عَظُمت البلوى بصناعة الصُّور ، وبيعها وابتياعها ، وافتُتِن باقتنائها ، واقتناء الجرائد والمجلات والكتب التي فيها ذلك ... وصارَ نصبُها في المجالس والدكاكين عادةً مألوفةً عند كثير من الناس ومَن أنكرَ ذلكَ عليهم ، أو أنكرَ صناعتها ، فأقلُّ الأحوال : أن يستهزئوا به ويهمزوه ، ويلمزوه ، وهذا دليلٌ على استحكام غُربة الإسلام ، وظهور الجهل بما بَعَثَ اللَّهُ به رسولَه محمداً ﷺ وما أَمَرَ به من هدم الأوثان وكسر الأصنام والصُّلبان ، وطمس الصور ، ولطخها ، فاللَّه المستعان .

وهذا المنكر الذميم ، أعني : صناعة الصور ونصبها في المجالس وغيرها ، موروثٌ عن قوم نوح ، ثمَّ عن النصارى مِن بعدهم ، وكذلك عن مشركي العرب .

وأما النصارى : فكانوا يعبدون الصور التي لا ظلَّ لها ، كما في الصحيحين عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : أنَّ أمَّ حبيبة وأم سلمة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير ، فذكرتا ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : « إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوَّروا فيه تلك الصُّور ، فأولئك شرار الخلق عند اللَّه يوم القيامة » .

وما يفعله هؤلاء العصاة من تصوير الكبراء ، ونصب صورهم في المجالس وغيرها لا يَشكُّ عاقلٌ شمَّ أدنى رائحة من العلم النافع أنه مثل ما فعله قوم نوح من تصوير الصالحين ونصب صورهم في المجالس ، سواء بسواء .

ومثل ما فعله النصارى من تصوير القديسين عندهم ، ونصب صورهم في الكنائس والمجالس ، سواء بسواء ، وهذا مصداقُ قولِهِ ﷺ : « لا تقومُ الساعةُ حتى تأخذ أُمَّتي بأخذ

القرون قبلَها ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع » ، وما وَقَعَ من قوم نوح ، والنصارى ، وغيرهم ، من الشرك الأكبر ، بسبب الصُّوَر ، لا يَبعُد أن يقعَ مثله في آخر هذه الأمة .

فالواجبُ على ولاة أمور المسلمين ، أن يمنعوا رعاياهم من صناعة التصاوير ، واتخاذها ، وأن يطمسوا ما يُوجد منها ، عملاً بقول الرسول ﷺ لعلي رضي الله عنه : « لا تدَع صُورةً إلاَّ طمستها » .

وقد أخبر اللَّه ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ عن خليله إبراهيم ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أنه قال : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ ﴾ [ إبراهيم : ٣٥ ] ، فإذا كان خليلُ الرحمن إمام الحنفاء ، ووالد مَن بعدَهُ من الأنبياء ، قد خافَ عليه وعلى بنيه من عبادة الأصنام ، مَعَ أنه قد كسرها بيده ، ومع أنه كان معصوماً عن عبادتها ، فكيفَ لا يَخافُ عبادتها مَن ليسَ بمعصوم ؟!

ولهذا قال إبراهيم التيمي : « ومَن يأمنُ البلاءَ بعدَ إبراهيم » ( رواه ابن جرير وابن أبي حاتم ) .

ومن أعظم أسباب البلاء : نصبُ الصور في المجالس ، والدكاكين ، وغيرها ، مما قد افتتن به كثيرٌ من الناس ، في هذه الأزمان .

والصُّور داخلةٌ في مُسمَّى الأصنام عند أهل اللغة ، فتدخلُ فيما دعا إبراهيم ربَّه أن يُجنِّبه وبنيه عبادتها .

قال ابن الأثير : (( قد تكرَّر ذكر الصنم والأصنام ، وهو : ما اتخذ إله من دون اللَّه ، وقيل : هو ما كان له جسمٌ أو صورة ، فإن لم يكن له جسمٌ أو صورة ، فهو وثن )) .

وقال ـ أيضاً ـ : (( الفرق بين الوَثن والصَّنَم : أنَّ الوَثنَ كلُّ ما لَه جُثَّة مَعْمولة من جَواهر الأرض أو من الخَشَب والحِجارة ، كصُورة الآدَميِّ تُعْمَلُ وتُنْصَبُ فتُعبَدُ ، والصَّنمُ : الصُّورة بلا جُثَّة ، ومنهم مَن لم يُفرِّق بَيْنهما وأطلَقَهما على المَعْنيَيْن ، وقد يُطْلَق الوَثنُ على غير

الصُّورة ، ومنه حديث عَديٍّ بن حاتم : قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ وفي عُنُقي صَليبٌ من ذَهَب ، فقال لي : « أَلْقِ هَذَا الْوَثَنَ عَنْكَ » )) )) [1] .



[1] ( إعلان النكير على المفتونين بالتصوير ، ص ٨ ـ ١٩ ، قدَّم له وأثنى عليه : الشيخ عبدالعزيز بن باز ، والشيخ عبدالرزاق عفيفي ـ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ـ ) .

## فَتَاوَى الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ
## أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى النَّجْمِي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ :

❁ سئل فضيلة الشيخ أحمد بن يحيى النجمي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ ما نصه : (( ما حكم رسم ذوات الأرواح بحجة التعليم ؟ )) .

فأجاب فضيلتهم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ بوقوله : (( التصوير لا يجوز ؛ لقول النبي ﷺ : « أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

وفي الحديث الآخر : « من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ » ، وفي الحديث ـ وهو قدسي ـ يقول فيه النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه : « فمن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة ، فليخلقوا شعيرة » .

وهذه الأحاديث تدل على تحريم التصوير لما فيه روح ، سواء كانت الصورة مجسمة ، أو غير مجسمة ، وسواء كان التصوير باليد ، أو بالآلة .

وقد زعم قوم أن التصوير لما لا ظل له ـ أي : لغير الصور المجسمة ـ أن ذلك جائز إلا أنه زعم لايستند إلى دليل ، وإنما هو مجاراة للواقع ، وترك للنصوص الشرعية التي أمرنا اللَّه بالتحاكم إليها ، والخضوع لحكمها ، ويرد عليهم بما رواه البخاري أن النبي ﷺ قدم من سفر ، ووجد عائشة قد سترت سهوة لها بقرام ـ أي ثوب ـ فيه صور ، فوقف ولم يدخل ، فقالت : أعوذ باللَّه من غضب اللَّه ورسوله ، فقال : « يا عائشة إن الذين يصورون هذه الصور يعذبون بها يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم ، ثم أمر بهتكه » هذا ، أو معناه .

وفيه دليل على : أن الصورة التي لا ظل لها محرمة كذات الظل ؛ لأن الصور التي في الثوب ليس لها ظل ، وهذا هو القول الصحيح ، ومن جنح عنه فإنما يفعل ذلك لهوى في نفسه .

وقد اختلف في تصوير مالا روح فيه ؛ كالجبال ، والأشجار ، والأودية ، وما أشبه ذلك ، فأجاز ذلك ابن عباس لمن سأله ، وقال له : « إن كنت لابد فاعلا ، فصور مالا روح فيه » .

واحتج من منع بالحديث القدسي السابق : « فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة » .

والأولى أن يقال بجواز تصوير ما يصنعه الإنسان ؛ كالبيوت ، والسيارات ، والطائرات ، والسلاح ، وغير ذلك . ويجتنب مخلوقات اللَّه ، وإن كان مما لا روح فيه ، واللَّه أعلم )) [1] .

❁ وسئل فضيلتهم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( عن تصوير المحاضرات ، والندوات بكاميرات الفيديو ، وهل هناك مصلحة في ذلك ؟ وما الحكمة في التصوير ؟ )) .

فأجاب ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( التصوير بالكاميرا لا يجوز ، هذا الذي أعتقده وأدين اللَّه به ، لا أتزحزح عنه ، نعم ... لا يجوز التصوير باليد ولا بالكاميرا ، نعم )) [2] .



[1] ( فتح الرب الودود في الفتاوى والرسائل والردود : ١ / ٤٤ ، السؤال : ٦ ) .

[2] ( التعليقات النجمية على العقيدة الواسطية ، ص ١٠٤ ـ ١٠٥ ) .

## فَتْوَى فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ
## زَيْدِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ :

سئل فضيلة الشيخ زيد المدخلي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ السؤال الآتي : (( ما حكم التصوير بالجوال ؟ فأنا أقوم بتصوير ابني بدون ضرورة ، و هل علي مسح صوره من الجوال ، أو الكمبيوتر ؟ )) .

فأجاب فضيلتهم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ ما نصه : (( قضية التصوير ظاهر الأدلة من السنة أن جميع التصوير بالوسائل المختلفة سواءً الحادثة في هذا الزمن ، أو غيره : أنه حرام و لا يستثنى منه إلا ما دعت إليه الحاجة ، أو الضرورة ، فما كان بدون حاجة ، و لا تلجأ إليه ضرورة ، فالأصل التحريم ، وهو من الكبائر ، و على هذا مشى الشيخ عبدالعزيز ابن باز ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ يرى بأن التحريم عام بأي وسيلة من الوسائل كان التصوير ، مع أن بعض العلماء المعاصرين فرق بين إشتقاق الصورة ، و بين نحتها ، والأحاديث تبقى على عمومها حتى يأتي ما يخصص من النصوص الصحيحة ، ولا مخصص . فالخلاصة : الذي يصور بأي وسيلة من الوسائل بدون ضرورة تلجأه إلى ذلك ، فقد وقع في المحظور ، فعليه أن يرحم نفسه ، فالوعيد شديد لعن النبي ﷺ المصورين ، وقال : « من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ » ، فهي كبيرة من كبائر الذنوب ، وإن تساهل فيها معظم الناس ، فما كان لضرورة ، و حاجة ملحة ، فعند الضرورة يباح المحظور )) [١] .



[١] ( رابط الجواب : http://z-salafi.com/data/audio/٢٧١٤.mp٣ ) .

## أَقْوَالُ وَفَتَاوَى فَضِيلَةِ الشَّيْخِ
## الْعَلَّامَةِ مُقْبِلِ بْنِ هَادِي الْوَادِعِيّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ :

❁ سئل الشيخ العلامة مقبل الوادعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عن : (( حكم تصوير العلماء في مؤتمراتهم ومحاضراتهم ، وما هو المباح من التصوير ؟ )) .

فأجاب ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( التصوير محرم ، فالنبي ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » ، ويقول : « لعن اللَّه المصوّرين » ، وفي ( جامع الترمذي ) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « تخرج عنق من النّار يوم القيامة ، لها عينان تبصران ، وأذنان تسمعان ، ولسان ينطق ، يقول : إنّي وكّلت بثلاثة : بكلّ جبّار عنيد ، وبكلّ من دعا مع اللَّه إلهاً آخر ، وبالمصوّرين » .

وقد أبى النَّبيُّ ﷺ أن يدخل حجرة عائشة وقد سترت سهوةً لها بقرام فيه تصاوير . فهذا دليل يرد على الذين يقولون : ليس هناك محرم إلا المجسمة . فقد أبى النبي ﷺ أن يدخل الحجرة حتى هتك الستار ، وقال : « إنّ من أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة ، الّذين يصوّرون هذه الصّور » . والذي لا بد منه مثل رخصة القيادة ، وجواز السفر ، والبطاقة ))(1) .

❁ وقال الشيخ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( والقول بإباحة التصوير للتعليم لا دليل عليه ، بل حديث لعن المصور المتقدم يشمل هذا وهذا .

وفي هذا تهوين معصية التصوير في نفوس الطلاب ، وهم يهيئون للعنة اللَّه إن كانوا غير بالغين ، ويلعنون إن كانوا بالغين ، ويعانون على المعصية ، بل يدفعون إليها ، فأين المسئولية ، والرسول ﷺ يقول : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ، ويقول : « ما من راع يسترعيه اللَّه رعية ثم لم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة » .

---

(1) ( تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب ، ص ٥٨ ، السؤال : ١١ ) .

وقد كان النبي ﷺ يهتم بتربية الأطفال تربية دينية ، وقد قال ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » ، وقال فيما يرويه عن ربه : « إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين » .

فحرام على المدرس وعلى أولياء الأمور أن يمكنوا الطالب من التصوير .

وقال النووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في ( شرح صحيح مسلم : ١٤/ ٨١ ) : (( قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ : تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيم ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ ، وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ بِمَا يُمْتَهَنُ أَوْ بِغَيْرِهِ ، فَصَنْعَتُهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةً لِخَلْقِ اللَّهِ ـ تَعَالَى ـ وَسَوَاءٌ مَا كَانَ فِي ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ فَلْسٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهَا وَأَمَّا تَصْوِيرُ صُورَةِ الشَّجَرِ وَرِحَالِ الْإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ هَذَا حُكْمُ نَفْسِ التَّصْوِيرِ .

وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْمُصَوَّرِ فِيهِ صُورَةَ حَيَوَانٍ فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقاً عَلَى حَائِطٍ أَوْ ثَوْباً ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لايعد مُمْتَهناً ، فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ فِي بِسَاطٍ يُدَاسُ وَمِخَدَّةٍ وَوِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُمْتَهَنُ فَلَيْسَ بِحِرَامٍ وَلَكِنْ هَلْ يَمْنَعُ دُخُولَ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ ذَلِكَ الْبَيْتَ فِيهِ كَلَامٌ نَذْكُرُهُ قَرِيباً ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ ، وَلَا فَرْق فِي هَذَا كُلّه بَيْن مَا لَهُ ظِلّ وَمَا لَا ظِلّ لَهُ .

هَذَا تَلْخِيص مَذْهَبنَا فِي الْمَسْأَلَة ، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدهمْ ، وَهُوَ مَذْهَب الثَّوْرِيّ وَمَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَغَيْرهمْ ، وَقَالَ بَعْض السَّلَف : إِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا كَانَ لَهُ ظِلّ ، وَلَا بَأْس بِالصُّوَرِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ظِلٌّ ، وَهَذَا مَذْهَب بَاطِل ؛ فَإِنَّ السِّتْر الَّذِي أَنْكَرَ النَّبِيّ ﷺ الصُّورَة فِيهِ لَا يَشُكّ أَحَد أَنَّهُ مَذْمُوم ، وَلَيْسَ لِصُورَتِهِ ظِلّ ، مَعَ بَاقِي الْأَحَادِيث الْمُطْلَقَة فِي كُلّ صُورَة .

وَقَالَ الزُّهْرِيّ : النَّهْي فِي الصُّورَة عَلَى الْعُمُوم ، وَكَذَلِكَ اِسْتِعْمَال مَا هِيَ فِيهِ ، وَدُخُول الْبَيْت الَّذِي هِيَ فِيهِ ، سَوَاء كَانَتْ رَقْماً فِي ثَوْب ، أَوْ غَيْر رَقْم ، وَسَوَاء كَانَتْ فِي حَائِط ، أَوْ

ثَوْب ، أَوْ بِسَاط مُمْتَهَن ، أَوْ غَيْر مُمْتَهَن ، عَمَلاً بِظَاهِرِ الْأَحَادِيث ، لَا سِيَّمَا حَدِيث ( النُّمْرُقَة ) الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِم ، وَهَذَا مَذْهَب قَوِيّ .

وَقَالَ آخَرُونَ : يَجُوز مِنْهَا مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْب سَوَاء اُمْتُهِنَ أَمْ لَا ، وَسَوَاء عُلِّقَ فِي حَائِط أَمْ لَا ، وَكَرِهُوا مَا كَانَ لَهُ ظِلّ ، أَوْ كَانَ مُصَوَّراً فِي الْحِيطَان وَشَبَههَا ، سَوَاء كَانَ رَقْماً أَوْ غَيْره ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ فِي بَعْض أَحَادِيث الْبَاب : « إِلَّا مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْب » ، وَهَذَا مَذْهَب الْقَاسِم بْن مُحَمَّد .

وَأَجْمَعُوا عَلَى مَنْع مَا كَانَ لَهُ ظِلّ ، وَوُجُوب تَغْيِيره .

قَالَ الْقَاضِي : إِلَّا مَا وَرَدَ فِي اللَّعِب بِالْبَنَاتِ لِصِغَارِ الْبَنَات ، وَالرُّخْصَة فِي ذَلِكَ ، لَكِنْ كَرِهَ مَالِك شِرَاء الرَّجُل ذَلِكَ لِابْنَتِهِ . وَادَّعَى بَعْضهمْ أَنَّ إِبَاحَة اللَّعِب لَهُنَّ بِالْبَنَاتِ مَنْسُوخ بِهَذِهِ الْأَحَادِيث ، وَاللَّه أَعْلَم .

نقل الحافظ ابن حجر في ( الفتح : ١٠ / ٣٩١ ) عن ابن العربي قوله : حاصل ما في اتخاذ الصور : إن كانت ذات أجسام حرام بالإجماع ، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال :

الأول : يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب : « إلا رقماً في ثوب » .

الثاني : المنع مطلقاً حتى الرقم .

الثالث : إن كانت الصورة باقية الهيئة ، قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز . قال : وهذا هو الأصح .

الرابع : إن كان مما يمتهن جاز ، وإن كان معلقاً لم يجز .

قلت : وهذا الأخير لا دليل عليه )) [١] .



[١] ( حكم تصوير ذوات الأرواح ، للوادعي ، ص ٢٩ ـ ٣٢ ) .

## قَوْلُ فَضِيلَةِ الشَّيْخ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَفِيْفِي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ :

❁ قال الشيخُ عبدُالرَّزاقِ عفيفي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( ففي تصويرِ الصالحينَ ، والوجهاءِ ، والنساءِ الخليعاتِ ، والممثلاتِ ، ونحوِهم ما يُفسدُ العقيدةَ ، أو يُضعفُها ، وما يُوجبُ الفتنةَ ، ويُثيرُ الشرَّ ، مَعَ مَا في ذلكَ عُموماً من الْمُضاهاةِ لخلقِ اللَّهِ ، والتشبُّهِ بالمشركينَ ، وأهلِ الزَّيغِ والانحلالِ في تصويرِهم لصالحيهم وزُعمائِهم ونسائِهم ، ومُساعدتِهم على مَا قَصَدُوا معه غزو البلادِ الإسلاميةِ بهذه الصُّوَرِ الفتَّانة إفساداً للأخلاقِ ، وإضعافاً للغيرةِ ، وإغراءً لنا بما فُتنوا به ، حتَّى نُقلِّدَهُم في صنيعهِم ، ونسلُكَ مَسلَكَهُم ، ونُصابَ في عقائِدنا بما أُصيبُوا به من الشركِ والإلحادِ ، ويَذهبَ ما لدينا مِن عفافٍ وسلامةٍ في الأخلاقِ ، ومُحافظةٍ على الأعراضِ ، ويَهُونُ علينا انتهاكُ الْحُرُمَاتِ .

مِنْ أجلِ هذا وغيرِهِ : وَرَدَتِ النصوصُ عن الرسولِ ﷺ بتحريمِ التصويرِ ، ولَعنِ الْمُصوِّرينَ ، وتوعُّدهم بالعذابِ الأليمِ يومَ القيامةِ ، مِمَّا يَدلُّ على أنَّ ذلكَ من الكبائرِ ، وعظيمِ الجرائمِ ، كما جَاءَ النهيُ عَن اتخاذِها ، وتحريمِ تعليقِهَا مُطلقاً بالمساكنِ ، والمؤسساتِ الثقافيةِ ، والشركاتِ ، والنوادي والدكاكينِ ، ونحوِها ، على النوافذِ أو الأبوابِ ، أو الجدرانِ ، مُجسَّمةً أو غيرَ مُجسَّمةٍ ، تعظيماً لها ، أو إحياءً لذكرى صاحبها ، أو لغيرِ ذلكَ من المقاصدِ والأغراضِ ... )) [١] .



---

[١] ( إعلان النكير على المفتونين بالتصوير ، ص ٥ ـ ٦ ) .

## أَقْوَالُ وَفَتَاوَى فَضِيلَةِ الشَّيْخِ
## الْعَلَّامَةِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْفُوزَان ـ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ :

❁ قالَ الشيخُ العلامة صالحُ بنُ فوزانَ الفوزانَ ـ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( معلومٌ مِن دينِ الإسلامِ تـحريمُ الصُّوَرِ ، وتـحريمُ التصويرِ ، وتـحريمُ اقتناءِ الصُّوَرِ ، لِـمَا جاءَ فـي ذلكَ من النهيِ الشديدِ فـي أحاديثَ متعدِّدةً صحيحةً عن النبيِّ ﷺ ، وما فـي ذلكَ من الوعيدِ الشديدِ الذي يَدلُّ علـى أنَّ التصويرَ مِن كبائرِ الذنوبِ ، وأنه مُـحرَّمٌ شديدُ التحريمِ لِـمـا يَـجرُّ إليه من مـحاذيرَ خطيـرةٍ ... فيجبُ علـى الإنسان أن يُتلفَ الصُّوَرَ ، وأن يُـخليَ بيته منها مَهْمَـا أمكنهُ ذلكَ ، وإذا كانَ فـي منزلٍ صُوَرٌ مُعلَّقةٌ علـى الـحيطانِ أو مَنصوبةٌ سواءٌ كانت تـماثيلَ أو كانت رسوماً علـى أوراقٍ مِن صُوَرِ ذواتِ الأرواحِ كالبهائمِ والطيورِ والآدمييـنَ ، وكذلكَ كلُّ ما فيه روحٌ فإنه يَـجبُ إزالتُها ، فقد غَضبَ النبيُّ ﷺ حينمَـا رأى ستـراً وَضَعَته عائشةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ علـى الـجدارِ وفيه تصاويرٌ ، فغضبَ الرسولُ ﷺ وأبى أن يَدخُلَ البيتَ التي هيَ فيه حتى هُتكت وحُوِّلَت ، فدلَّ هذا علـى أنَّ التصاويرَ لا يَـجُوزُ الاحتفاظُ بـها ونصبُها أو إلصاقُها علـى الـجدرانِ ، أو وضعُها فـي براويزَ ، أو الاحتفاظُ بـها فـي صناديقِ للذكرياتِ ، كلُّ هذا من الفتنةِ ومن الْـمُحرَّماتِ ))[1] .

❁ وقال ـ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ عن مفاسد الصور :

أولاً : فيها مضاهاة لـخلق اللَّه ، وادعاء الـمشاركة للَّه فـي خلقه ، الذي اختص به ، فإنه هو الـخالق البارئ الـمصور ، له الأسمـاء الـحسنى والصفات العلـى .

ثانياً : إن التصوير وسيلة من وسائل الشـرك ، فأول ما حدث الشرك فـي الأرض كان بسبب التصوير ، لـمـا صور قوم نوح رجالاً صالـحيـن ماتوا فـي عام واحد ، فتأسفوا عليهم ، فجاء الشيطان وألقى إليهم أن يصوروا تصاويرهم ، وينصبوها علـى مـجالسهم حتى يتذكروا بـها العبادة ، ففعلوا ذلك ، ولـمـا مات هذا الـجيل جاء الشيطان إلـى من بعدهم وقال : إن آباءكم

---

[1] ( الـمنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان : ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٣ ) .

ما نصبوا هذه الصور إلا ليستقوا بها المطر ، وليعبدوها ، فعبدوها من دون اللَّه -عَزَّوَجَلَّ- ، ومن ثم حدث الشرك في الأرض بسبب التصوير .

ثالثاً : أنه سبب في فساد الأخلاق ، وذلك إذا صورت الفتيات في المجلات والصحف ، والقنوات الفضائية ، أو صورت للذكريات ، أو ما أشبه ذلك ، فإن هذا يجر إلى الافتتان بتلك الصور ، وبالتالي يوقع في القلب المرض والشهوة ، ولهذا اتخذ المفسدون التصوير مطية ووسيلة لإفساد الأخلاق بتصوير النساء في الأفلام والمجلات ، والأدوات المنزلية ، والدعايات ، وغيرها [١] .



[١] ( فتاوى الشيخ صالح الفوزان : ٢ / ١٩٢ ـ ١٩٣ ) .

## أَقْوَالُ وَفَتَاوَى فَضِيلَةِ الشَّيْخ
## رَبِيعِ بْنِ هَادِي بْنِ عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيّ -حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

❁ قال الشيخ ربيع بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيّ -حَفِظَهُ اللَّهُ- : (( ... قال -تَعَالَى- : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [ النحل : ٣٦ ] ، ومن الطواغيت الصور التي شرعها الشيطان ، وأضل بها أجيالاً وأجيالاً من عهد نوح وإلى يومنا هذا ، وبعث الأنبياء بخلعها ، وتحطيمها ، وتطهير الأرض ، والعقول منها .

روى البخاري في صحيحه في تفسير سورة نوح حديث (٤٩٢٠) : أن وداً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسرا أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ، وتنسخ العلم عبدت ، والشاهد أن التصوير من وحي الشيطان ، وقد لعن رسول اللَّه ﷺ المصورين وقال ﷺ : « إن أشد الناس عذاباً عند اللَّه يوم القيامة المصورون »[١] .

وورد في تحريم التصوير عدا هذين الحديثين أحاديث أخر ، مما يبين شدة تحريم التصوير ، وأنه من الكبائر ))[٢] .

❁ وقال الشيخ -حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى- في قول آخر : (( أما تعلم أن الإسلام حرّم التصوير ، وتوعّد أهله بأشد أنواع الوعيد ، وأن علماء الإسلام ، وخاصة علماء هذه البلاد ، وعلى رأسهم الإمامان محمد بن إبراهيم ، وابن باز كانوا يحرمون التصوير بكل أشكاله ، ومنه التصوير الفوتوغرافي ؟!

---

[١] ( رواه البخاري ، برقم : ٥٩٥٠ ) .

[٢] ( نظرات في كتاب التصوير الفني في القرآن الكريم لسيد قطب ، للشيخ ربيع بن هادي المدخلي ، ص١٢ ) .

انطلاقاً من توجيهات رسول اللَّه ﷺ الحاسمة ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : قال اللَّه ـ تَعَالَى ـ : « ومن أَظلم ممن ذهب يخلقُ كخلقي ، فليخلقوا ذَرّةً ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة »[1] .

وعن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « أَشَدُّ الناسِ عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق اللَّه »[2] .

وعن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول : « كل مُصوِّرٍ في النار ، يُجعل له بكل صورةٍ صوّرها نفسٌ يعذب بها في جهنم »[3] .

وعنه رضي الله عنه : سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « من صور صورة في الدنيا ، كُلِّف أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ »[4] .

وعن أبي الهيَّاجِ قال : قال لي عليٌّ رضي الله عنه : (( ألا أَبْعثُك على ما بعثَني عليه رسول اللَّه ﷺ ؟ أَلَّا تَدَعَ صورَةً إلا طَمَسْتها ، ولا قَبْراً مُشْرفاً إلا سَوَّيْته ))[5] .

فالتصوير الذي ذكرته بكل أشكاله محرم أشد التحريم في الإسلام ، وأصحابه قد وعدوا بأشد أنواع العذاب يوم القيامة ، فكيف تجعله من وسائل التعبير الاجتهادية ؟!! ))[6] .

❁ وسئل الشيخ ربيع ـ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( ما وجه التوفيق بين حديث النبي ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة » ، وحديث : « من قرأ آية الكرسي جعل اللَّه له ملكان يحفظانه حتى يصبح » ، أو كما قال ﷺ )) .

---

[1] ( أخرجه البخاري ، حديث : ٥٩٥٣ ، ومسلم حديث : ٢١١١ ) .

[2] ( أخرجه البخاري ، حديث : ٥٩٥٤ ، ومسلم ، حديث : ٢١٠٧ ) .

[3] ( أخرجه مسلم ، حديث : ٢١١٠ ، وأحمد في مسنده : ١ / ٣٠٨ ) .

[4] ( أخرجه البخاري ، حديث : ٥٩٦٣ ، ومسلم ، حديث : ٢١١٠ ) .

[5] ( أخرجه مسلم ، حديث : ٩٦٩ ) .

[6] ( حكم المظاهرات في الإسلام / الحلقة الأولى ، للشيخ ربيع المدخلي ) .

فأجاب فضيلته ـ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (( يمكن أن نقول : إنّ الذي في بيته كلب أو صورة لا تدخله الملائكة و لا يحفظ ، يحرم من هذه الفضيلة ومن هذه النعمة لأنه هو المتسبب في هذا ! فليس هناك تعارض ، أنت إذا جنبت بيتك وهيّأته لدخول الملائكة وجنّبته الكلاب والصور ؛ فإنَّ الملائكة تأتيك حتّى ولو لم تقرأ آية الكرسيِّ ، يمكن أن تدخل بيتك ما تهرب ، ليس شرطا أن تقرأ آية الكرسيِّ لدخول الملائكة ؛ يعني صلاتك وعبادتك وذكرك وكذا ... وكذا ... قراءة آية الكرسيِّ تزيدك تحصينا ، فالملائكة يدخلون بيوت المؤمنين لا من أجل قراءة آية الكرسيِّ فقط ! لا تدخل هذا البيت من أجل وجود موانع وهي أن توجد فيه الكلاب أو الصور التي لعن اللَّه من يصورها وتوعدهم أشدَّ العذاب ، فالملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ، ومن هنا حرّم النبي ﷺ اقتناء الكلاب إلاّ لصاحب الماشية أو الزرع ، لم يبح اقتناءه إلَّا في حالة الضرورة ، وكذلك لا تدخل بيتا فيه صورة .

وقد كان جبريل ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ وعد النبي ﷺ فلم يأت في موعده فتألّم النبي ﷺ وحزن لذلك وكانت الكآبة ترى عليه ؛ فسئل ، فقال : « واللَّه لا يخلف اللَّه الميعاد ولقد وعدني جبريل وهو لا يخلف الوعد وما جاءني » ، ثم ذهب يبحث فوجد جروا صغيرا ميّتا تحت سريره ، فأمر بإخراجه ، وغسل موضعه ، فجاء جبريل ، فقال النبي ﷺ : « لماذا تأخرت ؟ » ، فقال : ما أخرني إلّا أنه كان في بيتك جرو ... ، هذا بيت النبي ﷺ إذا دخله كلب لا يأتيه جبريل ، يهرب منه ، فكيف ببيتك أنت يا مسكين ؟! كذلك تأخر عن موعده بسبب وجود صورة في بيته ﷺ ، فقال له جبريل اقطعها حتى تصير كالجذع . بارك اللَّه فيكم .

الشاهد : إنّ الملائكة حتى ولو قرأت آية الكرسيّ وقرأت القرآن كلّه وفي بيتك كلب أو صورة لا تدخل ؛ لأنَّ هذا مانع من الموانع ، فإذا أردت أن يدخل الملائكة بيتك حتى و لو لم تقرأ آية الكرسيّ فطهّر بيتك من هذه الأقذار )) [١] .

---

[١] ( موقع الشيخ ربيع بن هادي المدخلي ، فتاوى فقهية متنوعة ، الحلقة الأولى ) .

## بَعْضُ فَتَوى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ
## لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ عَنْ التَّصْوِيرِ :

❁ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: (( ما حكمُ التصويرِ في الإسلامِ ؟ )) .

الْجَوَابُ: (( الأصلُ في تصويرِ كلِّ ما فيه روحٌ من الإنسانِ وسائرِ الحيواناتِ أنه حَرامٌ ، سواءً كانتِ الصُّوَرُ مُجسَّمةً أمْ رُسُوماً على وَرَقَةٍ ، أو قِماشٍ ، أو جُدْرانٍ ، ونحوها ، أمْ كانت صُوَراً شمسيةً ، لِمَا ثبتَ في الأحاديثِ الصحيحةِ من النهي عن ذلكَ ، وتوعُّدِ فاعلِهِ بالعذابِ الأليمِ ، ولأنها عُهِدَ في جنسِهَا أنه ذريعةٌ إلى الشركِ باللَّه بالْمُثولِ أمامَها ، والخضوع لها ، والتقرُّبِ إليها ، وإعظامها إعظاماً لا يليقُ إلَّا باللَّه ـ تَعَالَى ـ ، ولِما فيها من مُضَاهاةِ خلقِ اللَّهِ ، ولِما في بعضها من الفتن كَصُوَرِ الْمُمَثِّلاتِ والنساءِ العارياتِ ، ومَنْ يُسَمَّيْنَ ملكاتِ الجمالِ ، وأشباهِ ذلكَ .

ومِن الأحاديثِ التي وَرَدَت في تحريمها ، وذلكَ على أنها من الكبائرِ :

حديثُ ابنُ عمرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إنَّ الذينَ يَصْنعُونَ هذه الصُّوَرَ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ ، ويُقالُ لَهُم : أَحْيُوا مَا خلَقْتم »[١] .

وحديثُ عبدِاللَّه بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ أشدَّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ الْمُصَوِّرونَ »[٢] .

وحديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « قالَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ : ومَن أظلَمُ مِمَّن ذهَبَ يَخلُقُ كخلقي ، فليخلقوا ذرَّةً ، أو ليخلقوا حبَّةً ، أو ليخلُقوا شعيرةً »[٣] .

---

[١] ( رواه البخاريُّ ومسلمٌ ) .

[٢] ( رواه البخاريُّ ومسلمٌ ) .

[٣] ( رواه البخاريُّ ومسلمٌ ) .

وحديثُ عائشةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت : قَدِمَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ من سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لـي على سَهْوَةٍ لـي ، فيها تَـمَـاثيلُ ، فلَمَّـا رآهُ رسولُ اللَّـهِ ﷺ هَتكَهُ ، وقالَ : « أَشَدُّ الناسِ عَذاباً يومَ القيامةِ الذينَ يُضَاهُونَ بخلقِ اللَّـهِ » ، قالت : فَجَعَلناهُ وِسَادَةً أو وِسَادَتيْنِ ( رواه البخاريُّ ومسلمٌ ) .

القِرامُ : السِّترُ ، والسهوةُ : الطَّاق النافذة في الـحائط .

وحديثُ ابنُ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قالَ : سمعـتُ رسولَ اللَّـهِ ﷺ يقولُ : « مَن صَوَّرَ صُورَةً في الدُّنيا ، كُلِّفَ يَومَ القيامةِ أن يَنفُخَ فيها الرُّوحَ ، وليسَ بنافخ »[1] .

وحديثه ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أيضاً عن النبيِّ ﷺ قالَ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ ، يُـجْعلُ له بكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً ، فَتُعَذِّبهُ في جَهَنَّمَ ، وقال ابن عباس : إن كُنتَ لا بُدَّ فَاعلاً فاصنَع الشَّجَرَ وما لا نفْسَ له »[2] .

فدلَّ عمومُ هذه الأحاديثُ على تـحريمِ تصويرِ كلِّ ما فيه روحٌ مُطلقاً .

أمَّا مَا لا رُوحَ فيـه من الشجـرِ والبحـارِ والـجبالِ ونحوها ، فيجوزُ تصويرُها كما ذكره ابنُ عباسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ ، ولَـمْ يُعرف عَن الصحابةِ مَن أنكرَهُ عليه ، ولِـمَا فُهِمَ من قوله في أحاديث الوعيد : « أحيُوا ما خلقتم » ، وقوله فيها : « كُلِّفَ أن ينفخَ فيها الرُّوحَ وليسَ بنافخٍ » ... وباللَّهِ التوفيقُ ، وصلَّى اللَّهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ ))[3] .

---

[1] ( رواه البخاريُّ ومسلمٌ ) .

[2] ( رواه البخاريُّ ومسلمٌ ) .

[3] ( فتاوى اللجنةِ الدائمةِ للإفتاءِ الفتوى ، برقم : ٢٠٣٦ : ١ / ٦٦٣ ـ ٦٦٥ ، اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ ، عضو عبداللَّه بن قعود ، عضو عبداللَّه بن غديان ، نائب رئيس اللجنة عبدالرزاق عفيفي ، الرئيس عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز ) .

❁ السُّؤَالُ الثَّانِي : (( يَرى بعضُ العلماءِ في بريطانيا أخذَ صُوَرِ الْمُصلِّينَ في حالةِ الجماعةِ ، وصُوَرَ الأطفالِ حينَ يقرأونَ القرآنَ ، لأنَّ هذه الصُّوَرَ إذا نُشرت في الْمَجلاَّتِ ، والجرائدِ قد يتأثرُ بها غيرُ المسلمينَ ، ويَرغبونَ في تعرُّفِ الإسلامِ والمسلمينَ )) .

الْجَوَابُ : (( تصويرُ ذواتِ الأرواحِ حَرَامٌ ، سواءٌ كانت الصُّوَرُ لإنسانٍ أمْ حَيَوانٍ آخرَ ، وسواءٌ كانت لِمُصَلٍّ أمْ قارئ قرآنٍ أمْ غيرِهما ، لِمَا ثبتَ في تحريمِ ذلكَ من الأحاديثِ الصحيحةِ ، ولا يَجُوزُ نشرُ الصُّوَرِ في الجرائدِ والمجلاتِ والرسائلِ ولو كانت للمسلمينَ ، أو الْمُتوضِّئينَ ، أو قراءةِ القرآنِ رجاءَ نشرِ الإسلامِ ، والترغيبِ في معرفتِهِ والدخولِ فيه ؛ لأنه لا يَجُوزُ اتخاذُ الْمُحرَّماتِ وسيلةً للبلاغِ ونشرِ الإسلامِ ، ووسائلُ البلاغِ المشروعةِ كثيرةٌ ، فلا يُعدلُ عنها إلى غيرها مِمَّا حرَّمَهُ اللَّهُ ، والواقعُ من التصويرِ في الدُّولِ الإسلاميةِ ليسَ حُجَّةً على جَوَازِهِ ، بلْ ذلكَ مُنكرٌ ، للأدلةِ الصحيحةِ في ذلكَ ، فينبغي إنكارُ التصويرِ عَمَلاً بالأدلةِ ... وباللَّهِ التوفيقُ ، وصلَّى اللَّهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ )) [١] .

❁ السُّؤَالُ الثَّالِثُ : يقول السائل : (( ما حكمُ الصُّورةِ إجْمَالاً ـ أي : للضَّرورةِ ، وغيرِ الضَّرورةِ ـ ؟ )) .

الْجَوَابُ : (( تصويرُ ذواتِ الأرواحِ حَرَامٌ سواءً كانَ فوتغرافياً ، أو نقشاً بيدٍ ، أو آلةٍ ، ونحوِ ذلكَ ، واقتناءُ الصُّوَرِ حَرَامٌ ، وإذا اضطُرَّ الإنسانُ إلى شيءٍ من ذلكَ بدونِ مَحضِ اختيارِه ؛ كأن تُطلبَ منه صورةٌ لجوازِ سفرِهِ ، أو لِمنحِهِ التابعيةِ ، جازَ لهُ ذلكَ مَعَ كراهةِ قلبِهِ للتصويرِ )) [٢] .

---

[١] ( حكمُ تصويرِ الْمُصلِّينَ وحلَقَاتِ تحفيظِ القرآنِ من أجلِ الدَّعوةِ : السؤالُ الثامنُ من الفتوى رقم : ٢٩٢٢ : ١ / ٧٠٣ ـ ٧٠٤ ، عضو عبداللَّه بن قعود ، عضو عبداللَّه بن غديان ، نائب رئيس اللجنة عبدالرزاق عفيفي ، الرئيس عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز ) .

[٢] ( وجوبُ كراهةِ القلبِ لِمَا اضطُرَّ إليه مِن تصويرٍ : فتاوى إسلامية : ٤ / ٣٥٧ ) .

❁ السُّؤَالُ الرَّابِعُ: يقول السائل : (( إني أعملُ في إحدَى الدوائرِ الحكوميةِ ، في وظيفةِ مُصَوِّرٍ ، وأقومُ بالتصويرِ في المناسباتِ ، وذلكَ عَن طريقِ آلةِ الكمرةِ ، وعلمتُ أنَّ التصويرَ حَرَامٌ ، وَهُوَ تصويرُ الإنسانِ ، أرجو إفتائي في هذا ؛ لأبتعدَ عمَّا يُغضبُ اللَّهَ ـ تَعَالَى ـ ، حفظكم اللَّه ووفَّقكم لِما فيه الخيرُ )) .

الْجَوَابُ: (( تصويرُ كلِّ ما فيهِ روحٌ مِن إنسانٍ ، أوْ حيوانٍ حَرامٌ ، سواءً كانَ التصويرُ بالرَّسمِ ، أو النسيجِ ، أو الصَّبغِ ، أو الكمرةِ ، أو غيرِ ذلكَ ، وسواءً كان مُجسَّماً ، أمْ غيرَ مُجسَّمٍ ؛ لعمومِ الأحاديثِ الثابتةِ الدَّالةِ على تحريمهِ )) [١] .

❁ السُّؤَالُ الْخَامِسُ: يقول السائل : (( وَرَدَ لَعنُ الْمُصَوِّرينَ ـ بالكسرِ ـ فهلْ يَشملُ الْمُصَوَّرينَ ـ بالفتحِ ـ ، وهلْ وَرَدَ فيهم دليلٌ خاصٌّ ؟ )) .

الْجَوَابُ: (( كما أنَّ الأدلةَ وَرَدَت في لَعنِ الْمُصَوِّرينَ ، وتوعُّدِهم بالنارِ في الدارِ الآخرةِ ، فكذلكَ الذي يُقدِّمُ نفسه مِن أجلِ أخذِ صُورةٍ لها داخلٌ في ذلكَ ... ، وباللَّه التوفيقُ ، وصلَّى اللَّهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّم )) [٢] .

❁ السُّؤَالُ السَّادِسُ: يقول السائل : (( إنني أعملُ في جمعية إسلامية خيرية ، وهذه الجمعية لديها مجلَّدات بها صور فوتوغرافية [ ألبوم ] ، وهذه الصور لأعمال خيرية تقوم بها الجمعية ، على سبيل المثال من ضمن الصور يوجد صور للأيتام في أفغانستان الذين كفلهم الجمعية ، وصور لجماعة يُفطرون في شهر رمضان ضمن مشروع : إفطار الصائم ،

---

[١] ( حكمُ العَملِ في وظيفةِ مُصَوِّرٍ : فتاوى إسلامية : ٤ / ٣٥٩ ) .

[٢] ( هل العذابُ يَشملُ الْمُصَوِّرَ والْمُصَوَّرَ : السؤالُ الثالثُ من الفتوى ، رقم : ٢٢٢ : ١ / ٦٧٨ ـ ٦٧٩ : اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ ، عضو عبداللَّه بن قعود ، عضو عبداللَّه بن غديان ، نائب رئيس اللجنة عبدالرزاق عفيفي ) .

وغير ذلك من الصور ، وهذا من أجل تعريف المحسنين من الناس بالمشاريع الموجودة في الجمعية ، فسؤالي هو : هل هذه الصور حرامٌ أم لا ؟ )) .

الْجَوَابُ : (( لا يجوز التصوير لا بالآلة الفوتغرافية ، ولا بغيرها من غير ضرورة ، لعموم النهي عن التصوير ، والوعيد الشديد عليه ، ولا يجوز الاحتفاظ بالصور التي لا ضرورة لبقائها ، لأمر النبيِّ ﷺ بطمسها ، وإتلافها ، وقوله ﷺ : « لا تدخلُ الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة »[1] ، وإنما يجوزُ التصوير والاحتفاظ ببعض الصور في حالة الضرورة ، كالصور التي في حفائظ النفوس ، وجوازات السفر ، والبطاقات الشخصية ، ورخص القيادة ... ، وباللَّهِ التوفيقُ ، وصلَّى اللَّهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ ))[2] .

❁ السُّؤَالُ السَّابِعُ : يقول السائل : (( أشتاق كثيراً لرؤية أبي المتوفَّى ، وأُحسُّ برغبةٍ في التحدُّث إليه ، ولا أجدُ بُدّاً من أن أجعل صورته الفوتغرافية أمامي بصفة مستمرة ، حيث وضعتها في برواز ، ووضعتها على الحائط في غرفتي ، فهل هذا حرام ؟ علماً أن النيَّة ليست تمجيداً ، أو تعظيماً ، أو عبادة )) .

الْجَوَابُ : (( لا يجوزُ الاحتفاظ بالصورة ، سواءً كانت لحيٍّ ، أو لمتوفَّى ، من أجل الذكريات ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ منعَ من تعليق الصور ، وأخبر أنَّ وجودها في البيوت يمنعُ من دخول

---

[1] ( متفق عليه ) .

[2] ( تصوير الجمعيات الخيرية للأيتام ومشاريع إفطار الصائمين لدعوة المحسنين ، السؤال الأول من الفتوى رقم : ١٥٥٢٨ ، المجموعة الثانية : ١ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ ، عضو بكر أبو زيد ، عضو عبد العزيز آل الشيخ ، عضو صالح الفوزان ، عضو عبداللَّه بن غديان ، الرئيس عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز ) .

الـملائكة ، ما عدا الصور الـممتهنة ، والصور الضـرورية لـحفيظة النفوس ، وجواز السفر ، ونحو ذلك ، وباللَّهِ التوفيقُ ، وصلَّى اللَّهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ )) [١] .

❁ السُّؤَالُ الثَّامِنُ : يقول السائل : (( ما حكمُ تعليقِ الصُّوَرِ في الـحيطانِ ، وخصوصاً صُوَرَ الوجهاءِ من الـملوكِ ، والعلماءِ ، والصالـحينَ ؛ لأنَّ النفوسَ تـميلُ إلى تعظيمها ؟ )) .

الْجَوَابُ : (( تصويرُ ذواتِ الأرواحِ ، وتعليقُ صُوَرِهَا حَرامٌ ، سواءٌ كانت صُوَراً مُجسَّمةً أو غيرَ مُجسَّمةٍ ، وسواءٌ كانت للوُجَهاءِ من الـملوكِ ، والعلمـاءِ ، والصالـحينَ ، أم كانت لغيرهـم ، لعمـومِ الأحـاديثِ الثـابتةِ عن رسـولِ اللَّهِ ﷺ في ذلكَ ، ومنها قولُه ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه : « لا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا ، ولا قبـراً مُشـرفاً إِلَّا سَوَّيْتَـهُ » [٢] ، وباللَّهِ التوفيقُ ، وصلَّى اللَّهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلهِ وصحبِهِ وسلَّمَ )) [٣] .

❁ السُّؤَالُ التَّاسِعُ : يقول السائل : (( كنا قد بدأنا مشـروع مـجلة للأطفال الـمسلمين باسم [ أروى ] نرفق لكم نسخة منها وجاء من نثق بـه وبدينـه يعترض علينا مـن جهـة رسـوم الأشخـاص ، علمـاً بأننـا تـحـاشينـا في عملنـا رسـم الأنبيـاء - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - والصحـابة - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - ، ومع هذا جئنا بخطابنا هذا نستفتيكم بشـرعية ما أقدمنا عليه راجيـن الرد السـريع علـى رسالتنا ؟ )) .

---

[١] ( الاحتفاظ بصورة الأب الْـمُتوفَّى : السؤال الثاني من الفتوى رقم : ١٦٩١٦ ، الـمجموعة الثانية : ١ / ٢٩٢ - ٢٩٣ ، اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ ، عضو بكر أبو زيد ، عضو عبد العزيز آل الشيخ ، عضو صالح الفوزان ، عضو عبداللَّه بن غديان ، الرئيس عبدالعزيز بن باز ) .

[٢] ( رواه مسلمٌ في صحيحهِ ) .

[٣] ( حكمُ تعليقِ الصُّوَرِ ، الفتوى رقم : ٣٠٥٩ : ١ / ٧٠٦ - ٧٠٧ : اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ ، عضو عبداللَّه بن قعود ، عضو عبداللَّه بن غديان ، نائب رئيس اللجنة عبدالرزاق عفيفي ، الرئيس عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز ) .

الجواب : (( الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد : فتصوير ذوات الأرواح مطلقاً حرام ، ولو كانت صور غير الأنبياء ـ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ ، وغير صور الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ ، وليس اتخاذها وسيلة للتشويق والإيضاح مبرراً للترخيص فيها . وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم )) [١] .

❁ السُّؤَالُ العاشر : يقول السائل : (( ما موقف المسلم من الصور التوضيحية التي في الكتب الدراسية ، والكتب العلمية والمجلات الإسلامية النافعة ، مع أنه لا بد من وجود هذه الصور للتوضيح وتقريب الفهم ؟ )) .

الجواب : (( الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسول اللَّه ، وآله وصحبه ، وبعد : فتصوير ذوات الأرواح حرام مطلقاً لعموم الأحاديث التي وردت في ذلك ، وليست ضرورية للتوضيح في الدراسة ، بل هي من الأمور الكمالية لزيادة الإيضاح ، وهناك غيرها من وسائل الإيضاح يمكن الاستغناء بها عن الصور في تفهيم الطلاب والقراء ، وقد مضى على الناس قرون وهم في غنى عنها في التعليم والإيضاح ، وصاروا مع ذلك أقوى منا علماً وأكثر تحصيلاً ، وما ضرهم ترك الصور في دراستهم ولا نقص من فهمهم لما أرادوا ولا من وقتهم وفلسفتهم في إدراك العلوم وتحصيلها ، وعلى هذا لا يجوز لنا أن نرتكب ما حرم اللَّه من التصوير لظننا أنه ضرورة وليس بضرورة ، لشهادة الواقع بالاستغناء عنه قروناً طويلة )) [٢] .



[١] ( اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ص ٤٦٥ ) .

[٢] ( المرجع السابق ، ص ٤١٧ ) .

## [ الْمُحْتَوَى ] :

الْمَوْضُوعَاتُ | الصَّفْحَةُ

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي الأَحَادِيْثِ الْوَارِدَةِ فِي الْمُصَوِّرِيْنَ:



مُلْحَقُ بَعْضِ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ التَّصْوِيْرِ: